

اصول الافياء والاشياء

أ.د. محمد تقي عثمانى

دار الفاء
دمشق

اصول الافتياء والاداب

نام کتاب: اصول الافتياء والاداب

شماره کتاب: ۳۱۰۶۹ - ۵۷۳۱

موضوع: اصول الافتياء والاداب

زبان: عربی

نوع کتاب: فقهی

تعداد صفحات: ۷۷۲

www.alkalam-ya.com

موضوع: اصول الافتياء والاداب

تعداد صفحات: ۷۷۲ (۱۰)

شماره کتاب: ۳۱۰۶۹ - ۵۷۳۱



اصول الافتياء والاداب

تعداد صفحات: ۷۷۲ (۱۰)

موضوع: اصول الافتياء والاداب

Mar No 23.02.2016

أصول الأفتاء وأخباره

أ.د. محمد تقي عثمانى

دار القضاء

دمشق

أسَّسَهَا:
مُحَمَّدُ سَيِّدُ قَوْلَةَ
سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

دار القلم
دمشق

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-033-7



9 789933 290337

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة


الحَمْدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدِنَا خَاتَمِ النَّبِيِّينَ،
وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، وعلى كلِّ مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أَمَّا بَعْدُ: فَكُنْتُ أَثناءَ تدرِيسِي طلبةَ التَّخْصُّصِ في الإِفْتَاءِ في جَامِعَةِ دارِ
العلومِ كراتشي أَمَلِيْتُ عَلَيْهِم مذكَّرَةً لَخَصْتُ فِيهَا (شرحَ عُقُودِ رَسْمِ المَفْتِي)
لابنِ عابدينِ رحمهِ اللهُ تَعَالَى، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ الفَوَائِدِ في مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ
الْفَتْوَى؛ وَتَارِيخِهَا؛ وَشُرُوطِهَا؛ وَأَدَابِهَا؛ مِنْ كُتُبٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَزَلِ الطُّلَابُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ المَذْكُورَةَ فِيمَا بَيْنَهُم، لَتُعِينَهُمْ فِي
مِهَامِهِمْ، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْ تُطَبَعَ هَذِهِ المَذْكُورَةُ، حَتَّى يُكْفَوْا
مُؤَوَّنَةَ النُّقْلِ وَالتَّصْوِيرِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ لَا أَرِيدُ أَنْ تُطَبَعَ هَذِهِ المَذْكُورَةُ قَبْلَ أَنْ
أُعِيدَ فِيهَا النُّظْرَ، وَأَسْتَأْنِفَهَا فِي صُورَةٍ تَأَلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ.

فَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سِنُونَ لَازِدِحَامٍ أَشْغَالِي، وَتَتَابَعُ أَسْفَارِي، ثُمَّ أَتَاخَ
لِي اللهُ سَبْحَانَهُ فُرْصَةً لِإِعَادَةِ النُّظْرِ فِيهَا، فَراجَعْتُ كَثِيرًا مِنَ الكُتُبِ طَالِبًا
لِلْعِلْمِ، وَدَارِسًا لِلْمَوْضُوعَاتِ الشَّائِكَةِ الَّتِي كُنْتُ بِنَفْسِي أَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحِهَا
وَضَبْطِهَا، فَحَذَفْتُ مِنْ تِلْكَ المَذْكُورَةِ أَشْيَاءَ، وَتَعَرَّضْتُ لكَثِيرٍ مِنَ المَبَاحِثِ
الَّتِي لَهَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَاجْتَهَدْتُ مَا فِي وُسْعِي أَنْ أَنْقَحَ المَسَائِلَ
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ بِدَرَاةٍ وَافِيَةٍ، ثُمَّ عَرَّضْتُ نَتَائِجَ دَرَاةِي فِي هَذَا
الْكِتَابِ، حَتَّى يَكُونَ تَأَلِيفًا جَامِعًا يَفِي بِمَقْاصِدِهِ، وَيُعِينُ أَمْثَالِي مِنَ طَلَبَةِ
الْعِلْمِ فِي أَدَاءِ مِهْمَتِهِمْ، وَقَدْ حَانَ - وَالْحَمْدُ كُلُّهُ لِهَذَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ أَنْشُرَهُ

كتاب الحامد لله رب العالمين



الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة

١٠٤٠

مكتبة

مكتبة

www.ashraf.com

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة



مكتبة

مكتبة

إِهْفَاطِكُ الْاَوَّلُ

الْفَتْوَى وَخَطُورَتُهَا

- الفتوى في اللغة والاصطلاح.
- أقسام الفتوى.
- الفرق بين الإفتاء والقضاء.
- تهيب السلف للفتيا.

* * *

في صورة هذا الكتاب الذي هو بين أيديكم، وأشكرُ الله سبحانه على هذا التوفيق، وأسأله أن يقدر فيه النفع بقدرته ورحمته.

ولا يسعني هاهنا إلا أن أشكر بصميم قلبي الأخ في الله صاحبي الفاضل الشيخ شاعر صديق جاكهورا حفظه الله تعالى، الذي أعانني طوال هذا العمل في مراجعة الكتب، واستخراج المسائل، ونقل النصوص الفقهية، وهو الذي جمع تراجم موجزة للفقهاء الذين جاء ذكرهم في الكتاب، وهي مذكورة في الحواشي تحت اسم كل من جاء ذكره لأول مرة، واقتصر على من اشتهر في الفقه، والطلاب في حاجة إلى معرفته؛ وأما الذين هم في غنى عن التعريف، مثل: الصحابة المعروفين، والأئمة الأربعة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فلا داعي لتعريفهم، إذ يعرفهم كلُّ أحد. فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة، ووفقه لما يُحبه ويرضاه.

وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب قائمة بأسماء المترجم لهم إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا الجهد المتواضع في جنبه، ويُعمم نفعه، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مالٌ ولا جاهٌ ولا بنون، إنه تعالى على كلِّ شيء قدير، وبالإجابة جدير.

محمد تقي العثماني

١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ



بِحِكْمَةٍ مُدْرِكَةٍ وَكَلِمَاتٍ مُتَقَاتِلَةٍ ﴿ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ إِنَّ هَذَا لَمَعْجَنَةٌ ﴾

المبحث الأول الفتوى في اللغة والاصطلاح



• الفتوى في اللغة :

الفتوى: بفتح الفاء؛ وقيل: بضمّ الفاء أيضاً، كما في (تاج العروس)؛ ولكنّ الأوّل أصحُّ وأشهر. والفتيا: بضمّ الفاء، كلاهما يُجمع على الفتاوي (بكسر الواو) والفتاوى (بفتح الواو والألف المقصورة)، وكلٌّ من الجمعين سائغٌ مستعملٌ في كلام العلماء.

و(الفتوى) و(الفتيا) تُستعملان كحاصلٍ مصدرٍ من قولهم: أفتى يفتي إفتاءً، ومعناه في اللغة: الإجابة عن سؤالٍ، سواءً أكان متعلقاً بالأحكام الشرعية أم غيرها، كما في قوله تعالى حكايةً عن ملكٍ مصر: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وحكايةً عن صاحب يوسف عليه السلام: ﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

وكما في قوله تعالى حكايةً عن ملكة سبأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ [النمل: ٣٢].

وفي كلا الموضوعين استعملت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ لا يتعلق بالأحكام الشرعية.

• الفتوى في الاصطلاح:

ثم قد خُصّت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ شرعيٍّ، وفي هذا المعنى



المبحث الثاني

أقسام الفتوى



ثم إن كلمة الفتوى والإفتاء أُطْلِقَتْ في كلام القوم على معانٍ ثلاثة،
يُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الفتوى التَّشْرِيعِيَّةُ، والفتوى الفقهِيَّةُ،
والفتوى الجزئِيَّةُ.

• أولاً: الفتوى التشريعية:

أما الفتوى التشريعية، فهي التي صدرت من الشارع، إما بوحي متلو في القرآن الكريم، أو بوحي غير متلو في سنة النبي الكريم ﷺ في الجواب عن سؤال، أو لبيان نازلة في عهد النبي الكريم ﷺ، فأصبحت شرعاً عاماً.

وذلك مثل قوله تعالى المذكور فيما سبق: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].



استعملها القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وحيث قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هذا المعنى استعملها النبي الكريم ﷺ في غير واحد من أحاديثه الشريفة، كما ورد في قوله ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١).

فمعنى الكلمة في اصطلاح اليوم: «الجواب عن مسألة دينية».

وإنما اخترنا لفظ «الدينية»، دون «الشرعية» لأنَّ المُفتي لا يُجيب عن الأحكام الشرعية العملية فحسب، بل ربما يُجيب عن مسائل دينية اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها، وما إلى ذلك من المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه.



(١) أخرجه الدارمي: ١٧٩/١، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا؛ وأخرجه سعيد بن منصور في باب قول عمر في الجند من سننه: ٦٤/١ برقم (٥٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ: «أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»؛ ورُمز له بالصحة في (الجامع الصغير) و(فيض القدير) للمناوي: ١٥٨/١؛ ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وكذلك ما روي في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] أنه نزل في خويّلة بنت ثعلبة حينما ظاهرَ عنها زوجها أوس بن الصّامت رضي الله عنه (١).

ومثال الفتوى التشريعية الصادرة من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ما رواه البخاري وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم! حجي عنها» (٢).

وهذا النوع من الفتوى قد انقطع بانقطاع الوحي على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

• ثانياً: الفتوى الفقهية:

والمراد بالفتوى الفقهية: ما يُبوحُ بها فقيه من الفقهاء، لا كجوابٍ عن سؤالٍ في حادثةٍ مخصوصة، وإنما عند تفريعه للفروع، أو في جواب سؤالٍ عامٍّ من غير علاقته بجزئيةٍ معينة، وهذا شأن الفقيه الذي يدون مسائل الفقه، فيتصوّر جزئياتٍ لم يُسأل عنها، ولكنه يستنبط حكمها بالأدلة الشرعية، ويبينه في كتابٍ أو رسالة، أو في جواب سؤالٍ عامٍّ، أو سؤالٍ نشأ عن افتراض، مثل: أن يُسأل: (ما هو الحكم فيمن قال لامرأته: سرّحتك؟) دون أن يُحال السؤال إلى واقعةٍ معينة.

• ثالثاً: الفتوى الجزئية:

والمراد بها: الجواب عن السؤال في واقعةٍ معينة بتزليل الفقه الكلي

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾؛ وأسنده أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والذور عن الميت.



المبحث الرابع

تهيب السلف للفتيا



• قال الإمام النووي^(١) رحمه الله تعالى في مقدمة (شرح المهذب):
«اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر، قدير الموضع، كثير الفضل، لأنّ المفتي

(١) الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريّا. ولد رحمته سنة (٦٣١هـ) بنوى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وأكبّ على طلب العلم والتّفقه. قال العلامة ابن العطار تلميذه: «ذكر لي شيخنا أنّه كان لا يُصيّع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلّا في اشتغالٍ حتّى في الطّرق، وأنّه دام على هذا ستّ سنين، ثمّ أخذ في التّصنيف والإفادة والتّصيحة وقول الحق». وكما قال الحافظ الذهبي رحمته: «كان مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، رأساً في معرفة مذهب الشافعية».

وكان من العلماء العزّاب، الذين آثروا العلم على الزّواج. صنّف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة المحققة، منها: (شرح صحيح مسلم) و(رياض الصّالحين) و(المجموع شرح المهذب) لكنّ ما أكمله، وإنما وصل إلى باب المصراة، و(روضة الطالبين) الذي اختصره من (فتح العزيز في شرح الوجيز) للإمام الرّافعي رحمه الله تعالى أجمعين. ولمّا دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أياماً، ثمّ انتقل رحمته إلى جوار ربّه سنة (٦٧٦هـ)، وعمره خمس وأربعون سنة.

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠ - ١٤٧٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥ - ٤٠٠ (مع الحاشية)؛ والعلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزّواج، للعلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمته، ص ٩٢ وما بعدها). (لما عيّنوا ابنه رضيلاً)



المبحث الثالث

الفرق بين الإفتاء والقضاء



والفرق بين الفتوى والقضاء يتضح بأمورٍ آتية:

• **الأوّل:** أنّ الفتوى تبيّن للحكم الشرعيّ فقط من الجواز أو النّدب أو الوجوب أو الكراهة أو الحرمة. وليس في الإفتاء إلزامٌ حسيّ على المستفتي بأن يعمل بمقتضاها.

أمّا القضاء، فهو إلزامٌ حسيّ على المحكوم عليه بالحكم الذي صدر من القاضي.

• **الثّاني:** أنّ الفتوى مبنية على السؤال الذي قدّمه السائل إلى المفتي، فبيّن المفتي الحكم الشرعيّ على فرض أن السؤال مطابق للواقع، وليس من وظيفته أن يُحقّق صحّته في نفس الأمر بطلب البيّنة وغيرها. ولذلك يقول المفتي: (الحكم في الصّورة المسؤول عنها كذا)، ولا يلزم منه أن تكون الصّورة المسؤول عنها موافقة للواقع في نفس الأمر.

• **الثّالث:** الفتوى تجري فيما يترتب عليه الوجوب، أو الحرمة، أو الإباحة، أو النّدب، أو الكراهة، أو الصّحّة، أو البطلان.

أمّا القضاء، فلا يجري فيما يترتب عليه النّدب، أو الكراهة التّزهيّة، لأنّ النّدب والكراهة حثّ على الفعل أو التّرك من غير إلزام، والقضاء إجبارٌ وإلزامٌ.

• **الرّابع:** أنّ الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهيّة، بل تتعلّق بالعقائد والعبادات أيضاً.

والقضاء لا يتعلّق بالعقائد والعبادات إلا عن طريق التّبيّة.

قَدَرَ الْمَقَامَ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصُوبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]

وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِيَّ عَمَّنْ يَنْوِبُ فِي فَتَوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ^(١).

كما يكفي لبيان خطورته ما روي عن النبي الكريم ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٢).

وَهُنَاكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَهَيُّبِ السَّلَفِ لِلْفُتْيَا، وَتَحَرُّزِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَهْمَا أَمَكْنَ، نَذَكْرٌ مِنْهَا مَا يَلِي:

• أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَنَدِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَلْتَفْتُ إِلَيَّ فَيَقُولُ: أَتَدْرِي مَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟! يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا ظُهُورَنَا جِسْرًا لَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ»^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/١.

(٢) تقدم تخريجه: ص ١٠، في هذا الكتاب.

(٣) الإمام ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري القرطبي، الإمام، حافظ الأندلس، وبخاري المغرب، الفقيه المحدث الناقد، الأصولي، صاحب (التمهيد) و(الاستذكار) و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب).

وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةِ (٣٦٨هـ)، وَتَوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَلَخَ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةِ (٤٦٣هـ) عَنْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

(ملخص من: مقدمة التحقيق للاستذكار).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦، رقم (٨٩٩). بيضاء، مقتضاها (٢).

وارثُ الأنبياءِ صلوات الله عليهم وسلامه، وقائمٌ بفرض الكفاية، ولكنه مُعَرَّضٌ لِلخَطَرِ، ولهذا قالوا: المُفْتِي مَوْقِعٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ.

فيجبُ على المفتي أن يشعرَ بِخَطُورَةِ منصبِ الإفتاء، وأنَّه ليس إبداءً لِلآراءِ الشَّخْصِيَّةِ، أو تحكيمياً للعقل المجرَّد، أو تفعيلاً للعواطفِ النَّفْسِيَّةِ، وإنَّما هو تبيينٌ لِمَا شرع اللهُ ﷻ لعباده من شرائع وأحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التي تُضْمَنُ لهم السَّعادةُ الأبدية في الدنيا والآخرة.

وكفى لخطورة هذا المنصبِ ومهابته أنه نيابةً عن الله ﷻ ورسوله ﷺ في بيان تلك الأحكام، وتوقيعً عن ربِّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وربِّ العالمين، كما سمَّاه الإمام التَّووي وابنُ القَيِّم^(١) رحمهما الله تعالى.

وقال ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالى: «وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟! فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعِدَّ لَهُ عُدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ

(١) الإمام ابن القَيِّم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قَيِّم الجوزية.

ولد رَحِمَهُ اللهُ بِدمشق سنة (٦٩١هـ)، كان والده قَيِّمًا للمدرسة الجوزية، فقبل في النسبة إليه: «ابن قَيِّم الجوزية»، كان أحد كبار العلماء.

تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتَّى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الَّذي هدَّب كتبه، ونشر علمه، وسُجِنَ معه في قلعة دمشق، وأُطْلِقَ بعد وفاة شيخه ابن تيمية.

وكان حَسَنَ الخُلُقِ، محبوباً عند الناس، أغري بحبِّ الكتب، فجمعَ منها عدداً عظيماً. وألَّفَ تصانيفَ كثيرة؛ منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(زاد المعاد) في السيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٥١هـ) بدمشق.

(ملخص من: الدرر الكامنة: ٣/٤٠٠ - ٤٠٣، والأعلام: ٥٦/٦).

- وعن بشر بن الحارث قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَأَلَ، فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَأَلَ»^(١).
- وعن عطاء بن السائب قال: «أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُسَأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيُرْعَدُ»^(٢).
- وعن الأشعث، عن محمد (ابن سيرين) قال: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَقْهِ؛ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَبَدَّلَ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِالَّذِي كَانَ»^(٣).
- وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ واقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».
- وعن محمد بن المنكدر قال: «إِنَّ الْعَالِمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»^(٤).
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّكُمْ تَسْتَفْتُونَنَا اسْتِفْتَاءَ قَوْمٍ، كَأَنَّا لَا نُسَأَلُ عَمَّا نَفْتِيكُمْ بِهِ»^(٥).

(١) رواه الآجري أيضاً في: أخلاق العلماء، ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أيضاً يعقوب الفسوي في: المعرفة والتاريخ، في ترجمة الحسن بن صالح:

٨١٧/٢، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه أيضاً: ابن سعد في الطبقات، الطبقة الثانية من البصريين، في ترجمة محمد بن

سيرين رحمته الله: ١٩٤/٩؛ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين: ٢٦٤/٢؛

ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ، في ترجمة ابن سيرين رحمته الله: ٦٠/٢، ط:

مؤسسة الرسالة.

(٤) وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية، في ترجمة ابن المنكدر رحمته الله: ١٥٣/٣، ط:

دار الكتب العلمية؛ وأخرج الدارمي عنه في سننه: ٢٤٩/١ قال: «إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ

فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج».

(٥) يعني: أنكم تزعمون أن الجواب عن هذا الاستفتاء هيئنا علينا، وأننا لا نسأل عند

الله تعالى عما نجيب.

• وقال الخطيب البغدادي^(١) رحمه الله تعالى في باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتُهُمْ وَيَسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُنَّ خَبْرًا لَدَيْهِنَّ حَصَنَاتُهُنَّ وَمَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْهُنَّ خَبْرًا﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفتي إلا في ما نزل، ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحدٍ منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى»^(٢).

• ثم أخرج الخطيب بسنده: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقد رأيت ثلاثمئة من أهل بدر، ما منهم من أحدٍ إلا وهو يُحِبُّ أن يكفِيه صاحبه الفتوى».

• وعن الإمام الشافعي قال: «ما رأيتُ أحداً جمعَ الله فيه من آلةِ الفُتيا ما جُمِعَ في ابنِ عيينة؛ أسكتَ عنِ الفُتيا منه».

• وعن سفيان بن عيينة قال: «أعلمُ الناسِ بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهلُ الناسِ بالفتوى أنطقهم فيها».

(١) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير.

وُلِدَ رحمته الله سنة (٣٩٢هـ)، كان هو ووالده خطيبين ببعض نواحي العراق.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري رحمته الله شيخ الشافعية ببغداد في زمانه.

وكان الخطيب من كبار المحدثين الحدائق العارفين بدقة علوم الحديث.

مصنّفاته تزيد على الستين مصنّفاً؛ منها: (تاريخ مدينة السلام) المعروف بـ (تاريخ

بغداد) الذي طبقت شهرته الآفاق، و(الفقيه والمتفقه) وغيرهما.

توفي رحمته الله في السابع من ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ) ببغداد، ودفن إلى جانب العارف

بشر الحافي رحمه الله تعالى أجمعين.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٧٠ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى:

٢٩/٤ - ٣٩؛ ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام، للدكتور بشار عواد معروف).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب: ٣٤٩/٢ من طبع دار ابن الجوزي.

النَّاسَ قَدْ أَحَاطُوا بِكَ، فَإِذَا سَأَلَكَ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَا تَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَهُ، وَلَكِنْ لَتَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَ نَفْسَكَ».

• وعن مالك رحمه الله تعالى، عن ابن هُرْمُزٍ^(١): «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ فِي إِثْرِهِ مَنْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عَجَلْتُ، فَلَا تَقْبَلْ شَيْئاً مِمَّا قُلْتُ لَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ. قَالَ: وَكَانَ قَلِيلاً مَنْ يُفْتِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

• وقال مالك: «وَلَيْسَ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ كَمَنْ لَا يَخْشَاهُ».

• وعن مالك رحمه الله تعالى أيضاً قال: «مَا عَلِمْتَ فَقُلْهُ وَدُلَّ عَلَيْهِ،

= قال الخطيب: «كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا حَافِظًا لِلْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ». (١)

كما كان بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي.

وكان أستاذ الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

تُوفِّي سنة (١٣٦هـ).

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١/١٥٧ - ١٥٨).

(١) ابن هُرْمُزٍ رضي الله عنه: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل: اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز.

فقيه المدينة، من التابعين. وما روى الحديث إلا قليلاً. وكان من العبّاد الزّهّاد.

قال الإمام مالك: «جلست إلى ابن هُرْمُزٍ ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر

اسمه في الحديث».

وقال إمام دار الهجرة: «كنت أحب أن أفتدي به».

وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيراً بالكلام، يردّ على أهل الأهواء. كان

من أعلم الناس بذلك.

وقال الإمام مالك: «لم يكن أحد بالمدينة له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن

هرمز، وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما

ينبغي».

تُوفِّي رضي الله عنه سنة (١٤٨هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٦/٣٧٩ - ٣٨٠).

• وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِلْمِ وَتَقَلَّدَهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَفْتَيْتَ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَدْ سَهَلْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَدِينَهُ».

• وعنه رحمه الله تعالى قال: «لَوْلَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ أَحَدًا، يَكُونُ لَهُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ».

• وعن محمد بن واسعٍ قال: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفُقَهَاءُ».

• وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال: «يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ»^(١).

• وعن ابن خُلْدَةَ^(٢): «أَنَّه قَالَ لِرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣): «إِنِّي أَرَى

وأخرجه أيضاً: نعيم بن حماد في زياداته على: كتاب الزهد، لابن المبارك رحمه الله تعالى، برقم (٢٠٦)، ط: دار الكتب العلمية.

(١) أخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية، في ترجمة سفيان بن عيينة رحمته الله: ٢٨٦/٧، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ابن خُلْدَةَ: هو عمر بن خُلْدَةَ (على وزن حمزة. ليراجع تاج العروس: ٦٤/٨) الزُّرْقِيُّ التَّابِعِيُّ الْقَاضِي، سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

قال محمد بن عمر: «كان عمر بن خلدَةَ ثَقَّةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا صَارِمًا وَرِعًا عَفِيفًا، وَلَمْ يَرْتِزِقْ عَلَى الْقَضَاءِ شَيْئًا، فَلَمَّا عُزِلَ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصٍ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا كُنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ لَنَا إِخْوَانٌ فَقَطَعْنَا هَمَّ، وَكَانَتْ لَنَا أَرِيضَةٌ نَعِيشُ مِنْهَا فَبِعْنَاهَا، وَأَنْفَقْنَا ثَمْنَهَا».

(ملخص من: الطبقات الكبرى، لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار: ٢٧٥/٧؛ وليراجع أيضاً: المعرفة والتاريخ، للعلامة يعقوب الفسوي رحمته الله: ٥٥٦/١).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ: الإمام الفقيه، أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكر.

«ففكرتُ فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي، يأتيه الرجلُ قد حنثَ في امرأته ورقيقه فيقولُ له: (لا شيء عليك)، فيذهبُ الحانثُ، فيتمتعُ بامرأته ورقيقه، وقد باعَ المفتي دينه بدنيا هذا»^(١).

● وقال الخطيبُ بعد روايةٍ بعضِ ما ذَكَرَ مِنَ الآثارِ: «قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ، غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنُذُوحَةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ».

واستدلَّ على قوله بالحديث الصحيح: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٢).

● وذكر النوويُّ رحمه الله تعالى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار الصحابة، يُسألُ أحدهم عن مسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، حَتَّى تُرْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ»^(٣).

وفي رواية: «ما منهم مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»^(٤).

= (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠ - ١٤٤)؛ وطبقات الشافعية الكبرى:

٣٢٦/ ٨ - ٣٢٨؛ ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث، لفضيلة الشيخ نور الدين عتر).^(٧)

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح رحمته الله، ص ٣١ - ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب (٥)، رقم الحديث (٧١٤٦).

(٣) وأخرج الدارمي في مقدمة سننه: ٢٤٩/ ١ عن داود قال: «سألتُ الشعبيَّ: كيف

كنتم تصنعون إذا سُئِلْتُمْ؟ قال: على الخبير وقعت؛ كان إذا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ

لصاحبه: أفنهم، فلا يزالُ حتى يرجعَ إِلَى الْأَوَّلِ».

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه: ٢٤٨/ ١ - ٢٤٩ بلفظ: «لقد أدركتُ في هذا

المسجد عشرين ومئةً من الأنصار، وما منهم مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ =



وما لم تَعْلَمْ فاسْكُتْ عنه، وإيَّاكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ لِلنَّاسِ قِلَادَةَ سُوءٍ»^{(١)(٢)}.

• وجاء عن أبي سعيدٍ عبدِ السَّلامِ الملقَّبِ بسُخْنُونٍ^(٣) إمامِ المالكيَّةِ وصاحبِ (المدوَّنة): أنه قال: «أشقى النَّاسِ مَنْ باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاها، وأشقى مِنْهُ مَنْ باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِها».

• قال الحافظ ابنُ الصَّلاح^(٤) رحمه الله تعالى بعد نقل هذا القول:

(١) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول... الخ، ص ٤٧٢، برقم (١١٦١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) هذه الآثار كلها أخرجها الخطيب في: الفقيه والمتفقه: ٢/٢٤٩ - ٣٥٩، طبع دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣) الإمام سُخْنُون: عبدُ السَّلامِ بنُ سعيد بن حبيبِ التَّنُوخي، الملقَّبِ بسُخْنُون، وسُخْنُون طائرٌ حديدٌ، لُقِّبَ به لحدِّته في المسائل. ولد سنة (١٦٠هـ) أو (١٦١هـ) في القيروان.

وهو القاضي، الفقيه، إمام المالكيَّة في زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وهو الَّذي روى (المدوَّنة) في فروع المالكيَّة، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

كان زاهداً، لا يهابُ سلطاناً في حقِّ يقوله. وأخباره في الورع والعبادة كثيرةٌ جداً. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب (مناقب سُخْنُون وسيرته وأدبه). توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٥/٤؛ وليُراجع أيضاً: ترتيب المدارك: ٤/٤٥ - ٨٨).

(٤) الحافظ ابن الصَّلاح: هو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكرديّ الشهرزوريّ الموصليّ الشافعيّ، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، تقيّ الدِّين، أبو عمرو، صاحبُ (أدب المفتي والمستفتي) و(علوم الحديث) الَّذي أصبح قُدوةً في هذا الفنِّ حتَّى تبعَ ترتيبه فطاحلُ العلماء الَّذين جاؤوا من بعده كالإمام النوويّ في (التَّقريب) والحافظُ العراقيّ والعلامة السيوطيّ في ألفيَّتها.

وُلد رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٧٧هـ). وجمال البلاد في طلب العلم، ثمَّ استوطنَ دمشق. وكان قد

جمع بين العلم والعمل، حتَّى ذُكرَ أنَّه قال: «ما فعلتُ صغيرةً في عمري قط».

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٤٣هـ) عن ستِّ وستين سنة. ويقال: إنَّ الدَّعاء عند قبره مستجابٌ. =



قال: كان يقال: «أَجْرًا الْقَوْمِ عَلَى الْفِتْيَا أَدْنَاهُمْ عِلْمًا»^(١).

• وذكر النووي رحمه الله تعالى: عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٢).

• وعن الشعبي^(٣) والحسن وأبي الحصين^(٤) رحمهم الله قالوا: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»^(٥).

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب: ٢٤/٢.

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب (٢١): ٥٦/١.

(٣) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قَيْلٌ من أقبال اليمن)، الإمام، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي.

وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِسِتِّ سِنِينَ خَلَّتْ مِنْهَا. وَقِيلَ: وَوُلِدَ سَنَةَ (٢١هـ). وَقِيلَ: سَنَةَ (٢٨هـ). وَكَانَ الشَّعْبِيُّ تَوْعَمًا ضَيْلًا، فَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي زُوْحَمْتُ فِي الرَّحْمِ.

سَمِعَ مِنْ عِدَّةٍ مِنْ كِبَرَاءِ الصَّحَابَةِ. وَرُوي عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَسْنَا بِالْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ فَرَوَيْنَاهُ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ مَنْ إِذَا عَلِمَ عَمِلَ. وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ فِي وَفَاتِهِ: أَنَّهُ كَتَبَ اللَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٠٤هـ). (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٢٩٤ - ٣١٩).

(٤) أبو الحصين: في حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي لـ (مدخل إلى السنن الكبرى) تحت هذه الرواية: «هنا اثنان من كنيتهما «أبو حصين»: أحدهما: عثمان بن عاصم الأسدي، وهو من أقران الزهري (من الرابعة، تُوُفِّيَ ١٢٧هـ).

والآخر: الهيثم بن شفيّ الحجري البصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية)، فيمكن أنه سمع من الزهري، لكن الأغلب هو الأسدي».

وليتنبه: أنه إن كان المراد بأبي الحصين عثمان بن عاصم، فضبط كنيته بفتح الحاء وكسر الصاد، وإن كان المراد به الهيثم بن شفيّ فالضبط بضم الحاء وفتح الصاد.

ليراجع: شرح الإمام النووي على مسلم: ٤٠/١؛ وتاج العروس: ٤٤٠/٣٤.

(٥) أخرجه البيهقي في: المدخل: عن أبي حصين قال: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، =

• وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى: عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قال: «سألتُ علقمة^(١) عن مسألة، فقال: ائتِ عبيدةً فسأله، فأتيتُ عبيدةً، فقال: ائتِ علقمةً، فقلتُ: علقمةُ أرسلني إليك، فقال: ائتِ مسروقاً^(٢) فسأله، فأتيتُ مسروقاً فسألتُه، فقال: ائتِ علقمةً فسأله، فقلتُ: علقمةُ أرسلني إلى عبيدةً، وعبيدةُ أرسلني إليك، قال: فأتِ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى، فأتيتُ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى فسألتُه فكرهه، ثم رجعتُ إلى علقمة فأخبرته،

= أخاه كفاه الحديث، ولا يُسألُ عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا». وأخرجه أيضاً: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ص ٤٥١، رقم (١٢١).

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك: أبو شبل النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، الحافظ، المجود.

وهو عمّ الأسود بن يزيد، وأخيه عبد الرحمن، وخالُ فقيه العراق إبراهيم النخعي، وهو الذي قال فيه أبو حنيفة رحمته الله: «علقمة ليس بدون ابنِ عمرَ في الفقه، وإن كان لابنِ عمرَ صحبةً».

وقد روي أنَّ عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه في الفقه. وعداده في المخضرمين. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابنَ مسعود رضي الله عنه. واختلَف في سنة وفاته رحمته الله فيما بين سنة (٦١هـ) و(٦٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٥٣/٤ - ٦١؛ ومسند الإمام أبي حنيفة مع شرحه للعلامة عليّ القاري رحمهما الله تعالى، ص ٣٥ تحت عنوان: «اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي» رحمهما الله تعالى).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله: الإمام، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه، يقال: إنه سُرق وهو صغير، ثم وُجِدَ، فسمي مسروقاً.

وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وكان رحمته الله عبداً حتى روي أنه كان يصلّي حتى ترمَ قدماه.

توفي رحمته الله سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٦٣/٤ - ٦٤).



قال أبو عاصم: «كان الشعبي في هذا أحسنَ حالاً عند ابن عونٍ من إبراهيم»^(١).

• وأخرج أيضاً: عن جعفر بن إياس قال: «قلتُ لسعيد بن جبير: ما لك لا تقولُ في الطلاق شيئاً؟! قال: ما منه شيءٌ إلا قد سألتُ عنه، ولكنني أكره أن أُجِلَّ حراماً، أو أُحرِّمَ حلالاً»^(٢).

• وأخرج ابنُ عبد البرِّ رحمه الله تعالى: عن ابن عوف قال: «كنتُ عند القاسم بن محمدٍ^(٣)؛ إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيء فقال القاسمُ: لا أحسنُه.

فجعل الرجلُ يقول: إنني دُفِعْتُ إليك لا أعرفُ غيرَكَ.

فقال القاسمُ: لا تنظُرْ إلى طولٍ لحيتي، وكثرة الناسِ حولي، والله ما أحسنُه.

فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبه: يا بن أخي! الزمها، فوالله ما رأيتُكَ في مجلسٍ أنبلَ منك اليومَ.

فقال القاسمُ: والله لأن يُقَطَعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا علم لي به»^(٤).

• وقد رُوِيَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى رواياتٌ كثيرةٌ في تورّعه

(١) وقد مرّ عن زبيدٍ أنه مع ذلك كان يتقي الإفتاء، يعني: يجتنب الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع: سنن الدارمي: ٢٤٧/١ - ٢٤٩.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ: من الفقهاء السبعة.

ولد في خلافة عليّ رضي الله عنه.

قال أبو الزناد: ما رأيتُ أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد.

واختلّف في سنة وفاته فيما بين سنة (١٠٦هـ) إلى سنة (١٠٨هـ). (٢٦) كتاب

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٥٣/٥ - ٦٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٤، رقم (٨٩٥).

- وعن سفيان بن عيينة وسُحُنُون: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلَهُمْ عِلْمًا»^(١).
- وعن الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى: أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِي أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ الْجَوَابِ».
- وقد عقدَ الإمامُ الدارميُّ باباً في مقدِّمة سننه، وترجمه: «بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا، وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ». وأخرج فيه: عن زُبَيْدٍ^(٢)، قال: «مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ (يعني النخعي رحمه الله تعالى) عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ».

- وأخرج: عن عمرو بن أبي زائدة قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: (لَا عِلْمَ لِي بِهِ) مِنَ الشَّعْبِيِّ».
- وعن ابن عون قال: «كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ».

= ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. المدخل الكبير، للبيهقي، ص ٤٣٤، رقم (٨٠٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم، ص ٤٥٣، رقم (١٢٢٢).

(٢) زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَامِي الْكُوفِيُّ، الْحَافِظُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، أَدْرَكَ ابْنَ عَمْرٍو، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه. حَدَّثَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ.

قال سعيد بن جبیر: «لَوْ خُيِّرْتُ مَنْ أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْلَاحِهِ، لَأَخْتَرْتُ زُبَيْدًا الْيَامِيَّ». وقال مجاهد: «أَعْجَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ...» فذكر منهم زبيدًا.

قال يونس بن محمد المؤدب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: «تعالوا فصلوا، أهب لكم جوزاً» فكانوا يصلون، ثم يحيطون به، فقلت له في ذلك، فقال: «وما علي أن أشتري لهم جوزاً بخمسة دراهم، ويتعودون الصلاة».

وبلغنا عن زبيد أنه كان إذا كانت ليلة مطيرة طاف على عجائز الحي، ويقول: «ألكم في السوق حاجة؟».

قيل: تُوفِّيَ رضي الله عنه سنة (١٢٢هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٩٦/٥ - ٢٩٨).

- وقال ابن مهدي: سمعت مالكا يقول: «ربما وردت عليّ المسألة، فأسهر فيها عامّة ليلي».

- وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سُئِلَ عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها». فينصرف ويتردد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: «إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم!».

قال: وزاد: كان مالك إذا جلس نكس رأسه، ويحرك شفثيه بذكر الله، ولم يلتفت يمينا ولا شمالاً، فإذا سُئِلَ عن مسألة تغير لونه، وكان أحمر بضفرة، فيصفر، وينكس رأسه، ويحرك شفثيه. ثم يقول: «ما شاء الله ولا قوة إلا بالله». فربما يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة.

- وقال بعضهم: «لكأنما مالك والله إذا سُئِلَ عن مسألة واقف بين الجنة والنار».

- وقال موسى بن داود: «ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: (ما أحسن) من مالك».

- وقال ابن مهدي: سأل رجل مالكا عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسير ستة أشهر من المغرب. فقال له: «أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها». قال: «ومن يعلمها؟ قال: «من علمه الله».

- وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: «ما أدري! ما ابتلينا بهذه المسألة في بلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم بها، ولكن تعود».

= وعن أسد بن الفرات قال: «كان ابن القاسم يختم كل يوم وليلة ختمتين. قال: فنزل بي حين جئت إليه عن ختمه رغبة في إحياء العلم. تُوفي رحمه الله سنة (١٩١هـ) وقد عاش رحمه الله تسعاً وخمسين سنة. (٥٧١/٢) (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩ - ١٢٥؛ وترتيب المدارك: ٣/٢٤٤).

عن الفُتيا ذكرها القاضي عياض^(١) رحمه الله تعالى في بسطٍ وتفصيلٍ، نقل منها جملةً:

- قال عبد الرحمن العُمريّ: قال لي مالك: «رُبّما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطّعام والشّرَاب والنّوم».
- وقال ابنُ القاسم^(٢): سمعتُ مالكا يقول: «إنّي لأفكّر في مسألةٍ منذُ بضع عشرة سنة، فما اتّفق لي فيها رأيٌ إلى الآن».

(١) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي المالكيّ، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام. ولد بسبّنة سنة (٤٧٦هـ). ووليّ قضاءها وله خمس وثلاثون سنة، ثم ولى قضاء غرناطة.

كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. من تصانيفه: كتاب (الإكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (المعلم) للمازري رحمته الله، وكتاب (مشارك الأنوار) في تفسير غريب الحديث، و(الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم)، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك). وله شعرٌ حسن.

توفي رحمته الله مغرباً عن وطنه في مراكش ليلة الجمعة من رمضان أو جمادى الآخرة سنة (٥٤٤هـ). قال الحافظ الذهبيّ: «بلغني أنّه قُتل بالرّماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت». وقال غيره: توفيّ مسموماً، قيل: سمّه يهوديّ.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٧ - ٢١٩؛ والصلة، للعلامة أبي القاسم ابن بشكوال رحمته الله: ٢/٦٦٠ - ٦٦١؛ والأعلام: ٥/٩٩؛ وليراجع: الأعلام: ٦/٢٢٨ - ٢٢٩ لأخبار ابن تومرت).

(٢) الإمام ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصريّة ومفتيها، أبو عبد الله العتقيّ مولاها، نسبةً إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أحراراً (كما في ترتيب المدارك).

ولد سنة (١٣٢هـ)، هو صاحبُ الإمام مالك الذي قال عنه الإمام: «عافاه الله، مثله كمثل جرابٍ مملوءٍ مسكاً».

وهو أستاذ الإمام سحنون الذي روى عنه (المدونة).

- قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: «يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلّي أرجع عما أفتيتهم به». قال: فأخبرت بذلك الليث^(١)، فبكى، وقال: «مالك والله أقوى من الليث أو نحو هذا».

- قال ابن وهب: سألت مالكا في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره، فقال في ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها: «لا أحسن، ولا أدري».

- وقال بعضهم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: (لا أدري) فمن يدري؟ قال: «ويحك ما عرفتنى؟ وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟! - ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: (لا أدري) فمن أنا؟ - وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة. وهذا يضمحل عن قليل».

- وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة فقال: «لا أدري» فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير - وكان السائل ذا قدر - فغضب مالك وقال: «مسألة خفيفة سهلة؟! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة».

(١) الليث بن سعد: إمام الديار المصرية في الفقه والحديث، وكان عالمها ورئيسها. وروى الحافظ الذهبي عن إسحاق بن إسماعيل الرملي رحمهم الله قال: «سمعت محمد بن ربح يقول: كان دخل الليث بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط». وقال شمس الدين ابن خلكان في (الوفيات): «رأيت في بعض المجاميع أن الليث كان حنفي المذهب».

وذكره العلامة القرشي في (طبقات الحنيفة).
توفي رحمته ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة (١٧٥هـ)، وله إحدى وثمانون سنة.
(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٦؛ وسير أعلام النبلاء: ٨/ ١٥٢؛ ووفيات الأعيان: ٤/ ١٢٧؛ والجواهر المضية: ٢/ ٧٢٠).



فلما كان من الغد جاءه، وقد حمل ثقله على بغلة يقودها، فقال: «مسألتي!».

فقال: «ما أدري ما هي؟».

فقال الرجل: يا أبا عبد الله! تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك.

فقال مالك غير مستوحش: «إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن».

وسأله آخر فقال: يا أبا عبد الله! أجبني.

فقال: «ويحك، أتريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله؟! فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلصك».

- قال ابن أبي حازم: قال مالك: «إذا سألك إنسان عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها».

- وقال خالد بن خراش: «قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس».

- وقال مالك: سمعت ابن هُرْمُزَ يقول: «ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: (لا أدري) حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه، فإذا سُئِلَ أحدهم عما لا يدري، قال: (لا أدري)».

- وقال ابن وهب^(١): «كان مالك يقول في أكثر ما يُسأل عنه: لا أدري».

(١) الإمام ابن وهب: عبد الله بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد.

فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة.

له كتب، منها: (الجامع) في الحديث، و(الموطأ) في الحديث.

وكان حافظاً ثقةً مجتهداً، عُرضَ عليه القضاء فخبأ نفسه، ولزم منزله.

مولده سنة (١٢٥هـ)، ووفاته سنة (١٩٧هـ) بمصر.

(هكذا في: الأعلام، بتصريف يسير: ١٤٤/٤).

كتاباً، جمعته ما استطعتُ من كتبِ النَّاسِ، وأجهدتُ فيه نفسي، وكَدَدْتُ فيه خاطري، حتَّى إذا تهذَّبَ واستكملَ، وكِدْتُ أُعْجِبُ به، وتصوّرتُ أنّي أشدُّ النَّاسِ اطلاعاً بعلمه، حضرني - وأنا في مجلسي - أعرابيّان، فسألاني عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمّنت أربع مسائل، ولم أعرف لشيءٍ منها جواباً، فأطرقتُ مفكراً، وبحالي وحالهما مُعْتَبِراً، فقالا: أمّا عندك فيما سألناك جوابٌ، وأنتَ زعيمُ هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: إيهاً لك. وانصرفا، ثمّ أتيا من قد يتقدّمه في العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مُسرِعاً بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه... فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ، ونذيرَ عظةٍ، تدلّلَ لهما قيادُ النفس، وانخفضَ لهما جناحُ العُجب»^(١).



(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعمئة والخمسمئة: ٢٦٩/٥.

- وقال له ابن القاسم: ليس بعدَ أهلِ المدينة أعلمُ بالبيوع من أهلِ مصر. فقال مالك: «ومِنْ أينَ علِمَوها؟» قال: مِنْكَ. قال مالك: «ما أعلمُها أنا، فكيفَ يعلمونها؟!». ^(١)

- وقال القَعْنَبِيُّ: دخلتُ على مالكٍ فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك فقال: «وَمَنْ أحقُّ بالبكاءِ مِنِّي؟! لا أتكلَّمُ بكلمةٍ إلَّا كُتِبَتْ بالأقلامِ، وحُمِلَتْ إلى الآفاقِ» ^(٢).

• وقال سُخُنُونٌ رحمه الله تعالى: «إِنِّي لأَسألُ عن مسألةٍ فأعرفُ في أيِّ كتابٍ وورقةٍ وصفحةٍ وسطرٍ، فما يمنعني عن الجواب فيها إلَّا كراهةُ الجراحةِ بعدي على الفتيا» ^(٣).

• ويقول العلامة الماوردي الشافعي ^(٤) رحمه الله تعالى في (كتاب أدب الدنيا والدين): «وممَّا أُنذِرُكَ به من حالي أَنِّي صنَّفْتُ في البيوعِ

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض رحمته الله: ١٤٤/١ - ١٥٢، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢) ترتيب المدارك: ٦١٥/٢.

(٣) الإمام الماوردي الشافعي: علي بن محمد بن حبيب، الإمام أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه.

هو صاحب (الحاوي) و(أدب الدنيا والدين) و(النكت) في التفسير و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) وغيرها.

تفقه بالبصرة على الإمام الصَّيمريِّ، ثم رحل إلى الإمام أبي حامد الإسفراييني ببغداد رحمهم الله تعالى.

وكانت له اليد الطولى في المذهب، والتفنُّن التَّامُّ في سائر العلوم.

وقد نبه الحافظ ابن الصلاح رحمته الله أنَّه كان يذهب إلى مذهب الاعتزال في بعض المسائل، يبوِّحُ بها في تفسيره، فليُتفَطَّنَ لذلك.

تُوفِّي رحمته الله سلخ شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) عن ستِّ وثمانين سنة.

(ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء:

إِفْطِيحُ الثَّانِي

مَنَاهِجُ الْفَتْوَى فِي عَهْدِ السَّلَفِ

- الفتوى في عهد النبي ﷺ.
- منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء.
- الفتوى في عهد الصحابة.
- الفتوى في عهد التابعين.
- أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء.
- تدوين الفقه.
- أصحاب الحديث وأصحاب الرأي.
- ظهور المذاهب الفقهية.
- مسألة التقليد والتمذهب.

* * *



المبحث الأول

الفتوى في عهد النبي ﷺ



أول من قام بمنصب الإفتاء سيّد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ، وكان يفتي عن الله ﷻ بوحيه المبين، وكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام، وهي أكبر مأخذٍ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحفظونها في الصدور والزُّبر.

ولم يكن أحدٌ في عهد رسول الله ﷺ يشتغلُ بمنصب الإفتاء غيره، غير أنه ﷺ ربّما فوّض أمر الإفتاء أو القضاء إلى بعض أصحابه، ولعله ليُمرّنهم على الاجتهاد والاستنباط.

مثل: ما رواه الحاكم: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «إِقْضِ بَيْنَهُمَا»، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

ومثل: ما روي عن معقل المزني رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا»^(٢).

(١) مستدرک الحاكم: ٩٩/٤ وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه بهذه السياق. وقال الذهبي: فرج بن فضالة ضعفه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٢٠/٣٣، رقم (٢٠٣٠٥)، وفي إسناده نُفيع بن الحارث، وهو أبو داود الأعمى، متروك الحديث. والله أعلم.



ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟! وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدّد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم^(١).

ثم إن هذا الحديث مؤيدٌ بحديث صحيح أخرجه الشيخان: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).



(١) هذا الحديث في إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٢). انظر كتاب التلخيص في إسناده.

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ١/١٨٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٢). انظر كتاب التلخيص في إسناده.

وكذلك بعث رسول الله ﷺ بعض الصحابة إلى البلاد النائية، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء، كما أخرج المحدثون عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه :
 لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟».

قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟».

قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟».

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو.

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

وهذا الحديث، وإن أعلته بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو، وجهالة من روى عنهم من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولكن تلقاه علماء كل عصر ومصر بالقبول.

يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة عن واحد منهم لو سمي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يُعرف في أصحابه مُتَّهَمٌ ولا كذَّابٌ ولا مجروحٌ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشكُّ أهل العلم بالنقل في

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام؛ والنسائي في القضاة؛ والدارمي في المقدمة؛ وأحمد في مسنده؛ وهذا لفظ أبي داود في كتاب القضاء، حديث (٣٥٩٢).

عن شيءٍ فانظروا في كتابِ الله، فإن لم تجدوه في كتابِ الله ﷺ، ففي سنةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنةِ رسولِ الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك»^(١).

• وأخرج أيضاً: عن عبد الله بن يزيد قال: «كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إذا سُئل عن أمرٍ، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسولِ الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن، قال فيه برأيه»^(٢).

• وأخرج البيهقي^(٣) عن مسلمة بن مخلد: أنه قام على زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه فقال: يا ابنَ عمٍّ! أكرهنا على القضاء.

فقال زيدٌ: «اقض بكتابِ الله ﷺ، فإن لم يكن في كتابِ الله ففي سنةِ النبيِّ ﷺ، فإن لم يكن في سنةِ النبيِّ ﷺ، فادعُ أهلَ الرأي ثم اجتهد، واختر لنفسك ولا حرج».

• وكذلك أخرج البيهقي: عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٧١).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٨).

(٣) الإمام البيهقي: الإمام الحافظ العلامة الذي أيد المذهب الشافعي بتصانيفه، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، نسبة إلى بيهق، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور.

ولد سنة (٣٨٤هـ). كان تلميذ الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله في الحديث. وألف وصنّف كثيراً في الحديث والفقه وفنون شتى، وتوالياه تُقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد. من أشهر تصانيفه: (السنن الكبرى) و(شعب الإيمان) و(معرفة السنن والآثار). ومن عجائب أخباره: أنه صنّف مثل هذه التصانيف مع أنه لم يكن عنده سنن

النسائي، ولا جامع الترمذي، ولا سنن ابن ماجه، كما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله.

توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ).

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٣٢ - ١١٣٥؛ والأنساب: ١/ ٤٣٨).



المبحث الثاني

منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء

وإنَّ ما جاء في حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه ثابتٌ عَنْ عِدَّةِ صحابة العملُ به .

• فقد أخرج الدارمي في (سننه): عن شريح^(١): أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إنَّ جاءك شيءٌ في كتابِ الله فأقْضِ به، ولا تَلْفِتَنَّكَ عنه الرِّجالُ، فإنَّ جاءك ما ليس في كتابِ الله، فانظُرْ في سُنَّةِ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله فأقْضِ بها، فإنَّ جاءك ما ليس في كتابِ الله، ولم يكن فيه سُنَّةٌ مِنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله، فانظُرْ ما اجتمعَ عليه النَّاسُ فخذُ به، فإنَّ جاءك ما ليس في كتابِ الله، ولم يكن فيه سُنَّةٌ مِنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ قبْلَكَ، فاخترْ أيَّ الأمرينِ شئتَ، إنَّ شئتَ أنْ تجتهدَ برأيك ثمَّ تتقدَّم، فتقدِّم، وإن شئتَ أنْ تتأخَّرَ فتأخَّرَ، ولا أرى التأخَّرَ إلَّا خيراً لك»^(٢).

• وأخرج الدارمي أيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «فإذا سئِلْتُم

(١) شريح القاضي: هو شريحُ بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، أبو أمية، قاضي الكوفة الذي قال له علي رضي الله عنه: «أنت أفضى العرب». وهو مختلفٌ في صحبته. ولي القضاء للخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فَمَنْ بعدهم، إلى أن استعفى من الحجَّاج حين كان عمره مئة وعشرين سنة، ثمَّ عاش بعد ذلك سنة. قال أبو نُعيم وجماعة: مات سنة (٧٨هـ)، وقال خليفة: سنة ثمانين، وقال المدني: سنة (٨٢هـ)، ويقال: سنة (٩٩هـ) وقيل غير ذلك، وادَّعى حفيده علي بن عبد الله - وليس بعمدة - أنه بقي إلى ما بعد سنة (٩٠هـ).

(ملخص من: طبقات أبي عمرو خليفة بن خياط: ١/ ٢٤٥ برقم (١٠٣٧)؛ والإصابة:

٣/ ٢٠٢ برقم (٣٨٧٥)؛ وسير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٠).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفُتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٩).



المبحث الثالث

الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم

ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) أنّ الذين حفظت منهم الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ مئةٌ ونيّفٌ وثلاثون نفساً ما بين رجلٍ وامرأةٍ.

• فكان المُكثرون منهم سبعاً: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وعبدُ الله بنُ عباس، وعبدُ الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وذكر ابنُ حزم^(١): أنه يُمكن أن يجمعَ من فتاوى كلِّ واحدٍ منهم سفرٌ ضخماً.

(١) العلامة ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من كبار علماء الأندلس.

وُلد ﷺ بقرطبة آخرَ يومٍ من رمضان سنة (٣٨٤هـ).

وكانت له ولأبيه من قبله الوزارة وتدبيرُ المملكة، فزهدَ أبو محمد فيها، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة.

لكن قال الحافظ الذهبي: «قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثمّ أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّه جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث... وصنّف في ذلك كتباً كثيرةً، وناظرَ عليه، وبسطَ لسانه وقلمه، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب».

فسبب ذلك أقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية لبله (من بلاد الأندلس) فتوفّي فيها لليلتين بقيتا من شعبان، سنة (٤٥٦هـ).

من أشهر تصانيفه: (المحلّي) و(الفصل في الملل والأهواء والنحل) و(الإحكام =

وقد جمع بعضُ العلماءِ المعاصرين فتاوى هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم في كتب مفردة، نذكر منها ما يلي:

١ - مَوْسُوعَةُ فقه أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه: تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس).

٢ - مَوْسُوعَةُ فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (مكتبة الفلاح).

٣ - فقهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهرِ المجتهدين: تأليف الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي (جامعة أم القرى).

٤ - فقهُ عمر رضي الله عنه: تأليفُ العَلَّامة الشاه وليّ الله الدهلوي ^(١) رحمه الله

(١) الإمام وليّ الله الدهلويّ: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلويّ الحنفيّ، الإمام المجدّد.

وُلد رحمته الله سنة (١١١٤هـ) بمنطقة مظفر نكر بالهند.

كان والده العَلَّامة الشيخ عبد الرحيم ممّن ساهم في جمع (الفتاوى الهندية)، بطلبٍ من السلطان الصالح أورنك زيب عالمكير رحمهم الله تعالى.

حفظ القرآن حين كان عمره سبع سنين، ثم أكبّ على طلب العلم، حتّى فرغ منه في العام الخامس عشر من عمره، وقرأ كثيراً من الكتب الأساسيّة على أبيه، واشتغل بالتدريس اثنتي عشرة سنة.

وفي سنة (١١٤٣هـ) تشرف بزيارة الحرمين الشريفين، فأقام بهما عامين كاملين، وصحب العلماء صحبةً شريفةً، وتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، وأخذ عنه الأمهات الستّ في الحديث وغيرها، ثمّ رجع إلى ديار الهند، حيث أحيا الحديث وعلومه بعدما كاد سراجُه ينطفئ بتلك الديار، لغلبة الاهتمام بالعلوم الأخرى في أهلها.

له تصانيفٌ كثيرة غاية في الدقّة، منها: (حُجَّةُ الله البالغة) و(الفوز الكبير في أصول التفسير) و(المصقّى شرح الموطأ) و(شرح تراجم البخاريّ) و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين) و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد).

قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فُتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنه في عشرين كتاباً، و أبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

• وأما المتوسّطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفُتيا، فعددهم أكثر، منهم: أبو بكر الصديق، وأمّ سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكر، وعبادة بن الصّامت، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فُتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً.

• والباقون من الصحابة رضي الله عنهم مُقلّون في الفتاوى، لا يروى عن واحد منهم إلا المسألة والمسألان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يُجمع من فُتيا جميعهم جزء صغير بعد التّقصّي والبحث.

ثم ذكر ابن القيم أسماء هؤلاء المُقلّين من الصحابة ناقلاً عن ابن حزم رحمهما الله تعالى.

ثم استغرب أنه عدّ منهم ماعزاً والغامديّة رضي الله عنهما، وقال: «لعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنى من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو فتوى لأنفسهما لجواز الإقرار، وقد أُقرّا عليها. فإن كان تخيل هذا فما أبعدَهُ من خيال! أو لعله ظفرَ عنهما بفتوى في شيء من الأحكام»^(١).

= لأصول الأحكام)، وقد مدّح غير واحد من العلماء الجهابذة بعض كتبه مع اختلافهم معه.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨ - ٢١٢؛ والأعلام: ٢٥٤/٤).

(١) - إعلام الموقعين: ٢٨/١ - ٢٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



المبحث الرابع

الفتوى في عهد التابعين



كان المرجع في الفتاوى بعد الصحابة إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمّرها المسلمون في فتوحاتهم، وقد عدّ العلامة ابن القيم في أوائل (إعلام الموقعين) عدداً عديداً منهم، كما أنّ كثيراً من الحفاظ ألفوا في طبقاتهم أجزاءً ومجلدات. وقد انقسم فقهاء التابعين على قسمين:

القسم الأول: مَنْ كان مُعْظَمُ اشتغاله برواية الحديث، ولا يتكلّم في الفقه إلاّ بما كان صريحاً في الكتاب والسنة، ولم يكن يَصْرِفُ همّه إلى استنباط المسائل الجزئية التي لم تقع بعد، وكان ذلك من أجل أنّ مُعْظَمَهُمْ كانوا يكرهون الخوض في الرأي والقياس، ويهابون الفتيا والاستنباط إلاّ لضرورة لا يجدون منها بُدّاً. واستندوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه عاب كثرة السؤال.

والقسم الثاني: مَنْ نَصَبَ نفسه للفقهِ والفتوى، فلم يقتصر على رواية الأحاديث والآثار، بل اجتهد في جمع المسائل، وتفريع الجزئيات، حتى كان له في كلّ باب من الفقه فتوى، ومنهم مَنْ دوّن فقّهه في كتاب، مثل الشعبي ومكحول^(١).

(١) مكحول بن أبي مسلم: الهذلي مولاهم، الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. أصله من كابل، كان عبداً لامرأة من هذيل بمصر. ثم أعتق، فطاف الأرض لطلب العلم. قال أبو حاتم الرازي: «ما أعلم بالشام أفقه من مكحول».

تعالى ، وترجمه إلى الأردية أبو يحيى إمام خان نوشهري (إدارة ثقافت إسلامي لاهور).

٥ - مؤسوعةُ فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه : تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (جامعة أم القرى).

٦ - مؤسوعةُ فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس).

٧ - مؤسوعةُ فقه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حياتها وفقها : تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل (دار النفائس).

٨ - مؤسوعةُ فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (جامعة أم القرى).

٩ - فقه أنس بن مالك رضي الله عنه ، جمعاً ودراسةً : تأليف الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف.

١٠ - مؤسوعةُ فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عصره وحياته : تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس).

١١ - انفرادات ابن عباس رضي الله عنهما عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة) : تأليف محمد سميعي سيّد عبد الرحمن الرستاقى (مكتبة الفرقان).

١٢ - معجم فقه السلف عتره وصحابة وتابعين : تأليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني (جامعة أم القرى ، مطابع الصفا بمكة المكرمة).



قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ - إِذَا هِيَ نَزَلَتْ - مَنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ
وَسُدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»
وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(١).

- وأخرج الدارمي عن عدّة من الصّحابة والتّابعين كراهية الإفتاء فيما لم
يقع.

فأخرج عن حمّاد بن زيد المنقريّ قال: حدّثني أبي قال: جاء رجلٌ
يوماً إلى ابن عمر، فسأله عن شيءٍ لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر:
«لا تسأل عمّا لم يكن، فإنّي سمعتُ عمر بن الخطاب يلعنُ مَنْ سألَ عمّا
لم يكن».

وعن الزّهريّ قال: بلغنا أنّ زيد بن ثابت الأنصاريّ كان يقولُ إذا سُئِلَ
عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، قد كان، حدّث فيه بالّذي يعلمُ
والّذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فدروه حتّى يكون.

وعن عامر قال: سُئِلَ عمّار بن ياسر عن مسألة، فقال: هل كان هذا
بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتّى تكون، فإذا كانت تجشّمناها لكم.

وعن طاوس^(٢) قال: قال عمر على المنبر: «أُحْرَجُ بِاللّهِ^(٣) على رجل

(١) سنن الدارمي: ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

(٢) طاوس بن كيسان: الفقيه، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الهمداني، بالولاء.
ولد سنة (٣٣هـ) كما أرخه الزركلي.

لازم ابن عباس رضي الله عنهما مدة، وهو معدودٌ في كبراء أصحابه. أصله من الفرس، ومولده
ومنشؤه في اليمن. كان من أكابر التّابعين، تفقّها في الدّين، وروايةً للحديث،
وتقسّفاً في العيش، وجرأةً على وعظ الخلفاء والملوك.

توفّي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة (١٠٦هـ)، وقيل: سنة (١٠٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٣٨/٥ - ٤٩؛ والأعلام، للزركلي: ٣/٢٢٤).

(٣) التحريج: التضييق، ومنه الحديث: «اللهم إني أحرّج حقّ الضّعيفين: اليتيم والمرأة»

أي: أضيّقه وأحرّمه على مَنْ ظلمهما. كذا في تاج العروس.

• القسم الأول: الفقهاء الذين منَعُوا من الإفتاء فيما لم يقع:

ذهبَ هذا القسم إلى أن المفتي أو الفقيه ينبغي أن يقتصر على المسائل الواقعة الحقيقية التي عُرِضَتْ عليه من أحدٍ ممَّن ابْتُلِيَ بتلك المسائل، ولا ينبغي للفقيه أن يشتغل بتفريع الجزئيات، وبيان حكم الأمور التي لم تقع فعلاً، فإنه غير مكلف بذلك.

- وربما يُستدلُّ على صحّة هذا القول بالحديث المرفوع المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا»^(٢)، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مَنْ يُوَفِّقُ وَيُسَدِّدُ، وَإِنَّكُمْ إِنْ اسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا تَفَرَّقَتْ بِكُمْ السُّبُلُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». وَأَشَارَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. أخرجه البيهقي في (المدخل)^(٣).

وأخرجه الدارمي في مقدمة (سننه): عن وهب بن عمرو الجُمَحِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوا»

= توفي ﷺ سنة (١١٣ هـ) أو (١١٢ هـ)، وقيل غير ذلك.

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٧؛ وتاريخ الإسلام: ٧/٤٧٩).

(١) أبو سلمة: ابن الصحابي الجليل أحد المشهود لهم بالجنة عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد فقهاء المدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.

ولد ﷺ سنة بضع وعشرين. وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الزهري رضي الله عنه: «أربعة من قريش وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيّب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله».

استقضى بالمدينة المنورة زمن معاوية رضي الله عنه.

توفي ﷺ بالمدينة سنة (٩٤ هـ) في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٢٨٧ - ٢٩٢؛ وطبقات ابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين: ٧/١٥٣ - ١٥٦).

(٢) إشارة إلى أن النظر في مسألة فقهية بليّة يُبتلى بها الفقيه، فلا ينبغي أن يوقع نفسه في هذه البليّة قبل أن تنزل به بنفسها، بأن يأتيه أحدٌ فيسأله عمّا وقع معه.

(٣) المدخل: للبيهقي، ص ٢٢٧، رقم الحديث (٢٩٨).

العالم مِنْ جوابهم تنبيههم وإرشادهم إلى طريقِ النَّظر والإرشاد،
لا ليعملوا».

ثمَّ قال الإمام البيهقيُّ: «وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائلَ
المجتهدات، وأجروا بأرائهم فيها لما في ذلك من إرشاد المتفكِّهة،
وتنبيههم على كيفية الاجتهاد»^(١).

- وقال الخطيب بعد رواية آثار الصَّحابة والتابعين:

«فهذا ما تعلق به مَنْ مَنَعَ من الكلام في الحوادثِ قبلَ نزولها، ونحن
نُجيبُ عنه بمشيئة الله وعونه:

أمَّا كراهةُ رسولِ الله ﷺ المسائلَ، فإنَّما كانَ ذلكَ إشفاقاً على أمته ورأفةً
بها، وتحنُّناً عليها، وتخوفاً أن يُحرِّمَ اللهُ عندَ سؤالِ سائلٍ أمراً كانَ مُباحاً قبلَ
سؤاله عنه، فيكونُ السؤالُ سبباً في حَظَرٍ ما كانَ للأمة منفعَةً في إباحته،
فتدخلُ بذلك المشقةُ عليهم، والإضرارُ بهم. وهذا المعنى قد ارتفع بموتِ
رسولِ الله ﷺ، واستقرَّت أحكامُ الشريعة، فلا حَظَر ولا مُبيح بعده».

ثمَّ استدلَّ الخطيبُ رحمه الله تعالى على جوازِ السؤالِ عمَّا لم يكنُ
بحديثِ رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا نَخَافُ أَنْ

= البخاري الشافعي، القاضي العلامة، رئيسُ المحدثين والمتكلِّمين بما وراء النهر. (١)
ولد سنة (٣٣٨هـ)، وأخذ عن الجهابذة مثل: الإمام الأستاذ أبي بكر القفال.
وعداؤه من أصحاب الوجوه في المذهب، وله باع في الحديث أيضاً، فإنَّ الإمامَ أبا
عبد الله الحاكم قد حدَّث عنه مع كون الحاكم أكبر منه.
توفي رحمته الله في شهر ربيع الأول، سنة (٤٠٣هـ). (٢)
(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٣١ - ٢٣٤).
(١) المدخل، للبيهقي، باب: من كره المسألة عما لم يكن: ١/٢٢٦.

سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن»^(١).

وأخرج الخطيب: عن ابن عمر، قال: «يا أيها الناس! لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن، أو يسب من سأل عما لم يكن».

وأخرج: عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ قلت: لا، قال: فأجمنا^(٢) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وأخرج: عن موسى بن علي: أنه سأل ابن شهاب عن شيء، فقال ابن شهاب: ما سمعت فيه بشيء، وما نزل بنا، فقلت: إنه قد نزل ببعض إخوانك، فقال: ما سمعت فيه بشيء، وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئاً.

وأخرج: عن مالك، قال: «أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم» يريد المسائل^(٣).

• القسم الثاني: الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحثتهم:

أما العلماء الذين نصبوا أنفسهم لبيان الأحكام الفقهية وتدوينها بما يسر لمن جاء بعدهم الوقوف عليها عند الحاجة، فتكلموا في المسائل المحتملة، التي لم تقع بعد، وحملوا ما ذكرنا من آثار الصحابة والتابعين على التورع والاحتياط.

- فقال البيهقي رحمه الله تعالى بعد نقل هذه الآثار: «وبلغني عن أبي عبد الله الحلي^(٤) رحمه الله تعالى أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غرض

(١) سنن الدارمي، مقدمة، باب كراهية الفتيا: ٢٤٢/١ - ٢٤٤، رقم (١٢٣ - ١٢٦).

(٢) هو من الإجمام بمعنى الإراحة، يعني: أرحنا.

(٣) الفقيه والمتفقه: ١١/٢ - ١٥.

(٤) الإمام أبو عبد الله الحلي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله =



رزقه وعطاءه، لما سأل عن حُرُوفٍ من مشكل القرآن، فحَشِيَ عمرُ أن يكونَ قَصْدَ بمسأله ضعفاء المسلمين في العلم، لِيُوقَعَ في قلوبهم التَّشكيك والتَّضليل بتحريف القرآن عن نهج التَّنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التَّأويل.

ومثلُ هذا قد ورد عن رسولِ الله ﷺ النَّهي عنه والذمُّ لفاعله.

ثم أخرج الخطيبُ حديثَ معاوية رضي الله عنه: أن النَّبي ﷺ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ (١).

قال عيسى: والأغلوطاتُ: ما لا يحتاجُ إليه من كيف وكيف.

وحديث ثوبان رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلُطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعُضْلِ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».

وأخرج عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: «شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يَنْتَقُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ».

ثم قال الخطيبُ رحمه الله تعالى: «وقد رُوي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصَّحابة: أنَّهم تكلَّموا في أحكام الحوادث قبلَ نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السَّبيل التَّابعون، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنَّه جائزٌ غيرُ مكروه، ومباحٌ غيرُ محظور».

وأما حديثُ زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، فإنَّه محمولٌ على أنَّهم توقَّوا القولَ برأيهم خوفاً من الزَّلَل، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أنَّ لهم عن ذلك مندوحةً فيما لم يحدث من

(١) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٦٥٦).

نَلَقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَذَبَحَ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فُكُلٌ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ».

فلم يعب رسول الله ﷺ مسألة رافع عما لم ينزل به، لأنه قال: غداً، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد؟.

وكذلك استدلل الخطيبُ بحديث يزيد بن سلمة، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يُسْأَلُونَا الْحَقَّ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَنُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَامَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: لِأَسْأَلَنَّهُ حَتَّى يَمْنَعَنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يُسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، أَنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا! عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»^(١).

قال الخطيبُ رحمه الله تعالى: «فلم يمنع رسول الله ﷺ هذا الرجل من مسألته، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهة، وفي الآثار نظائر كثيرة لما ذكرناه».

وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن، ولعنه من فعل ذلك، فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة. ولهذا ضرب صبيغ بن عسل^(٢) ونفاه، وحرمه

(١) أخرجه الخطيب بسنده، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، حديث (٤٧٤٥) و (٤٧٤٦) وفيه: أَنَّ السَّائِلَ سَلَّمَ بِنِ سَلْمَةَ بِنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ.

(٢) صبيغ بن عسل: كان رجلاً يسأل الناس عن أشياء من مشكل القرآن ومتشابهه. وقد روى ابن عساكر فيه روايات مختلفة كلها ترجع إلى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربه، ونهى المسلمين عن مجالسته لوقوعه في الأغالط والمتشابهات. (راجع له: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٤٠٨/٢٣ - ٤١٣).



عبد الرحمن بن عوف، وعُروَةُ بْنُ الزَّبِيرِ^(١) وعبيد الله^(٢)، والقاسم بن

(١) عُروَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: هو ابنُ حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، عالمُ المدينة، أبو عبد الله القرشيّ الأَسَدِيّ، أحدُ الفقهاء السبعة.

حدّث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر الصّديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها، وتفقه بها، كما حدّث عن جماعة من الصّحابة الكرام ﷺ.

ولد عروة سنة (٢٣هـ) على الرّاجح.

وروي: أنّه كان أصيب بداء في رجله في بعض أسفاره، واضطرّ إلى قطعها لما أشار عليه الأطباء، فقطعت، ولم يشرب الدّواء المُرقد، فما زاد أن يقول: حس، حس. وفي نفس السّفر نُعيَ إليه ابنه محمّد، ركضته بغلّة في إصطبل فقتلته، فلم يُسمع منه في ذلك كلمة. فلما كان بوادي القُرى قال: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [الكهف: ٦٣]، اللَّهُمَّ كَانَ لِي بَنُونَ سَبْعَةَ، فَأَخَذْتَ وَاحِدًا، وَأَبْقَيْتَ لِي سِتَّةَ، وَكَانَ لِي أَطْرَافٌ أَرْبَعَةٌ، فَأَخَذْتَ طَرَفًا، وَأَبْقَيْتَ ثَلَاثَةَ، وَلَئِنِ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَلَئِنِ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ».

وعن عبد الله بن عروة، قال: نظر أبي إلى رجله في الطّست، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي مَا مَشَيْتُ بِكَ إِلَى مَعْصِيَةٍ قَطُّ وَأَنَا أَعْلَمُ».

واختلف في سنة وفاته ﷺ بين سنة (٩٣هـ) إلى سنة (٩٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١ - ٤٣٧).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أبو عبد الله، الهذليّ المدنيّ، أخو

المحدّث عون، وجدهما عتبة أخو عبد الله بن مسعود ﷺ، عالمُ المدينة، وأحدُ الفقهاء السبعة، ومعلّمُ عمر بن عبد العزيز.

ولد في خلافة عمر، أو بُعِثَها، ولازم ابن عبّاس طويلاً، وحدّث عنه كما حدّث عن أمّ المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وجماعة من الصّحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

كان ﷺ يقول: «ما سمعتُ حديثاً قطُّ فأشاء أن أعيه إلاّ وعيته». وكان قد ذهبَ بصره. توفّي ﷺ سنة (٩٨هـ) أو (٩٩هـ)، وقيل غير ذلك.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٥ - ٤٧٩).

النّوازل، وأنّ كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة، فيوفق الله في تلك الحال من قصد إصابة الحق.

وقد روى عن معاذ بن جبل نحو هذا القول.

ثم أخرج بسنده عن الصّلت بن راشد قال: سألت طاوساً عن شيء، فانتهرني، وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم! وقال: الله؟ قلت: الله! قال: إنّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنّه قال: «أيّها النّاس! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنّكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئِلَ سُدّد، أو قال: وُفّق». قال الخطيب: «وهذا فعلُ أهلِ الورع والمُشفقين على دينهم»^(١).

• أئمة الفتوى في عهد التابعين:

وكان كلُّ واحدٍ من علماء هذين القسمين يأخذ في فتاواه بما يتيسّر له من الأحاديث وآثار الصحابة، وانتصب في كلِّ بلدٍ من البلاد الإسلاميّة إمامٌ يتبعه كثيرٌ من النّاس في الفقه والفتوى.

- وكان في المدينة: سعيد بن المسيّب^(٢)، وأبو سلمة بن

(١) الفقيه والمتفقه: ٢٢/٢ - ٢٣.

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب: عالم المدينة في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة. كان أبوه المسيّب وجدّه حزن رضي الله عنهما كلٌّ منهما صحابياً.

وكان سعيد رضي الله عنه زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلم النّاس بحديثه.

وروي عنه: أنّه قال: «ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة». وروي عنه أنّه قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة، إلا وأنا في المسجد».

ومرسلاته يُحتجُّ بها بالاتفاق، حتى عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، مع أنّه لا يرى حجّة المراسيل.

توفي رضي الله عنه في سنة الفقهاء، وهي سنة (٩٤هـ)، وهذا أصحّ الأقوال في وفاته.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤ - ٢٤٦؛ وأصول البزودي، أوّل باب بيان

قسم الانقطاع، وليراجع الإصابة تحت: المسيّب بن الحزن رضي الله عنه).



أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَيِّمَةٍ
فَقَسَمْتُهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيْمَانُ، خَارِجَهُ
عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ
وذكر ابنُ القَيِّمِ البيتين هكذا:

إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحَرٍ
فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ
روايتهم لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهُ
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيْمَانُ، خَارِجَهُ

وكان من فقهاء المدينة غير السبعة المذكورين: نافع، وابنُ شهاب الزُّهري، والقاضي يحيى بنُ سعيد، وأبان بن عثمان^(١)، وسالم بن عبد الله بن عمر^(٢)، وعليُّ بنُ الحسين زينُ العابدين، وربيعَةُ بنُ أبي عبد الرحمن، و أبو جعفر الباقر، وأبو الزنادِ عبدُ الله بنُ ذَكْوَانَ، رحمهم الله تعالى.

- وأما في مكة المكرمة: فاشتهر منهم: عطاءُ بنُ أبي رباح^(٣)، وعليُّ بنُ

(١) أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان: الإمام الفقيه، الأمير.

ولي أبان رحمته الله إمارة المدينة سبع سنين، كان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. أصابه الفالج في أواخر عمره. وتوفي رحمته الله سنة (١٠٥هـ). (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٣٥١ - ٣٥٣؛ والأعلام: ١/٢٧).

(٢) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: الإمام الزاهد، الحافظ، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي العدوي المدني، مولده في خلافة عثمان رحمته الله.

كان على سميت أبيه في عدم الرفاهية والتقصّف في العيش. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٥٧ - ٤٦٧). توفي رحمته الله (١٠٦هـ)، على الأصحّ، وقيل: (١٠٧هـ) كما قيل: (١٠٨هـ).

(٣) عطاء بن أسلم (أبي رباح): الإمام، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي.

كان مولده رحمته الله باليمن بعد عامين من خلافة عثمان رحمته الله، ونشأ بمكة في عبادة وزهد وتقصّف عيش حتى قال ابن جريح: «كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة». وكان مُقْعَدًا.

قال أبو داود: «أبوه نوبي، وكان يعمل المكاتيل، وكان عطاء أعور أشلّ أفطس =



محمّد، وسليمان بن يسار^(١)، وخارجة بن زيد^(٢)، رحمهم الله تعالى،
ويقال لهم: الفقهاء السبعة

وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٣) من
جملتهم عوضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد جمعهم بعض الناس
في شعر:

(١) سليمان بن يسار: أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن
يسار، كان من الفقهاء السبعة الأعلام.
ولد في أواخر أيام عثمان في سنة (٣٤هـ).
توفي رحمته الله سنة (١٠٧هـ) أو سنة (١٠٤هـ)، وقيل غير ذلك.
وكان رحمته الله أحسن الناس وجهاً.

وأخرج ابن عساكر وغيره بسند منقطع أنه دخلت عليه امرأة، فسأته نفسه، فامتنع
عليها، فقالت: إذا أفضحك. فخرج إلى خارج، وتركها في منزله، وهرب منها. قال
سليمان: فرأيت يوسف عليه السلام وكأني أقول له: أنت يوسف؟ قال: نعم، أنا يوسف
الذي هممت وأنت سليمان الذي لم تهّم.

(ملخص من: سير الأعلام النبلاء: ٤/٤٤٤ - ٤٤٨).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الصحابي الجليل: الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء
السبعة الأعلام.

توفي رحمته الله سنة (٩٩هـ) أو سنة (١٠٠هـ) عن سبعين سنة، ولما بلغ عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى وفاته استرجع وصق بإحدى يديه على الأخرى وقال: ثلثة والله في
الإسلام.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٣٧ - ٤٤١).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: من الفقهاء السبعة، كان والده
عبد الرحمن بن الحارث من كبار التابعين وأشراف قومه.
ولد أبو بكر في خلافة عمر رحمته الله.

وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلواته، وكان ضريراً.
توفي رحمته الله سنة (٩٤هـ). وهي السنة التي يقال لها: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم
فيها. وقيل: مات سنة (٩٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤١٦ - ٤١٩).



وَرَجَاءُ بن حَيَوَةَ الكندي^(١)، وعمر بن عبد العزيز، وشَرْحِيل بن السَّمط،
وَقَيْصَةَ بن دُوَيْبٍ رحمهم الله تعالى.

- واشتهر من أهل مصر: تلامذة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مثل: أبي
الخير مَرْتَدِ بن عبد الله اليزني، ويزيد بن أبي حبيب رحمهما الله تعالى.

- واشتهر في اليمن: طاوس بن كيسان الجندي، ووهب بن مُنَبِّه
الصنعاني، ويحيى بن أبي كثير رحمهم الله تعالى.

وَمُعْظَم فتاوى هؤلاء مروية في الموطآت والمسانيد والسُّنن، مثل:
(مصنّف ابن أبي شيبة) و (مصنّف عبد الرزّاق) وكتاب (شرح مشكل الآثار)
و (شرح معاني الآثار) للطحاوي.

وقد استقصى العلامة ابن القيم أسماء المفتين من التابعين في (إعلام
الموقعين).



= ولد رحمته الله عام حنين، فهو من مخضرمي التابعين، من فقهاء الشام.
وكان واعظ أهل دمشق وقاصّهم في خلافة عبد الملك، فعزله عبد الملك عن
القصص، وأقره على القضاء، فقال أبو إدريس: «عزلوني عن رغبتني، وتركوني في
رهبتني».

تُوفِّي رحمته الله سنة (٨٠هـ).
(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١/٥٦ - ٥٧؛ والأعلام: ٣/٢٣٩).

(١) رَجَاءُ بن حَيَوَةَ الكندي: رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف، الإمام، الفقيه،
والوزير العادل في الدولة الأموية، أبو نصر وأبو المقدم الكندي الأزدي.
من أجلّة التابعين، وقيل: إنَّ جدّه جرول بن الأحنف كان صحابياً.
قال مطر الوراق: «ما رأيتُ شامياً أفقه منه».

وهو الذي أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز.
تُوفِّي رحمته الله سنة (١١٢هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٥٧ - ٥٦١؛ وتذكرة الحفاظ: ١/١١٨).

أبي طلحة، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

- واشتهر في الكوفة: إبراهيم النخعي، وعامر بن شراحيل الشَّعبي، وعلقمة، والأسود، ومُرّة الهمداني، وسعيد بن جبير، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة بن عمرو السَّلماني، والقاضي شريح بن الحارث الكندي، وإبراهيم بن يزيد النخعي رحمهم الله جميعاً.

- واشتهر في البصرة: الحسن البصري (وهو الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت)، ومحمد بن سيرين، وأبو العالية الرياحي، وأبو الشَّعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دِعامَة السَّدُوسي^(١) رحمهم الله تعالى.

- ومن أهل الشَّام: أبو إدريس الخولاني^(٢)، ومكحول بن أبي مسلم،

= أعرج أسود، قال: وقطعت يده مع ابن الزبير.

وكان مرجعاً في الفتوى، حتَّى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أهل مكة! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء!».

وكان محدثاً وفي مراسيله بعض كلام ذكره الحافظ الذهبي في (السير).

توفي رحمته الله بمكة سنة (١١٥هـ)، وقيل: سنة (١١٤هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥ - ٨٨؛ والأعلام: ٢٣٥/٤).

(١) قتادة بن دِعامَة بن قتادة بن عزيز: وقيل: قتادة بن دِعامَة بن عكابة، حافظ العصر،

قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه.

مولده رحمته الله في سنة (٦٠هـ).

وكان من أوعية العلم، وممن يُضربُ به المثل في قوة الحفظ.

روى عنه أئمة الإسلام أيوب السخثياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد،

والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج،

وجرير بن حازم.

توفي رحمته الله سنة (١١٨هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥ وما بعدها).

(٢) أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوزيِّ الدمشقيّ. =

فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حُفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدَةُ عندهم إلا وجدان الأطمئنان والثَّج، من غير التفاتٍ إلى طُرُق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثَلِّج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك.

ثم إنهم تفرَّقوا في البلاد، وصار كلُّ واحدٍ مُقتدىً به في ناحيةٍ من النواحي، فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كلُّ واحدٍ حسبما حفظ أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظ أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرَّد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه ﷺ. فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم^(١).

ثم بين الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى أسباب الخلاف الذي ظهر بين الصحابة في الفروع الفقهية، وهي التي لا تخفى على من درس كتب الأحاديث والآثار وشروحها من المحدثين والفقهاء.

والذي يظهر من تتبع منهج الصحابة والتابعين في ذلك العهد أنهم كانوا يبذلون أقصى الجهد ليجدوا شيئاً منصوصاً من القرآن الكريم أو من سنة النبي الكريم ﷺ في قضية عرَّضت لهم، ولو بأن يسألوا من هو أدنى منهم رتبةً، فإن وجدوا نصاً من رسول الله ﷺ بطريق يثقون به، عَضُّوا عليه بالنواجذ، وابتهجوا بذلك وانشروا.

● فهذا أبو بكر رضي الله عنه جاءته جدَّة تسأله ميراثها، فقال: «مَا لِكَ فِي

(١) حجة الله البالغة، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين: ٤٠٤/١ - ٤٠٧.



المبحث الخامس

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء



قال الإمام الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في كتابه (حُجَّة الله البالغة): «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يُبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء، ممتازاً عن الآخر.

أمّا رسول الله ﷺ، فكان يتوضّأ، فيرى الصحابة وُضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركنٌ وذلك أدبٌ^(١)، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضّأ إنسانٌ بغير موالاة، حتّى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلّا ما شاء الله.

وكان الناس يستفتونه ﷺ في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحونه، أو منكراً فينكر عليه... فرأى كلُّ صحابيٍّ ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته،

(١) لا يريد الشيخ ﷺ أن ما قسّم الفقهاء أفعال الصلاة إلى الأركان والشروط والسنن شيءٌ ابتدعوه من عندهم، وحاشاهم من ذلك! وإنما مراده أن هذه المصطلحات الفقهية لم تكن معروفة في عهده ﷺ، بل كان الصحابة يفهمون من القرائن أن هذا الفعل لا بد منه لجواز الصلاة، ولا تصح الصلاة إلّا به، وذلك الفعل مستحسنٌ، وإن كانت الصلاة تجوز من دونه. فكانت مفاهيم هذه الاصطلاحات معلومة عند الصحابة ﷺ بقرائن بدت لهم من منهج رسول الله ﷺ، إلّا أنهم كانوا لا يُعبّرون عنها بهذه المصطلحات التي اصطلح عليها الفقهاء فيما بعد.

ومهاجرة الفتح أثناء رحلته إلى الشام، وقد وقع بها وباء الطاعون، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ^(١) رضي الله عنه.

• ومع ذلك، فقد احتاج الصحابة في كثير من المسائل أن يلجؤوا إلى القياس والرأي، ورُبّما وقع بينهم اختلاف لا اختلاف الأنظار؛ فمثلاً: لم يجدوا نصّاً في أن الجدَّ يحجّب الإخوة في الميراث أو لا يحجّب، فلجؤوا إلى القياس؛ فذهب جمع كبير من الصحابة، مثل: أبي بكر الصّدّيق، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرهم إلى أن الجدَّ يحجّب الإخوة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَآءَآءَآءَ آبَائِي إِذْ هُمْ يُسْأَلُونَ وَنَحْنُ نَسْتَكْفِرُ﴾ [يوسف: ٣٨] حيث جعل إبراهيم وإسحاق عليهما السلام أباً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟» ^(٢). وحاصل قياسه: أن الحفيد إن كان حاجباً لإخوة، فكذلك ينبغي للجدّ أن يكون حاجباً لهم.

وكان عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم يقاسمون الجدّ مع الإخوة.

وقد ورد في قياسههم قصة لطيفة للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى رويت في بعض مسانيده، نوردها لنفعها: أبو حنيفة كان عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فقال هشام بن الحكم ^(٣): «يا ابن رسول الله! هذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث (٥٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّ.

(٣) هشام بن الحكم: الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد، متكلم مناظر، كان شيخ

الإمامية في وقته.

كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ».

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (١).

• وروى لنا علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ آتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ (٢) حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأُتُوا غَيْرِي». فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأُ إِنْ لَمْ نَسَأُكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ. قَالَ: «سَأَقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا (٣): «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِّنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرَوْعِ بِنْتِ وَاشِقِ. قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ (٤).

• واستشار سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه المهاجرين والأنصار

(١) هذا لفظ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي من طريق مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (٢١٠١) وقال: حديث صحيح.

(٢) أي: لم يدخل بها.

(٣) وفي رواية أخرى للنسائي: أنه كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب (٦٨)، رقم الحديث (٣٣٦٠).



يُكُنْ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْحَدِّ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَ أَرْبَعِينَ ، إِمَّا بِسَوِّطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ ، فَالْقَضِيَّةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ هِيَ : هَلْ يُعْتَبَرُ عَدْدُ الضَّرْبِ أَرْبَعِينَ ، أَوْ ثَمَانِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الآلَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ بِالْقِيَاسِ . وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (تَكْمَلَةُ فَتْحِ الْمَلْهَمِ) بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، وَعَلَّمُوا أَصْحَابَهُمْ ، فَأَخَذَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا أَخَذُوا مِنْهُمْ ، فَتَرَجَّحَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَالِبًا مَا أَخَذَ مِنْ شَيْخِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَقُولُ الشَّيْخُ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَكَانَ سَعِيدٌ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِينَ أَثْبَتُوا النَّاسَ فِي الْفِقْهِ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَقَضَايَا قُضَاةِ الْمَدِينَةِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَهُ أَثْبَتُوا النَّاسَ فِي الْفِقْهِ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَقَضَايَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفَتَاوَاهُ ، وَقَضَايَا شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضَاةِ الْكُوفَةِ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِسَانَ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَحْفَظَهُمْ لِقَضَايَا عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ لِسَانَ فَهَاءِ الْكُوفَةِ . فَإِذَا تَكَلَّمَا بِشَيْءٍ وَلَمْ يَنْسِبَاهُ إِلَى أَحَدٍ ، فَإِنَّهُ فِي الْأَكْثَرِ مَنْسُوبٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ صَرِيحاً أَوْ إِيمَاءً وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا فَهَاءُ بِلَادِهِمَا ، وَأَخَذُوا عَنْهُمَا وَعَقَلُوهُ وَخَرَّجُوا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١) .



(١) (١) حجة الله البالغة: ٤١٥/١ .



أبو حنيفة صاحبُ القياس» ثم قال له: «مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ القياس؟» فقال له: «مِنْ قولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما حينَ شاورَهما عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه في الجدِّ مع الإخوة، فقال له عليٌّ: رأيتَ يا أميرَ المؤمنين! لو أن شجرةً انشعبَ منها غُصْنٌ، ثمَّ انشعبَ من الغُصْنِ غُصْنَانِ، أيُّهما أقربُ إلى أحدِ الغصنين؟ أصاحبه الذي خرجَ منه، أم الشجرة؟ قال زيد بن ثابت: لو أن جدَّوًلاً انبعثَ فيه ساقيةٌ، ثمَّ انبعثَ من الساقيةِ ساقيتان، أيُّهما أقربُ؟ إحدى الساقيتين أقربُ إلى صاحبها أم الجدول؟ فأمسكَ عمرُ في الجدِّ والإخوة. فهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ قاسا لعمر بن الخطاب». فسكتَ جعفرُ عنه^(١). وحاصلُ كلِّ من التمثيلين أنَّ الجدَّ والأخَّ متساويان في القربِ إلى الميتِّ، فيُشاركان في الميراث.

وأخرج الإمام مالكُ رحمه الله تعالى عن ثور بن زيد الدَّيْلِيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه استشارَ في الخمرِ يشربُها الرجلُ، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «نرى أنَّ تجلِّده ثمانين، فإنَّه إذا شربَ سكرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذى افتري» أو كما قال، فجلدَ عمرُ في الخمرِ ثمانين^(٢). ولم

= قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في (لسان الميزان): كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم...

وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق رحمه الله تعالى.

ولد بالكوفة، ونشأ بواسط. وسكن بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، فكان القيم بمجالس كلامه ونظره.

وصنف كتباً، منها: (الإمامة) و(القدر) و(الشيخ والغلام) و(الرد على من قال بإمامة المفضول).

وتوفي نحو سنة تسعين ومئة على أثر نكبة البرامكة بالكوفة. ويقال: عاش إلى خلافة المأمون.

(ملخص من: الأعلام: ٨/ ٨٥؛ وليراجع: لسان الميزان: ٨/ ٣٣٤).

(١) جامع المسانيد، للخوارزمي: ٢/ ٣٣٨.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحد في الخمر.



باليمن، وابن جريج بمكة، ثم ذكر الإمام مالكا وغيره^(١).
 وقد ألف الإمام أبو حنيفة «كتاب الآثار» ويقال: إن ابن أبي ذئب ألف
 موطأ أكبر من (موطأ مالك) رحمهم الله تعالى.
 ثم تلاهم سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة
 وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وغيرهم رحمهم الله تعالى.
 * * *

في بعض النسخة...
 * * *

في بعض النسخة...
 * * *

في بعض النسخة...
 * * *

في بعض النسخة...
 * * *

في بعض النسخة...
 * * *

(١) المحدث الفاضل: للرامهرمزي، ص ٦١١ - ٦١٢. انظر له كتاب «تاريخ» في بعض النسخة.



المبحث السادس تدوين الفقه



وكان الفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين مرتبطاً برواية الحديث. وكان من رُواة الحديث مَنْ اقتصر على رواية الأحاديث والآثار كما بلغته، دون أن يدخل في استنباط الأحكام الفقهية منها إلا نادراً.

ومنهم مَنْ جمع بين الرواية واستنباط الأحكام الفقهية منها، بحيث يُعلّم تلاميذه الأحكام الفقهية مع رواية الأحاديث التي بلغته من مشايخه.

ودعت الحاجة بعد انتشار الإسلام في مختلف بقاع الأرض أن يكون هناك فقه مدون يُمكن أن يصير مرجعاً للعامة والخاصة عندما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم، فدوّن بعض التابعين الأحاديث والآثار مرتبةً على الأبواب الفقهية، وكان ذلك بدايةً لتدوين الفقه؛ مثل: الأبواب للشعبي^(١)، وسنن مكحول الشامي^(٢) رحمهما الله تعالى.

وذكر الرامهرمزي^(٣) رحمه الله تعالى: أن أول من صنّف وبوّب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها، ومعمّر بن راشد

(١) راجع للتفصيل: تدريب الراوي، للسيوطي: ٤٠/١.

(٢) فهرست ابن النديم، ص ٢٨٣.

(٣) الرامهرمزي: هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، المتوفى سنة (٣٦٠هـ). وهو منسوب إلى بلدة رامهرمز (بفتح الميم، وضم الهاء، وسكون الراء الثانية، وضم الميم الثانية)، مدينة بنوحي خوزستان. وهو من أول من ألف في علوم الحديث وأصوله كتاباً مفرداً. محمد تقي.



المنصوص، كما يظهر من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه فيما أخرج البيهقي: عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث وفيه: - «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ممّا لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»^(١).

فحاشا أصحاب الرأي أن يُقدّموا رأيهم الشخصي على نصوص الكتاب والسنة.

فقد روى وكيع^(٢): عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي اشتهر بكونه من مبرّزي أصحاب الرأي: أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم»^(٣).

وروى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن الحسن بن صالح

-
- (١) تقدم تخريجه: ص ٤٢، في هذا الكتاب.
- (٢) وكيع بن الجراح بن مريح بن عدي: الإمام الحافظ، محدث العراق الذي قال عنه الإمام أحمد رحمته الله: «وكيع إمام المسلمين»، أبو سفيان الرّواصي، الكوفي، ولد رحمته الله سنة (١٢٩هـ)، وقيل: سنة (١٢٨هـ). كان والده ناظراً على بيت المال في دولة الرشيد. قال يحيى بن يمان: «لما مات سفيان الثوري، جلس وكيع موضعه». وقال ابن معين رحمته الله: «كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة رحمته الله، وكان قد سمع منه كثيراً». توفي رحمته الله يوم عاشوراء سنة (١٩٦هـ) أو (١٩٧هـ) راجعاً من الحج. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٩/١٤٠ وما بعدها؛ والأعلام: ٨/١١٧).
- (٣) ذكره الحافظ ابن حجر في: تهذيب التهذيب: ١١/٢٣٠ في ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي.

المبحث السابع

أصحاب الحديث وأصحاب الرأي



وعندما تشعبت المسائل الفقهية، أخلص جمع من العلماء جهودهم لاستنباط الأحكام الفقهية وتعليمها وتدوينها، وحينئذ انقسم العلماء إلى قسمين:

• قسم كان معظم عنايته برواية الأحاديث والآثار، إمّا دون الخوض في استنباط الأحكام بتاتاً، وإمّا بذكر الأحكام المستنبطة تبعاً، وسُموا أصحاب الحديث.

• وقسم نصبوا أنفسهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخلوا في رواية الأحاديث إلا عند الحاجة إلى الاستدلال على مسألة فقهية، ولُقّبوا أصحاب الرأي.

وقد اغترّ بعض الناس بهذه التسمية، فزعم أن أصحاب الحديث لا يرون القياس حجة في الشرع، وأن أصحاب الرأي يُقدّمون رأيهم على النصوص، والعياذ بالله من ذلك.

والحق ما ذكرنا من أن تقسيم العلماء إلى هذين القسمين ليس إلا بالنسبة إلى مجال اشتغالهم الاختصاصي، وإلا فالكلُّ يقدّم نصوص الكتاب والسنة على القياس والاجتهاد، على اختلاف بينهم في تفسير النصوص.

واغترّ كثيرون بلفظ «الرأي» فزعموا أن الرأي عبارة عن الآراء الشخصية المبنية على العقل المجرد، وليس الأمر كذلك، فإن لفظ «الرأي» في هذه التسمية مأخوذ من حديث معاذ رضي الله عنه الذي هو الأصل في حجية الاجتهاد، وفيه: «أجتهد رأيي»، والمراد منه قياس غير المنصوص على

ويذكرُ الحافظُ أبو الوليدَ الفرَضيُّ بعضَ الفقهاء المالكيَّة بهذا الاسم، فيقول مثلاً في أحمد بن هلال بن زيد العطار: «كان حافظاً للشُّروط، نبياً في الرأي على مذهب أصحاب مالك»^(١).

وتبيِّن بهذا أنَّ اسمَ «أصحاب الرّأي» كان يُطلقُ على غير الحنفيَّة من الفقهاء في بداية الأمر. ولكنَّ الَّذي يظهر أنَّ توسُّعَ فقهاء الحنفيَّة في تفرُّع الجزئيات جعلَ هذا اللقبَ شبهَ خاصِّ بهم، وزدَّ على ذلك أنَّ الَّذين لم يتعمَّقوا في أدلَّة مذهب الحنفيَّة، ورأوا بعضَ مسائلهم مخالفةً في الظاهر لبعضِ الأحاديث التي بلغتهم، مع عدم تنبُّههم للأحاديث التي استدلَّ بها الحنفيَّة، زعموا أنَّها (أي: المسائل) مبنيةٌ على الرّأي المجرد، واشتهر ذلك على ألسنة بعضِ النَّاس، حتَّى تأثَّر بعضُ المخلصين من المحدثين بهذه الدَّعاية الخاطئة، فاصطلحوا على تخصيصهم بلقب «أصحاب الرّأي»، ونقموا ذلك على الحنفيَّة.

والحقُّ ما قاله سليمان بن عبد القويِّ الطُّوفيِّ الحنبليِّ^(٢) رحمه الله تعالى في (شرح مختصر الروضة):

- (١) تاريخ علماء الأندلس، باب أحمد: ٥٩/١، طبع ١٤٠٨هـ.
- (٢) سليمان بن عبد القويِّ بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفيِّ: الصرصريُّ البغداديُّ، نجم الدِّين أبو الربيع.
- ولد رحمته سنة بضع وسبعين وستمئة بطُوفى، وهي قريةٌ قُربَ بغداد.
- استفاد من أمثال الحافظ المزيِّ صاحب (تهذيب الكمال)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ شرف الدِّين الدِّمياطيِّ الشافعيِّ.
- وله تصانيف جليلة؛ منها: (مختصر الروضة) الَّذي يسمَّى (البلبل) في أصول الفقه، وشرحه، وهما من أجلِّ كتب الحنابلة في أصول الفقه، كما له (الإكسير في أصول التفسير) و(التعاليق على الأناجيل الأربعة) وغيرها.
- هذا وقد نسبته ابنُ رجب الحنبليِّ رحمته إلى التشيع، لكنَّ وردَ في بعض الأخبار: أنَّه كانت له آراء شيعية كابدَ بسببها النَّفيَّ من البلاد، والحبسَ في السِّجن، لكن بعد =

قال: كان النعمان بن ثابت فهماً عالماً مُتَّبِعاً في علمه، إذا صحَّ عنده الخبرُ عن رسول الله ﷺ لم يعدْه إلى غيره^(١).

وكذلك ما زعمَ بعضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ أصحابَ الرَّأْيِ هُمُ الحنفيَّة فقط؛ غيرُ صحيح، فإنَّ هذا اللَّقبَ كان لجميع الفقهاء الذين فرَّغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشرعيَّة، أو تغلغلوا في تفرُّع الجزئيات. وقد استُخدم هذا اللَّقبُ لفقهاء المالكيَّة. ولذلك سَمَّى الحافظُ ابنُ عبد البر المالكيَّ رحمه الله تعالى شرحه للموطأ: (الاستذكار لما تضمَّنه الموطأ مِنْ معاني الرَّأْي والآثار).

وقد عقَد ابنُ قتيبة رحمه الله تعالى في كتابه (المعارف) باباً في ذكر أصحاب الرَّأْي، فعَدَّ منهم: ابنُ أبي ليلى، وأبا حنيفة، وربيعَةَ الرَّأْي، وزفر^(٢)، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمه الله تعالى^(٣).

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، ص ١٢٨.

(٢) الإمامُ زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري. كان مِنْ كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمامُ يَجُلُّه ويعظِّمه ويقول: «هو أقيسُ أصحابي».

وحكي أنَّ الإمامَ قال في خطبة ألقاها في عرس زواج الإمام زفر: «هذا زفر، إمامٌ من أئمة المسلمين، وعلمٌ من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه». (٢٢٠هـ).

وكان قد جمع بين العلم والعبادة، كما قال الحسن بن زياد رحمته الله: «كان زفر وداود الطائي متآخيين، فترك داودُ الفقه، وأقبلَ على العبادة، وزفر جمع بينهما».

وقال ابن المبارك رحمته الله: «سمعتُ زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي».

وكان قد أُكْرِهَ على القضاء، فأبى واختفى، فهُدِّمت دارُه بسببه مرتين.

توفي رحمته الله سنة (١٥٨هـ).

(ملخص من: الفوائد البهيَّة، ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٩٤ - ٥٠٠.



بهالذما منه ريد في بعضه ريد كما قيلت فقال بهالذما نأ انه مغيبا
عنف حذما اصفا لبحا ولحقا به قوليه لباله نال ل دفعه لا

المبحث الثامن

ظهور المذاهب الفقهية



على الرغم من كثرة الفقهاء المجتهدين في زمان التابعين وأتباعهم، فإن معظمهم كانوا يُفتون فيما يُعرض عليهم من المسائل، دون أن يقصدوا بيان الأحكام الفقهية كقانونٍ مدوّنٍ شاملٍ لجميع الأبواب، وكان الناس يستفتون في مسائلهم اليومية من يتيسر لهم من أهل بلدهم، دون أن يلتزموا فقيهاً واحداً في جميع المسائل.

وكان من حكمة الله ﷻ أن يُدوّن الفقه في صورة قانونٍ جامعٍ شاملٍ يفي بحاجات الناس المتكاثرة بمرور الأيام، وأن لا يتمكّن الناس من تفسير الأحكام الشرعية بطريقٍ عشوائيٍّ يؤدي إلى اتباع الأهواء.

وقيض الله سبحانه من أجل ذلك الفقهاء المتبوعين، الذين شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية في كلّ ناحية من نواحي الحياة بجهدٍ لا نظير له في الأديان الأخرى، فوقفوا حياتهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية من القرآن، والسنة، والجماع، والقياس.

وأكبّ تلامذتهم على تدوين ما سمعوا منهم في صورة كتبٍ جامعةٍ، مثل (المدونة) الجامعة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك، وكتب الإمام محمد بن الحسن على طريق الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، ثم تلاهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فدوّن فقهه بنفسه في كتاب (الأم)، وجمع تلامذة الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فقهه برواياتٍ دونها من جاء بعدهم.

وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية الأربعة بصورتها المتكاملة، وعلى

«واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الإضافة هم كلُّ من تصرف في الأحكام بالرأى، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظرٍ ورأى، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحَّته. وأمَّا بحسب العَلَمِيَّة، فهو في عُرف السلف علَمٌ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم».

ثم ذكر بعض الوجوه التي ترك الحنفيَّة بها ظاهر بعض الأحاديث، وما طعن به بعض العلماء فيه من أجل ذلك.

ثم قال: «وكثر عليه الطعن من أئمة السلف، حتَّى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطيبُ النفس بذكره. وأبى الله إلا عصمته ممَّا قالوا، وتنزيهه عمَّا إليه نسبوه. وجُملة القول فيه: أنه قطعاً لم يُخالف السُّنَّةَ عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحُجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحُججه بين النَّاس موجودة. وقُلَّ أن ينتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطَّاعنون عليه إمَّا حُساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد. وآخر ما صحَّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الوَرْد من أصحابنا في كتاب (أصول الدين)، والله سبحانه أعلم بالصواب»^(١).



= مكابده لهذه المشاقِّ لم يُر منه ما يشين. وليراجع مقدّمة التحقيق لـ (شرح مختصر الروضة) للتفصيل.

وتُوفِّي رحمته الله سنة (٧١٦هـ) على المعتمد.

(ملخص من: مقدمة التحقيق لشرح مختصر الروضة، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي).

(١) شرح مختصر الروضة: ٢٨٩/٣. وجزى الله تعالى خيراً شيخنا الإمام عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله حيثُ دلَّنا على مواضع هذه النقول.



المبحث التاسع مسألة التقليد والتّمذهب

كان النَّاسُ يستفتون العلماء منذُ قديم في المسائل التي يحتاجون إليها، لأنَّ العامّة من النَّاس لا يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من مأخذها الأصيلة، فلا بُدَّ لهم من الرجوع إلى مَنْ عنده معرفة بهذه الأحكام، وهو الذي أمر به الله ﷻ في قوله الكريم: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وما دام المفتي موثوقاً بعلمه وتقواه، فلم يكونوا يطالبونه بالدليل على ما يقول، وهو معنى التّقليد في الاصطلاح، إذ عرفوه بالعمل بقول الغير من غير معرفة دليله، أو مطالبته بالدليل.

ولكن لم يكونوا في خير القرون يُقيّدون أنفسهم بالاستفتاء من عالم واحد، بحيث لا يُجوزون الاستفتاء من عالم آخر، وإن كان الأفراد لهم مناسبة خاصة بعالم من أهل بلده، فكانت ثقّتهم به أكثر من غيره، فيرجع بفضل تلك المناسبة والثّقة إلى ذلك العالم في جميع مسائله أو في معظمها.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى: عن عكرمة: أنَّ أهلَ المدينة سألوا ابن عبّاس رضي الله عنهما: هل يجوز للمرأة إذا حاضت أن تنفّر إلى وطنها بعد طواف الزيارة وتترك طواف الوداع؟ فأجابهم ابن عبّاس بأنّه يجوز لها أن تنفّر وتترك طواف الوداع، فقالوا له: «لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد».

وفي رواية للإسماعيلي: «لا نبالي أفتيتنا أو لم تُفتِننا، زيدٌ بن ثابتٍ

يقول: لا تنفّر»^(١).

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٥٨٨/٣.

الرغم من أن المذاهبَ الفقهيَّةَ لم تكنْ محصورةً على هذه المذاهبِ الأربعة، بل كان هنالك جماعةٌ من الفقهاء الكبار نهجوا المنهجَ نفسه، ولكن لم تُدوَّنْ مذاهبُهم، ولم تنتشرْ مثلَ المذاهبِ الأربعة، وإنَّها - وإن كان لها ذكرٌ في الكتبِ المُعْتَبَرةِ بذكرِ مذاهبِ الفقهاء جزئياً - لا تُوجدُ اليومَ بصورتها المتكاملة، فاقصر النَّاسُ بمشيئةِ الله تعالى على مذاهبِ الفقهاء الأربعة.

فانتشر المذهب الحنفيُّ في العراق، حتَّى أصبحَ المذهبَ السائدَ في القضاء زمنَ العباسيين، لكون الإمام أبي يوسف قاضي القضاة أيامَ هارون الرشيد، وانتشر منها إلى معظم البلاد الإسلاميَّة، وخاصَّةً في بلاد ما وراء النهر وتركية والهند والسُّند، وأصبحَ هذا المذهبُ قانوناً رسمياً في الخلافة العثمانيَّة وما تحتها من البلاد.

وانتشر مذهبُ المالكيَّة في بلادِ المغربِ من الأندلس والجزائر، ومراكش وتونس وغيرها.

وانتشر مذهبُ الشافعيَّة في مصر والشَّام وماليزية وأندونيسية وغيرها.

كما انتشر مذهبُ الحنابلة في مناطقٍ من جزيرة العرب وغيرها^(١).



(١) انظر كتاب: أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في انتشار المذاهب الأربعة، ط: دار

القادري بدمشق.



والحاصل أن كثيراً من العامة كانوا يرجعون إلى مَنْ يثقون به، ويرجعون فتاواه على فتاوى غيره.

وكان هناك مَنْ لا يقتصر على الاستفتاء من واحد، لأن المذاهب لم تكن مدونة في ذلك العصر، فما كانوا يرون محظوراً في أن يستفتوا كل مَنْ تيسر لهم، وإن كان غير مَنْ يرجعون إليه عادةً.

ولم يكن هناك خوف من أن ينتقي الإنسان من المذاهب المختلفة ما وافق أهواءه، لأنه كان من العسير أن يعرف المستفتي قول مَنْ يستفتيه قبل أن يسأله، وذلك لعدم تدوين المذاهب.

أما بعدما دونت المذاهب الفقهية الأربعة بصفة خاصة، وألفت فيها الكتب، وأصبحت لها مدارس تقتصر على دراستها، فأصبحت أقوال هذه المذاهب معروفةً مشتهرةً بين الناس؛ فلو أتيح لكلِّ أحدٍ أن ينتقي من هذه الأقوال ما شاء متى شاء، لأدى ذلك إلى اتباع الهوى، دون اتباع الشريعة الغراء.

ولاشك أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء الفقهاء إنما اختار قولاً على أساس قوة دليله عنده، وليس على أساس ما يهواه قلبه؛ فكان لمجتهدٍ آخر أن يختار أو يرُد ما قاله من أجل دليل أقوى يظهر له من مصادر التشريع الإسلامي.

ولكنَّ العامي الذي لا يستطيع أن يقارن بين هذه الآراء على أساس الأدلة الشرعية، لو أتيح له أن يأخذ بما شاء، ويرُد ما شاء، فإنه يخشى عليه أن يأخذ من هذه الأقوال ما يوافق هواه، وليس لدليل شرعي كان أساساً لذلك القول.

وبالتالي، فإن كلَّ واحدٍ من هذه المذاهب له نظامٌ خاصٌ يعمل في إطاره، بحيث إن كثيراً من مسائله مرتبطٌ بعضها ببعض؛ فلو أخذ منه حكمٌ وترك حكمٌ آخر يرتبط به، لاختلَّ ذلك النظام، وحدثت حالة من التلغيق لا يقول بصحتها أحدٌ، ومن العسير على العامي أن يعرف هذه الدقائق،

وفي رواية للطيالسي: «لا تُتَابِعْ يا ابنِ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا»^(١).
وذلك لما كان لهم من زيادة الثقة بزید بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إن زيد بن ثابت رضي الله عنه رجع عن قوله لما عرف حديث صفية رضي الله عنها،
كما أخرجه مسلم: عن طاوس: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: «تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ (والظاهر: أنها أم
سليم كما في رواية البخاري) هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟».

قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا أَرَاكَ
إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»^(٢).

ولما رجع زيد بن ثابت رضي الله عنه عن قوله اقتنع أهل المدينة بأنها يجوز لها
أن تنفر.

ومن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: عن أبي
مسلم الخولاني رحمه الله تعالى قال: «أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمَشْقِ، فَإِذَا حَلَقَةٌ
فِيهَا كَهَوْلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، (وفي رواية كثير بن هشام: فإذا فيه نحو
ثلاثين كهلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣) وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِينَ،
بِرَاقِ الثَّنَايَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، قَالَ: قُلْتُ لَجَلِيسٍ
لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!».

وفي رواية أخرى: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ
رَأْيِهِ»^(٤). ونظائر ذلك كثيرة.

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٥٨٨/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٦٧)، رقم الحديث (٣٢٢١)؛ وكذلك أخرجه
النسائي والبيهقي رحمهم الله تعالى، كما في فتح الباري.

(٣) مسند أحمد: ٣٩٩/٣٦، رقم (٢٢٠٨٠).

(٤) مسند أحمد: ٣٨٧/٣٦، رقم (٢٢٠٦٤)، و٣٥٩/٣٦، رقم (٢٢٠٣٠)، طبع

بين التحليل والتَّحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال رِبْقَةِ التكليف، بخلاف العصر الأوَّل، فإنَّه لم تكن المذاهبُ الوافية بأحكام الحوادث مهذبةً وعُرِفَتْ. فعلى هذا يلزمه أن يجتهدَ في اختيار مذهبٍ يُقلِّده على التَّعيين»^(١).

وقال ابنُ خَلْدُون رحمه الله تعالى: «ووقفَ التَّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودَرَسَ المقلِّدون لِمَنْ سواهم، وسَدَّ النَّاسُ بابَ الخلافِ وطُرِّقَه لِمَا كَثُرَ تشعُّبُ الاصطلاحاتِ في العلوم، ولَمَّا عاقَ عن الوصولِ إلى رتبة الاجتهاد، ولَمَّا خُشِيَ من إسنادِ ذلك إلى غير أهله، ومَنْ لا يُوثقُ برأيه ولا بدينه، فصرَّحوا بالعجزِ والإعوازِ، وردُّوا النَّاسَ إلى تقليدِ هؤلاء كلِّ من اختصَّ به من المقلِّدين، وحظروا أن يُتداوَلَ تقليدُهم لِمَا فيه من التَّلَاعِبِ، ولم يبقَ إلَّا نقلُ مذاهبهم، وعملُ كلِّ مقلِّدٍ بمذهبٍ مَنْ قَلَّده منهم بعدَ تصحيحِ الأصول، واتِّصالِ سندها بالرواية، لا محصُولَ اليوم للفقهِ غيرُ هذا، ومدَّعي الاجتهادِ لهذا العهد مردودٌ منكوصٌ على عقبه، مهجورٌ تقليدُه. وقد صار أهلُ الإسلامِ اليومَ على تقليدِ هؤلاء الأئمَّة الأربعة»^(٢).

وقال الشَّيخُ وليُّ الله الدهلويُّ رحمه الله تعالى: «اعلم أنَّ النَّاسَ كانوا في المئة الأولى والثانية غيرَ مُجمِعينَ على تقليدِ مذهبٍ واحدٍ بعينه، وبعد المئتين ظهرَ فيهم التَّمذهبُ للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ مَنْ لا يعتمدُ على مذهبٍ مجتهدٍ بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزَّمان.

فإن قلتَ: كيف يكونُ شيءٌ واحدٌ غيرَ واجبٍ في زمانٍ، وواجباً في زمانٍ آخر، مع أن الشَّرْعَ واحدٌ؟.

قلتُ: الواجبُ الأصليُّ هو أن يكونَ في الأُمَّة مَنْ يعرفُ الأحكامَ

(١) المجموع شرح المهذب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي: ١/٥٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل السابع، ص ٤٣٠.

فلو فُتِحَ بابُ الانتقاءِ للعامةِ، لأدَّى ذلك إلى فوضى في أحكام الشريعة الغراء! ومن هنا دعت الحاجة إلى التَّمَذُّبِ بمذهبٍ معينٍ، لا لأنَّ المتمذهبَ بمذهبٍ معينٍ يعتقدُ أنَّ إمامه مُطاعٌ بنفسه، والعياذُ بالله العظيم، بل لأنَّه يثقُ بعلمه بالشريعة وأدلتها أكثرَ من غيره، أو لأنَّ معرفةَ مذهبه أيسرُ له بالنسبة إلى غيره من أصحابِ المذاهبِ الأخرى.

وبهذا التَّمَذُّبِ انتظمت أوضاعُ الناسِ في الامتثالِ بالشريعة، دون اتِّباعِ الأهواءِ والعشوائيةِ في ذلك، لأنَّ الانتقاءَ من أقوالِ الفقهاءِ بالتشهيبي، لا على أساسِ الدليلِ ممَّا ذمَّه العلماءُ قديماً وحديثاً.

قال الإمام مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ رحمه الله تعالى: «لو أنَّ رجلاً أخذَ بقولِ أهلِ المدينةِ في استماعِ الغناءِ، وإتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ^(١)، وبقولِ أهلِ مكَّةَ في المُتعةِ والصَّرفِ، وبقولِ أهلِ الكوفةِ في المُسكرِ، كان شرَّ عبادِ الله»^(٢).

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ونظيرُ هذا أن يعتقدَ الرَّجُلُ ثبوتَ سُفْعَةِ الجوارِ إذا كان طالباً لها، وعدمَ ثبوتها إذا كان مشترياً، فإنَّ هذا لا يجوزُ بالإجماعِ.

وكذا من بنى على صحَّةِ ولايةِ الفاسقِ في حالِ نكاحِه، وبنى على فسادِ ولايته في حالِ طلاقِه، لم يجز ذلك بإجماعِ المسلمين.

ولو قال المستفتي المعين: أنا لم أكنُ أعرفُ ذلك، وأنا من اليوم ألتزمُ ذلك، لم يكن له ذلك، لأنَّ ذلك يفتحُ بابَ التَّلَاعُبِ بالدِّينِ، وفتحِ الذريعةِ إلى أن يكونَ التَّحليلُ والتَّحريمُ بحسبِ الأهواءِ»^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ووجهه أنه لو جاز اتِّباعُ أيِّ مذهبٍ شاء، لأفضى إلى أن يلتقطَ رُحَصَ المذاهبِ متبَعاً هواه، ويتخيرَ

(١) لا تصح نسبة هذا القول لأهل المدينة (ن).

(٢) التلخيص الحبير: ٣/١٨٧، كتاب النكاح، رقم (١٥٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٢/١٠١.

مَمَّن بعدهم، لأنهم لم يتفرَّغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذبٌ محرَّرٌ مقررٌ، وإنَّما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم من الأئمة النّاحلين لمذاهبِ الصّحابة والتّابعين، القائمين بتمهيدِ أحكام الوقائع قبل وقوعها، النّاهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالكٍ وأبي حنيفة وغيرهما^(١).

وَنَقَلَ المُنَاوِيُّ عن الحافظ الذّهبيّ رحمهما الله تعالى: أنّه قال: «ويجبُ علينا أن نعتقد أنّ الأئمة الأربعة والسّفيانيين والأوزاعيّ وداود الظّاهريّ^(٢) وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هُدَى، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، والصّحيحُ وفاقاً للجمهور أنّ المُصيب في الفروع واحدٌ، والله تعالى فيما حكم عليه أمارَةٌ، وأنّ المجتهدَ كُلفَ بإصابته، وأنّ مُخطئه لا يَأثمُ، بل يُوجَرُ. فَمَنْ أصابَ فله أجران، ومَنْ أخطأ فأجرٌ، نعم! إن قصرَ المجتهدُ أثمَ اتفاقاً، وعلى غير المجتهد أن يقلدَ مذهباً معيَّناً... لكن لا يجوزُ تقليدُ الصّحابة وكذا التّابعين، كما قاله إمام الحرمين، من كلِّ مَنْ لم يدوّن مذهبه، فيمتنعُ تقليدُ غير الأربعة في القضاء والإفتاء؛ لأنّ المذاهبَ الأربعة انتشرت وتحرّرت، حتى ظهرَ تقييدُ

(١) المجموع شرح المذهب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي: ٥٥/١.

(٢) الإمام داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام.

تُنسَبُ إليه الطائفة الظاهرية، وسُمِّيَتْ بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التّأويل والرأي والقياس. وكان داود أوّل من جهر بهذا القول.

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالكوفة سنة (٢٠١هـ)، وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصفهان). ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها.

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بغداد سنة (٢٧٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٣٣٣/٢؛ وليراجع: الفهرست، لابن النديم، ص ٢٧٢

للتفصيل عن مصنفاته).

الفرعية من أدلتها التفصيلية، أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب واجبة؛ فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعين له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه... وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجباً، وقد لا يكون واجباً»^(١).

وقال في موضع آخر: «إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يُعتدُّ به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهِمَمُ جدًّا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كلُّ ذي رأيٍ برأيه»^(٢).

وبالرغم من أن الفقهاء المجتهدين كانوا متوافرين في كلِّ قطرٍ من الأقطار المسلمة، فكان من مشيئة الله تعالى أنه لم تُدوَّنْ مذاهبهم تدويناً شاملاً كما دُوِّنت مذاهب الفقهاء الأربعة، وتواترت نسبتها إليهم، وتكاثر تلاميذهم الذين درسوها ومحصوها تمحيصاً، وفرعوا عليها، ولم يتفق مثل ذلك للمذاهب الأخرى.

قال الشيخ وليُّ الله الدهلويُّ رحمه الله تعالى: «وبالجملة، فالتمذهب للمجتهدين سرُّ ألهمه الله تعالى العلماء، وجمعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون»^(٣).

ومن هنا قال العلماء: إنه يجب على المجتهد أن يُقلِّدَ أحدَ هذه المذاهب الأربعة، وأن لا يُقلِّدَ مذهباً سواها.

قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى: «وليس له التَّمَذُّبُ بمذهبٍ واحدٍ من أئمة الصَّحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) حجة الله البالغة: ٤٤٢/١، باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها.

(٣) الإنصاف، ص ٧٣.



أدلة الأحكام في مسألة من المسائل قولاً من مذهبٍ آخر، لا على أساس التّشهُي، بل على أساس أدلّة قويّةٍ ظهرت له.

ومن هنا أفتى كثيرٌ من فقهاء الحنفيّة في كثيرٍ من المسائل بقولٍ يخالف قولَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا في مسألة المزارعة، وفي الاستتجار على تعليم القرآن الكريم، وفي مسألة خيار المغبون وغيرها من المسائل المعروفة. وذلك لما صرّح به علماؤنا من أنّ تقليدَ إمام معيّن ليس حكماً شرعياً بنفسه، وإنّما هو فتوى أُصدِرَتْ لتنظيم أمور الدّين، ولتجنب ما يُخشى في غيره من مفسدات التّلاعب واتباع الأهواء.

وسمعتُ من والدي العلامة المفتي محمد شفيع^(١) رحمه الله تعالى غير

(١) العلامة المفتي محمّد شفيع: هو محمد شفيع بن محمد ياسين بن خليفة تحسين علي، العلامة المفسّر المفتي الأكبر بديار باكستان، فقيه النفس، صاحب (معارف القرآن) الذي طبّقت شهرته الآفاق.

ولد رَحِمَهُ اللهُ بديوبند سنة (١٣١٤هـ)، ونشأ في بيئة علمية خالصة في أسرة عريقة في الكرم والعلم، كما ترعرع في رحاب دار العلوم بديوبند، وأخذ العلوم العالية من عباقرة عصره بدار العلوم، مثل: محدث عصره الإمام أنور شاه الكشميري، والمفتي الأكبر الفقيه العارف عزيز الرحمن، وشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني، وحضر دروس شيخ الهند العلامة محمود حسن رحمهم الله تعالى أجمعين مراراً. تخرّج رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٣٣٥هـ)، وعيّن مدرّساً بدار العلوم، فدرّس الفنون المتنوعة بدايةً من الأدب وغيره، ونهايةً إلى الحديث الشريف.

كما عُيّن مفتياً بها، حيث أصدر آلفاً من الفتاوى المحقّقة. وأخذ الطريق من حكيم الأمة الإمام أشرف علي التهانوي رَحِمَهُ اللهُ، وأجازه الشيخ فيه، ثمّ استقال من دار العلوم. وساهم في حركة استقلال باكستان مساهمة لا تُنسى، حتّى أُسّست باكستان، فهاجر إليها مع أهله، وساهم في تخطيط نظامها القانوني والسياسي على الأسس الإسلامية، وأسس مدرسةً دينيةً باسم (جامعة دار العلوم) بكراتشي التي لا تزال منبعاً فياضاً للعلوم الدينيّة والحمد لله.

مطلقها، وتخصيصُ عامِّها، بخلاف غيرهم، لانقراض أتباعهم. وقد نقل الإمام الرَّازيُّ رحمه الله تعالى إجماعَ المحقِّقين على منعِ العوامِّ من تقليدِ أعيانِ الصَّحابةِ وأكابرهم»^(١).

وقال الشَّيخ وليُّ الله الدهلويُّ رحمه الله تعالى في موضعٍ آخر: «اعلم أنَّ في الأخذِ بهذه المذاهبِ الأربعةِ مصلحةٌ عظيمةٌ، وفي الإعراضِ عنها كلُّها مفسدةٌ كبيرةٌ، ونحن نبين ذلك بوجوه...»^(٢).

وقال في موضعٍ آخر: «فإذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالمٌ شافعيٌّ ولا مالكيٌّ ولا حنبليٌّ، ولا كتابٌ من كُتبِ هذه المذاهبِ، وجبَ عليه أن يقلِّدَ مذهبَ أبي حنيفة، ويحرِّمَ عليه أن يخرجَ من مذهبِهِ، لأنَّه حينئذٍ يخلعُ ربقةَ الشريعة، ويبقى سُدَى مُهملاً، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، فإنَّه متىسرُّ له هناك معرفةُ جميعِ المذاهبِ، ولا يكفيه أن يأخذَ بالظنِّ من غير ثقة، ولا أن يأخذَ من ألسنةِ العوامِّ، ولا أن يأخذَ من كتابٍ غيرِ مشهورٍ، كما ذكر ذلك في (النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق)»^(٣).

فظهر بهذا كلُّه أنَّ المقصودَ هو اتِّباعُ ما جاء من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ في القرآن والسُّنة، وبما أنَّه لا يتيسَّرُ لغيرِ المجتهدِ عادةً أن يستنبطَ هذه الأحكامَ بنفسِهِ، إمَّا لكونه لا يستطيعُ أن يفهمها، أو لأنَّ النُّصوصَ تحتملُ أكثرَ من معنَى، أو لتعارضِ الأدلَّةِ في الظَّاهر، فإنَّه يعتمدُ على قولِ مجتهدٍ يثقُ بقوله أكثرَ من غيره، أو على قولِ مجتهدٍ مذهبُهُ معروفٌ في بلاده. وهذا هو التَّمذهبُ أو التقليدُ الشَّخصيُّ.

ولكن لا يُنافي التَّمذهبُ بمذهبٍ معيَّنٍ أن يأخذَ عالمٌ متبحِّرٌ له نظرٌ في

(١) فيض القدير، للمناوي، تحت حديث: «اختلاف أمتي رحمة»: ٢١٠/١.

(٢) عقد الجيد، مع الترجمة بالأردية، ص ٥٣.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص ٧٧ - ٧٨.



أُصْدِرَتْ لَتَنْتَظِمَ بِهَا أُمُورَ الدِّينِ».

قال الإمام الشَّيْخُ أَشْرَفُ عَلِيِّ التَّهَانَوِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ مَوَاعِظِهِ: "سَوْ هَم تَقْلِيدِ تَخْصِي كُوفِي نَفْسِهِ فَرَضِ يَاجِبِ نَهَيْهِ كِهْتِه، بَلَكِه يُولُ كِهْتِه هِي كِه تَقْلِيدِ تَخْصِي مِي دِينِ كَا اِنْتِظَامِ هُوتَا هِي اَوْر تَرْكِ تَقْلِيدِ مِي بِي اِنْتِظَامِي هُوتِي هِي".

ثمَّ رَجَعَ إِلَى الْهِنْدِ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ (١٣٣٨هـ) بَعْدَ مَكَابِدَةِ مَشَاقِّ السَّجَنِ لِسَنَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَأَنْشَأَ حِزْبًا لِتَحْرِيرِ الْبِلَادِ مِنَ الْإِنْكِلِيزِ، وَسَاهَمَ مَسَاهِمَةً كَبِيرَةً فِي إِخْرَاجِ الْمُسْتَعْمَرِينَ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ. وَتُوُفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ سَنَةِ (١٣٣٩هـ).

وخلَّف تصانيف قيِّمةً بديعةً؛ منها: (ترجمة القرآن الكريم)، و(شرح تراجم أبواب صحيح البخاري)، و(الأدلة الكاملة)، و(إيضاح الأدلة)، ردَّ فيهما على بعض الطعون في مذهب الحنفية، و(أحسن القرى في توضيح أوثق العرى)، أيد فيه مذهب الحنفيَّة في مسألة الجمعة في القرى، وصحَّح أيضاً نسخةً لسنن أبي داود، كما خلَّف جماعة من الأئمة في تلاميذه؛ مثل: إمام العصر الأنور الكشميري، وحكيم الأمة الإمام التَّهَانَوِيِّ، وشيخ الإسلام السيِّد حسين أحمد الهندي ثمَّ المدني، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(ملخص من: حياة شيخ الهند العالم النحرير العارف فضيلة الشيخ السيِّد أصغر حسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(١) الإمام أَشْرَفُ عَلِيِّ التَّهَانَوِيِّ: هو أَشْرَفُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْحَنْفِيِّ، الَّذِي لُقِّبَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بِـ «حَكِيمِ الْأُمَّةِ وَمَجْدَدِ الْمَلَّةِ» الْإِمَامِ الْعَارِفِ الْفَقِيهِ.

وُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٢٨٠) مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، بِقَرْيَةِ «تَهَانِه» بِهَوْنِ التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ «مَظْفَرِ نَكْر» بِالْهِنْدِ، وَنَشَأَ فِيهَا فِي بِيئَةٍ دِينِيَّةٍ خَالِصَةٍ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَتَعَلَّمَ مَبَادِي الْعُلُومِ عَلَى أَيْدِي أَسَاتِذَةِ مَهْرَةٍ.

ثمَّ رَحَلَ إِلَى «دَارِ الْعُلُومِ دِيُونْد» فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ، حَيْثُ تَلَقَّى الْعُلُومَ عَنْ جِهَابِذَةِ عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، كَشَيْخِ الْهِنْدِ الْإِمَامِ الْمَجَاهِدِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الدِّيُونَدِيِّ، وَمَوْلَانَا الْعَارِفِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ يَعْقُوبِ النَّانُوتَوِيِّ، وَالْإِمَامِ =

مرّة يحكي قول شيخ الهند الإمام الشيخ محمود الحسن^(١) رحمه الله تعالى: «إنّ تقليدَ مذهبٍ معيّنٍ ليس حكماً شرعياً في نفسه، ولكنه فتوى

= وكان رحمته موفّقاً في التّصنيف، من كتبه القيّمة: (معارف القرآن) و(أحكام القرآن) و(إمداد المفتين) مجموعة بعض فتاواه، و(جواهر الفقه) مجموعة رسائله الفقهيّة، وغيرها من الكتب القيّمة.

تُوفّي رحمته في الحادي عشر من شوال سنة (١٣٩٦هـ).

(ملخص من: عدد «البلاغ» الخاص: مفتي أعظم نمبر).

(١) شيخ الهند الإمام محمود الحسن رحمته: هو محمود حسن بن ذو الفقار عليّ بن فتح عليّ، الإمام المجاهد، شيخ الهند، بل شيخ العرب والعجم، صاحب ترجمة القرآن الأوردية، التي طبّقت شهرته الآفاق.

ولد رحمته سنة (١٢٦٨هـ)، وكان أوّل طالب بدار العلوم بديوبند، حيث تلقّى العلوم عن الأساتذة المهرة، ولازم الإمام محمد قاسم النانوتوي رحمته، وقرأ عليه الأمّهات الستّ، مع كتب أخرى، حتّى تخرّج على يديه، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، كما أخذ عن الإمام النانوتويّ الطريق، وحصل الإجازة منه، كما حصل الإجازة في الطّريق من شيخ العرب والعجم الحاجّ إمداد الله الهنديّ ثمّ المكيّ رحمهم الله تعالى. وعيّن مدرّساً بدار العلوم لما تخرّج سنة (١٢٩٠هـ)، ودرّس العلوم حتى أصبح شيخ الحديث، ودرّس (صحيح البخاريّ) بالإضافة إلى كتب الحديث الأخرى منذ سنة (١٢٩٥) من الهجرة النبويّة على صاحبها ألف ألف تحية). وكانت تُضربُ إلى درسه أكبادُ الإبل.

ولم يزل بحراً فيّاضاً بدار العلوم، ينهل منه الطلبة الواردون من أطراف البلاد لمُدّة تقاربُ أربعين سنة.

وفي سنة (١٣٣٣هـ) سافر للحجّ سفرته الثانية، وهو السّفر الذي اعتُقل فيه بسبب جهوده لتحرير البلاد من الإنكليز، فسُجنَ أوّلاً بالحجاز، ثم نُقل أسيراً إلى مصر، فمالطا. ولم تكدر المشاقّ الشّديدة بحر فيوضه الموّاج في السُّجون، حيث كان يستفيد من علمه وتقواه الأسرى وغيرهم، كما أكمل أثناء الأسر ترجمته للقرآن بالأوردية التي شرع فيها في وطنه، وألّف شرحاً لتراجم (صحيح البخاري) ولكن لم يقدر له إكماله.



«إنَّ الفقهاء مَنَعُوا العَامَّةَ مِنَ التَّقْلِيدِ غَيْرِ الشَّخْصِيِّ (وهو أن يُقَلِّدَ مذهباً في مسألة، وغيره في مسألة أخرى) بسبب هذه (المفاسد).
ولكنَّ العالمَ الَّذِي يَأْمَنُ مِنْ هذه المَفاسِدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ غَيْرُ الشَّخْصِيِّ اليَوْمَ أيضاً، بشرط أن لا يُحْدِثَ بِذَلِكَ بلبلةً واضطراباً في العَامَّةِ»^(١).

وقال في موضع آخر:

= بَخْش، الكنكوهي نسبة إلى كنكوه، من مناطق الهند، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أبو حنيفة عصره، فقيه النفس.
ولد رحمته سنة (١٢٤٤هـ)، وارتحل إلى دهلي، حيث أخذ العلوم الآلية والتفسير والفقهِ عن العلامة مملوك علي والِد العلامة يعقوب النانوتوي رحمهم الله، وأخذ الحديث عن المحدث الكبير العلامة عبد الغني الدهلوي، الَّذِي هو مِنْ عقب الشيخ أحمد المجدد للألف الثاني السرهندي رحمهم الله تعالى، ثم اهتم بأخذ الطَّريق عن شيخ العرب والعجم الحاج إمداد الله الهندي ثم المكي رحمته، فبرع في العلوم الظاهرة والباطنة، حتَّى صار مرجعاً تُضْرَبُ إليه أكبادُ الإبل فيهما.
وطار صيتُ درسه للأمهات السَّتِّ بحلِّ العويصات بعبارة قصيرة سهلة المدرك، كما يشهدُ له مجموع محاضراته على (صحيح البخاري) المسمَّى (لامع الدراري)، وعلى جامع الترمذي المسمَّى (الكوكب الدرِّي).
كما كان له الحظُّ الأوفر من التفقه، حتَّى كان يلقَّب بأبي حنيفة العصر، تشهد له فتاواه وكتاباته الفقهية التي طبع جملة منها في (تأليفات رشيدية).
وكان قد عُيِّنَ ناظراً على منبِعي العلوم الأعظمين بالهند: (دار العلوم) بديوبند، و(مظاهر العلوم) بسهارنپور.
تُوفِّي رحمته سنة (١٣٢٣) من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية).
(ملخص من: تذكرة الرشيد وأكابر علماء ديوبند، لفضيلة الأستاذ أكبر شاه بخاري).

(١) تذكرة الرشيد: ١/١٣٢.



«فنحن لا نعتقد أن التقليد الشخصي فرضٌ أو واجبٌ في نفسه، بل نقول: إنَّ التقليدَ الشخصيَّ تنتظمُ به أمورُ الدين، وفي ترك التقليدِ فوضى»^(۱).
ومن لوازم هذا القول أنه حيث وقع الأمن من اتباع الهوى، فلا بأس بالأخذ بما هو أرجح دليلاً لعالمٍ أهلٍ للنظر في الأدلة.
قال الإمام الفقيه الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي^(۲) رحمه الله تعالى:

"اسی واسطے تقلیدِ غیر شخصی کو فقہاء نے کتابوں میں منع لکھا ہے، مگر جو عالم غیر شخصی کے سبب مبتلا ان مفاسد مذکورہ کا نہ ہو، اور نہ اس کے سبب سے عوام میں ہیجان ہو، اسکو تقلیدِ غیر شخصی اب بھی جائز ہوگی۔"

= الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم التانوتوي مؤسس دار العلوم رحمهم الله تعالى أجمعين، وتخرج منها سنة (۱۳۰۰هـ).
ثم درس في كانبور في مدرسة «الفيض العالم» لمدة أربع عشرة سنة.
ثم رجع إلى بلده «تهانه بهون» حيث لزم زاوية شيخه العارف الحاج إمداد الله رحمته، ولم يزل مقيماً بهذه الزاوية؛ يروي الغليل في طلب العلم، وإصلاح الأخلاق، إلى أن توفاه الله تعالى سنة (۱۳۶۲هـ).
وكان رحمته موفقاً في التأليف والوعظ، له نحو ألف مؤلف ما بين صغير وكبير كلها في غاية من التحقيق والدقة، كما جمعت جملة من مواعظه التي أقيت عن قلب حساس لمشاكل الأمة وأسباب انحطاطها، والتي لها تأثير بالغ في إحياء مادة العمل في النفوس، وطبعت في ثلاثين مجلداً.
من أشهر كتبه: تفسيره (بيان القرآن) بالأردية، الذي صار مرجعاً أساسياً للعلماء في هذه الديار في فهم القرآن، وله (إمداد الفتاوى) الذي هو مجموعة لفتاواه المحققة التي كتبها بنفسه، وكان رحمته أكبر مرجع للفتيا في الهند، كما كان له غيرهما من الكتب.
(ملخص من: مقدمة إعلاء السنن).

- (۱) وعظ اتباع المنيب، خطبات حكيم الأمت: ۱۷۲/۶.
(۲) العلامة رشيد أحمد الكنكوهي: هو رشيد أحمد بن هدايت أحمد بن قاضي بير =

معلوم نہیں کہ تمہاری قوم یعنی قریش نے جب کعبہ بنایا ہے، تو بنیادِ ابراہیمی سے کمی کر دی ہے۔ " میں نے عرض کیا " یا رسول اللہ! پھر آپ اسی بنیاد پر تعمیر کرا دیجئے۔ " فرمایا کہ " اگر قریش کا زمانہ کفر سے قریب نہ ہوتا تو میں ایسا ہی کرتا۔ " روایت کیا اسکو بخاری و مسلم نے ترمذی اور نسائی اور مالک نے۔ ف: یعنی لوگوں میں خوا مخواہ تشویش پھیل جاوے گی کہ دیکھو! کعبہ گرا دیا، اسلئے اس میں دست اندازی نہیں کرتا۔ دیکھئے! باوجودیکہ جانبِ راجح یہی تھی کہ قواعدِ ابراہیمی پر تعمیر کر دیا جاتا، مگر چونکہ دوسری جانب بھی یعنی نا تمام رہنے دینا بھی، شرعاً جائز تھی، گو مرجوح تھی، آپ نے بخوفِ فتنہ و تشویش اسی جانبِ مرجوح کو اختیار فرمایا۔۔۔ (نیز) حضرت ابن مسعودؓ سے روایت ہے کہ انہوں نے (سفر میں) فرض چار رکعت پڑھی، کسی نے پوچھا کہ " تم نے حضرت عثمانؓ پر (قصر نہ کرنے میں) اعتراض کیا تھا، پھر خود چار پڑھی؟ " آپ نے جواب دیا کہ خلاف کرنا موجبِ شر ہے۔۔۔ اس حدیث سے بھی معلوم ہوا کہ باوجودیکہ ابن مسعود (رضی اللہ عنہ) کے نزدیک جانبِ راجح سفر میں قصر کرنا ہے، مگر صرف شر اور خلاف سے بچنے کے لئے اتمام فرمایا جو جانبِ مرجوح تھی، مگر معلوم ہوتا ہے کہ اسکو بھی جائز سمجھتے تھے۔ بہر حال! ان حدیثوں سے اس کی تائید ہو گئی کہ اگر جانبِ مرجوح بھی جائز ہو تو اسی کو اختیار کرنا اولیٰ ہے۔

اور اگر اس جانبِ مرجوح میں گنجائش عمل نہیں، بلکہ ترک واجب یا ارتکابِ امر ناجائز لازم آتا ہے، اور بجز قیاس کے اس پر کوئی دلیل نہیں پائی جاتی، اور جانبِ راجح میں حدیث صحیح صریح موجود ہے، اُس وقت بلا تردد حدیث پر عمل کرنا واجب ہوگا، اور اس مسئلے میں کسی طرح تقلید جائز نہ ہوگی، کیونکہ اصل دین قرآن و حدیث ہے، اور تقلید سے یہی مقصود ہے کہ قرآن و حدیث پر سہولت و سلامتی سے عمل ہو، جب دونوں میں موافقت نہ رہی، قرآن و حدیث پر عمل ہوگا۔ ایسی حالت میں بھی اسی پر جے رہنا یہی تقلید ہے جسکی مذمت قرآن

"الغرض بعد ثبوت اس امر کے کہ یہ مسئلہ اپنے امام کا خلاف کتاب و سنت کے ہے، ترک کرنا ہر مؤمن کو لازم ہے، اور کوئی بعد وضوح اس امر کے اس کا منکر نہیں، مگر عوام کو یہ تحقیق ہی کیونکر ہو سکتا ہے۔" (۱)

«والحاصل أنه إذا ثبت أن هذه المسألة من إمامنا تُخالف الكتاب والسنة، لزم كل مؤمن أن يتركها، ولا أحد ينكره بعد وضوح ذلك. ولكن كيف يمكن للعامة أن يحققوا هذا الأمر؟!».

وفصل شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى هذه المسألة باعتدالٍ واتزانٍ بالغٍ، فلا بأس بإيراد كلامه بلفظه متبوعاً بترجمته العربية:

"جس طرح تقلید کا انکار قابلِ ملامت ہے، اسی طرح اس میں غلو و جمود بھی موجب مذمت ہے۔ اور تعین طریق حق کے (لئے) اوپر ثابت ہو چکا ہے کہ تقلید مجتہد کی اس کو شارع و بانی احکام سمجھ کر نہیں کی جاتی، بلکہ اسکو مسیئین احکام اور موضع شرائع و منظر مراد اللہ و رسول اعتقاد کر کے کی جاتی ہے۔ پس جب تک کوئی امر منافی اور رافع اس اعتقاد کا نہ پایا جاویگا، اُس وقت تک تقلید کی جاویگی، اور جس مسئلے میں کسی عالم و سبغ النظر، ذکی الفہم، منصف مزاج کو اپنی تحقیق سے، یا کسی عامی کو ایسے عالم سے، بشرطیکہ متقی بھی ہو، بشادتِ قلب معلوم ہو جاوے کہ اس مسئلے میں راجح دوسری جانب ہے، تو دیکھنا چاہئے کہ اس مرجوح جانب میں بھی دلیل شرعی سے عمل کی گنجائش ہے یا نہیں؟ اگر گنجائش ہو، تو ایسے موقع پر جہاں احتمالِ فتنہ و تشویشِ عوام کا ہو، مسلمانوں کو تفریقِ کلمہ سے بچانے کیلئے اولیٰ یہی ہے کہ اس مرجوح جانب پر عمل کرے۔ دلیل اس کی یہ حدیثیں ہیں۔۔۔۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا سے روایت ہے کہ مجھ سے ارشاد فرمایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے کہ "تم کو

(۱) سبیل الرشاد، للإمام رشید أحمد الكنکوهي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، ص ۳۰-۳۱، ط: دہلی، ۱۳۵۲ھ۔

اس حدیث کی مخالفت کی ہے، جائز نہیں، کیونکہ ممکن ہے کہ انکو یہ حدیث نہ پہنچی ہو، یا بسندِ ضعیف پہنچی ہو، یا اسکو کسی قرینہ شرعیہ سے ماؤل سمجھا ہو، اس لئے وہ معذور ہیں، اور حدیث نہ پہنچنے سے ان کے کمالِ علمی میں طعن کرنا بھی بدزبانی میں داخل ہے، کیونکہ بعض حدیثیں اکابرِ صحابہؓ کو جنکا کمالِ علمی مسلم ہے، کسی وقت تک نہ پہنچی تھیں، مگر انکے کمالِ علمی میں اسکو موجبِ نقص نہیں کہا گیا، چنانچہ حدیث میں --- عبید بن عمیر سے حضرت ابو موسیٰ کے حضرت عمر کے پاس آنے کی اجازت مانگنے کے قصے میں روایت ہے کہ حضرت عمرؓ نے فرمایا کہ "رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کا یہ ارشاد مجھے مخفی رہ گیا، مجھے بازاروں میں جا کر سودا سلف کرنے نے مشغول کر دیا۔" روایت کیا اسکو بخاری نے --- اسی طرح مجتہد کے اُس مقلد کو جس کو اب تک اس شخص مذکور کی طرح اس مسئلے میں شرح صدر نہیں ہوا، اور اسکا اب تک یہی حسن ظن ہے کہ مجتہد کا قول خلاف حدیث نہیں ہے، اور اس گمان سے اب تک اس مسئلے میں تقلید کر رہا ہے، اور حدیث کو رد نہیں کرتا، لیکن وجہ موافقت کو مفصل سمجھتا بھی نہیں، تو ایسے مقلد کو بھی بوجہ اس کے کہ وہ بھی دلیل شرعی سے متمسک ہے، اور اتباعِ شرع ہی کا قصد کر رہا ہے، بُرا کہنا جائز نہیں۔

اسی طرح اُس مقلد کو اجازت نہیں کہ ایسے شخص کو بُرا کہے کہ جس نے بغیر مذکور اس مسئلے میں تقلید ترک کر دی ہے، کیونکہ اُن کا یہ اختلاف ایسا ہے جو سلف سے چلا آیا ہے، جس کے باب میں علماء نے فرمایا ہے کہ اپنا مذہب ظناً صواب محتملِ خطا، اور دوسرا مذہب ظناً خطاً محتملِ صواب ہے، جس سے یہ شبہ بھی دفع ہو جاتا ہے کہ جب سب حق ہیں، تو ایک ہی پر عمل کیوں کیا جاوے؟ پس جب دوسرے میں بھی احتمالِ صواب ہے، تو اس میں کسی کی تضلیل یا تفسیق یا بدعتی وہابی کا لقب دینا، اور حسد و بغض و عناد و نزاع و غیبت و سب و شتم، و طعن و لعن کا شیوہ اختیار کرنا جو قطعاً حرام ہیں، کس طرح جائز ہوگا؟

وحدیث و اقوال علماء میں آئی ہے، چنانچہ حدیث ہے۔۔۔ حضرت عدی بن حاتم سے روایت ہے کہ "میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے حضور میں حاضر ہوا اور آپ کو یہ آیت پڑھتے سنا جس کا ترجمہ یہ ہے کہ ((اہل کتاب نے اپنے علماء اور درویشوں کو رب بنا رکھا تھا خدا کو چھوڑ کر)) اور ارشاد فرمایا کہ "وہ لوگ انکی عبادت نہ کرتے تھے، لیکن وہ جس چیز کو حلال کہہ دیتے، وہ اسکو حلال سمجھنے لگتے، اور جس چیز کو حرام کہہ دیتے، اسکو حرام سمجھنے لگتے" روایت کیا اسکو ترمذی نے۔ مطلب یہی ہے کہ اُن کے اقوال کو جو یقیناً انکے نزدیک بھی کتاب اللہ کے خلاف ہوتے، مگر انکو کتاب اللہ پر ترجیح دیتے۔ سو اسکو آیت اور حدیث میں مذموم فرمایا گیا، اور تمام اکابر محققین کا یہی معمول رہا کہ جب انکو معلوم ہو گیا کہ یہ قول ہمارا یا کسی کا خلاف حکم خدا اور سول کے ہے فوراً ترک کر دیا۔ چنانچہ حدیث میں ہے۔۔۔ نمیدہ انصاری سے روایت ہے کہ کسی نے ابن عمرؓ سے کچھوے کے کھانے کو پوچھا، انہوں نے یہ آیت قل لا اجد الخ پڑھ دی (جس سے استنباط کرنا حکم حلت کا تھا) ایک معمر آدمی انکے پاس بیٹھے تھے، انہوں نے کہا کہ میں نے ابو ہریرہؓ سے سنا ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کے سامنے کچھوے کا ذکر آیا، تو آپ نے یہ فرمایا کہ "منجملہ خیابث کے وہ بھی خبیث ہے"۔ ابن عمرؓ نے فرمایا کہ "اگر یہ بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمائی ہے تو حکم یوں ہی ہے جس طرح حضورؐ نے فرمایا۔" روایت کیا اسکو ابو داؤد نے۔ اور علماء حنفیہؒ بھی ہمیشہ اس عمل کے پابند رہے۔ چنانچہ جواب شبہ چہار دہم میں ان حضرات کا امام صاحب کے بعض اقوال کو ترک کر دینا مذکور ہو چکا ہے، جن سے منصف آدمی کے نزدیک ان حضرات پر تعصب و تقلید جامد کی اُس تہمت کا غلط ہونا متیقن ہو جاویگا جس کا منشا اکثر پر بلا درایت نظر کرنا ہے۔ اور مقصد سوم میں ایسی نظر کا غیر معتمد علیہ ہونا ثابت کر دیا گیا ہے۔ لیکن اس مسئلے میں ترک تقلید کے ساتھ بھی کسی مجتہد کی شان میں گستاخی و بدزبانی کرنا، یا دل سے بدگمانی کرنا کہ انہوں نے

ويدلُّ على ذلك ما رَوَّته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» أخرجه السنَّة إلا أبا داود (١).

فبالرغم من أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام كان راجحاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار الجانب المرجوح خشية الفتنة والتشويش، لأن هذا الجانب المرجوح كان جائزاً شرعاً، وإن كان مرجوحاً... وكذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه صَلَّى أربعاً، (يعني: في السفر) فقبل له: عِبْتُ على عثمان، ثم صَلَّيْتُ أربعاً؟ فقال: «الخلافة شرٌّ» أخرجه أبو داود (٢).

فبالرغم من أن الرَّاجِحَ عند ابن مسعود رضي الله عنه كان هو القصر في السَّفَرِ، فإنه أتمَّ الصَّلَاةَ تَجَنُّباً لِلْخِلَافِ وَالشَّرِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ أَيْضاً. فتأيَّد بذلك ما ذكرنا أنه إن كان الجانب المرجوح جائزاً، فاختياره أولى؛ تَجَنُّباً لِلْفِتْنَةِ وَالتَّشْوِيشِ.

أمَّا إن كان الجانب المرجوح لا يحتمل الجواز، بل يستوجب ترك واجب، أو ارتكاب محذور، وليس له دليل سوى القياس، ويوجد حديث

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث (١٥٨٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٣٢٤٢)؛ وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، حديث (٨٧٥) ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة وجعلت لها بايين»؛ وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب (١٢٥) بناء الكعبة، حديث (٢٩٠٣)؛ والموطأ، للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث (١٠٥٤).
(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث (١٩٦٠).

البتہ جو شخص عقائد یا جماعیات میں مخالفت کرے، یا سلف صالحین کو بُرا کہے، وہ اہل سنت و جماعت سے خارج ہے، کیونکہ اہل سنت و جماعت وہ ہیں جو عقائد میں صحابہ رضی اللہ عنہم کے طریقے پر ہوں، اور یہ امور ان کے عقائد کے خلاف ہیں، لہذا ایسا شخص اہل سنت سے خارج اور اہل بدعت و ہویٰ میں داخل ہے۔ اسی طرح جو شخص تقلید میں غلو کرے کہ قرآن و حدیث کو رد کرنے لگے، ان دونوں قسم کے شخصوں سے حتی الامکان اجتناب و احتراز لازم سمجھیں، اور مجادلہ متعارفہ سے بھی اعراض کریں۔" (۱)

ترجمتہ :

«كما أن إنكار التقليد موجب للملامة، فإن الغلو والجمود فيه موجب للمذمة أيضاً. وقد تقدم أن المجتهد لا يُقلد لتعيين الحق باعتقاد أنه شارحٌ ومُنشئٌ للأحكام، وإنما يُقلدُ باعتقاد أنه مُبينٌ للأحكام، وموضِّحٌ للشرائع، ومُظهِرٌ لمُرَادِ الله تعالى والرسول ﷺ.»

ولذا، فإن التقليد إنما يُعملُ به إذا لم يظهر أمرٌ يُنافي ذلك الاعتقاد أو يرفعه.

فإن تبينَ لعالمٍ واسعِ النَّظر، ذكيِّ الفهم، مُنصفِ الطَّبعِ بتحقيقه، أو لعاميٍّ بواسطةٍ مثلِ ذلك العالم، بشهادة قلبه بشرط أن يكون متَّقياً، أن الرَّاجحَ في هذه المسألة جانبٌ آخر، فليُنظر هل هناك احتمالٌ لجواز العملِ بالجانبِ المرجوحِ على أساسِ دليلٍ شرعيٍّ (ولو كان مرجوحاً) أم لا؟.

فإن كان هناك سعةٌ، ويُخشى في إظهار الخلافِ من فتنةٍ وتشويشٍ للعوامِّ، فالأولى في مثل هذه الحالة العملُ بالجانبِ المرجوحِ، وقايةً لعامةِ المسلمين من تفريق الكلمة.

(۱) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد، ص ۸۴ - ۸۹، ط: إدارة إسلاميات.



الصَّحِيحَ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ بَلَّغَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُؤَوَّلًا عِنْدَهُ بِقَرِينَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ. وَإِنَّ الطَّعْنَ فِي كَمَالِ عِلْمِهِمْ بِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ جُمْلَةِ إِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي جَنَابِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ لَمْ تَبْلُغْ بَعْضَ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا شَبَهَةَ فِي كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ نَقْصًا فِي كَمَالِهِمْ.

فقد روي عن عبيد بن عمير رحمه الله تعالى في قصة استئذان أبي موسى رضي الله عنه قول عمر رضي الله عنه: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ» أخرجه البخاري (١).

وكذلك إذا كان بعضُ المقلِّدين لذلك المجتهد لم ينشرح صدره في تلك المسألة، وهو يحسبُ بحسبِ بحسن الظنِّ بالمجتهد أن قوله ليس مخالفاً للحديث، فلا يزال يقلده في تلك المسألة بسبب هذا الظنِّ، ولا يرُدُّ الحديث الصحيح، ولكن لا يفهمُ موافقة إمامه لذلك الحديث الصحيح تفصيلاً، فإنه لا يجوزُ ذمُّ ذلك المقلِّد، لأنَّه أيضاً متمسِّكٌ بدليلٍ شرعيٍّ، ولا يقصدُ إلاَّ اتِّبَاعَ الشَّرِيعَةِ.

وكذلك لا يجوزُ لذلك المقلِّد أن يذمَّ ذلك العالمَ الَّذِي تَرَكَ التَّقْلِيدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِالْعُدْرِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ هَذَا نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ ظَنًّا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَمَذْهَبُ غَيْرِنَا خَطَأٌ ظَنًّا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ» فلمَّا كَانَ الْجَانِبُ الثَّانِي مُحْتَمِلًا لِلصَّوَابِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ بِذَلِكَ تَضْلِيلُ أَحَدٍ أَوْ تَفْسِيْقُهُ أَوْ رَمْيُهُ بِالْبِدْعَةِ أَوْ الْوَهَابِيَّةِ، وَإِحْدَاثُ الْحَسَدِ وَالْبُغْضِ وَالْعِنَادِ وَالنِّزَاعِ وَالْغَيْبَةِ وَالسَّبِّ وَالسُّتْمِ وَالطَّعْنِ وَاللَّعْنِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ قَطْعًا.

نعم! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَالِفُ جَمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، أَوْ فِي

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٣).

صحيحٌ صريحٌ في الجانب الرَّاجح، فيجب العملُ بالحديث من غير تردُّد، ولا يجوزُ التَّقليدُ في هذه الحالة أصلاً، لأنَّ أصلَ الدِّين هو القرآن الكريم والسُّنة، وليس المقصودُ من التَّقليد إلا العملُ بهما بسهولةٍ وسلامةٍ. فلمَّا انتفتِ الموافقةُ بينهما، وجب العملُ بالقرآن والسُّنة. والجمودُ على التَّقليدِ في مثل هذه الحالة هو التَّقليدُ الَّذي وَرَدَ ذمُّه في القرآن والسُّنة وفي كلام العلماء.

فروى عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا شَيْئًا اسْتَحَلُّوه، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» أخرجه الترمذي^(١).

ولم يزل عملُ السَّلَفِ والمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ كَلَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ رِسُولِهِ صلى الله عليه وآله أَقْلَعُوا عَنْهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

كما روي عن نُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: سئلَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ الْقُنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

ولم يزل علماءُ الحنفيَّةِ أيضاً ملتزمين بهذا الأصل، فإنهم تركوا أقوال إمامهم في عدَّة مسائل، وتبيَّن بذلك لكلِّ منصفٍ أنَّ ما اتَّهَمهم به بعضُ النَّاسِ مِنَ التَّعَصُّبِ والتَّقليدِ الجامدِ خطأً قطعاً، منشؤه النَّظَرُ فِي الرواياتِ بِغَيْرِ دِرَايَةٍ... ولكن لا يجوزُ مع تركِ التَّقليدِ فِي تلكِ المسألةِ الوقوعُ فِي شَأْنِ المِجْتَهِدِ بِإِطَالَةِ اللِّسَانِ فِي جَنَابِهِ، أَوْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ فِي القَلْبِ بِأَنَّهُ تَرَكَ الحَدِيثَ

(١) جامع الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٩٩).



«كان أبو عبيد ابن حَرْبَوَيْه^(١) يُذاكرني بالمسائل. فأجبتُه يوماً في مسألة. فقال لي: «ما هذا قول أبي حنيفة!».

فقلتُ له: «أيُّها القاضي! أو كلَّ ما قاله أبو حنيفة أقولُ به؟!».

قال: «ما ظنُّتكَ إلا مُقلِّداً».

فقلتُ له: «وهل يُقلِّد إلا عصبِي؟».

فقال لي: «أو غبِيّ» فطارت هذه الكلمة بمصر، حتَّى صارت مثلاً^(٢).

وما قصده الطَّحاويّ رحمه الله تعالى هو أنَّ التَّمذهبَ بمذهبٍ معيَّن

= كان يقرأ على خاله الإمام المزيّ الشَّافعيّ، فانتقل من مذهبه، وتفقّه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وذكر أبو يعلى الخليليّ في كتاب (الإرشاد) في ترجمة المزيّ أنَّ محمد بن أحمد الشروطيّ قال للطحاويّ: لِمَ خالفتَ مذهبَ خالك؟ فقال: لأنِّي كنتُ أرى خالي يديمُ النظرَ في كتب أبي حنيفة.

أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشَّام، فلقي بها أبا حازم عبد الحميد، قاضي القضاة بالشَّام، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن الإمام محمد رحمهم الله تعالى.

كان إماماً في الأحاديث والأخبار، وله تصانيف جليّة معتبرة، منها: (شرح معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار)، و(أحكام القرآن)، و(المختصر في الفقه)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير) وغيرها.

توفّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٢١هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣١ - ٣٤).

(١) القاضي أبو عبيد ابن حَرْبَوَيْه: القاضي العلامة، المحدث الثبت، قاضي القضاة،

أبو عبيد، عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغداديّ الشافعيّ. ولي قضاء مصر.

قال الإمام النوويّ: كان من أصحاب الوجوه. تكرر ذكره في «المهذب»

و«الروضة».

توفّي في صفر سنة (٣١٩هـ)، وصلى عليه أبو سعيد الأصبخري. رحمهم الله تعالى

أجمعين.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: رفع الإصر عن قضاة مصر، في ذكر أبي

عبيد عليّ بن حسن بن حربويه: ١/ ١٢٠.



المسائل المُجمَع عليها، أو يُطِيلُ لسانه في جناب السلف الصالح، فإنّه خارجٌ عن أهل السنّة والجماعة، لأنّ أهل السنّة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصّحابة، وإنّ هذه الأمور مخالفة لعقائدهم، فكان هذا الرّجل خارجاً عن أهل السنّة، وداخلاً في أهل البدع والأهواء.

وكذلك الرّجل الذي يغلو في تقليده، بحيث يُردُّ القرآن والحديث من أجله، فالواجب الاجتناب والاحتراز من هذين الرّجلين، مع الإعراض عن المجادلة المتعارفة، وهذا هو الحقُّ الوسط.

وأما ما عدا ذلك فغلطٌ وشططٌ، اللهم أرنا الحقَّ حقّاً، وارزُقنا اتّباعه وأرنا الباطلَ باطلاً، وارزُقنا اجتنابه»^(١).

فتبيّن بهذا أنّ التّمذهب بمذهبٍ معيّن، وتقليد مجتهدٍ ليس إلّا للوصول إلى ما ثبت من الأحكام الشّرعيّة من الكتاب والسنّة ممّن لا يستطيع أن يوفّق بين الأدلّة المتعارضة. ولذلك صرّح العلماء بأنّ التّقليد لا حاجة إليه في العقائد والأحكام المنصوصة قطعاً، مثل: فرضيّة الصّلاة، والصّوم، والزّكاة، والحجّ، وحرمة الخمر، والخنزير، والرّبا، والكذب، والخديعة، والخيانة، من الأحكام التي لا مجال فيها للاجتهاد، ولا تحتلُّ فيه النّصوصُ أكثر من معني^(٢).

وكذلك ليس معنى التّمذهب أن لا يخالف علماء ذلك المذهب قول إمامهم في شيءٍ من المسائل.

ومنه ما رُوي عن الإمام الطّحاوي^(٣) - وهو حنفيّ المذهب - أنّه قال:

(١) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد، للشيخ أشرف علي التهانوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) راجع: الذخيرة، للقرافي: ١٤٨/١.

(٣) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (بفتح الطاء والحاء، نسبة إلى طحية، قرية بصعيد مصر) الأزديّ.

إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر.

الزَّمان في المسائل التي تُعمُّ بها البلوى أن لا يستبدَّ الرَّجل في مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاورُ غيره من العلماء، ولا يُفتي فتوى عامَّةً إلاَّ بعد حُصول اتِّفاقِ جماعةٍ من العلماء الرَّاسخين.

- والدرَّجة الثالثة: تقليدُ مجتهدٍ في المذهب، وهو الَّذي وإن كان مقلِّداً لإمامه في الأصول، لكنَّه حصلَ له نوعٌ من الاجتهاد في الفروع أو في النَّوازل، و يندرجُ فيه أصحاب التَّخريج والتَّرجيح، والمجتهدون في المسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- والدرَّجة الرَّابعة: تقليدُ مجتهدٍ مطلقٍ، فإنَّه وإن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعيَّة من الكتاب والسُّنة، لكن لا محيَصَ له من نوعٍ من التَّقليد، وهو أن ينظرَ في أقوال السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، ويتمسِّك بها في شرح أحكام القرآن والسُّنة، فربَّما لا يوجد نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسُّنة، ولكن يوجد قولٌ لأحد الصَّحابة أو التَّابعين، فيقدِّمه على رأيه الخاصِّ.

وهذا كما أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كثيراً ما كان يأخذ بقول إبراهيم النخعي، والشَّافعي يأخذ بقول ابن جريج، ومالكاً يأخذ بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

قال العلامه ابن القيم رحمه الله تعالى في المجتهد المطلق: «ولا يُنافي اجتهادهُ تقليده غيره أحياناً، فلا تجدُ أحداً من الأئمَّة إلاَّ وهو مقلِّدٌ من هو أعلمُ منه في بعض الأحكام، وقد قال الشَّافعي رحمه الله تعالى في موضعٍ من كتاب الحجِّ: قلتهُ تقليداً لعطاء»^(١).



(١) إعلام الموقعين: ٤/١٩٧، الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون أربعة أقسام.



لا يُنافي أن لا يأخذ عالمٌ مثلُ الطحاويّ بقولٍ غير قولِ إمامه في شيءٍ من المسائل، وإلّا صار تعصّباً.

• ومن هنا يتبيّن أنّ التّقليدَ له درجات:

- فالدرّجة الأولى: تقليدُ العاميّ الذي ليس له معرفةٌ بالقرآن والسّنّة، ولا تبخّرُ في العلوم المتشعّبة منهما، ويدخلُ فيهم الذين تخرّجوا من المدارس والجامعات الدّينيّة، ولم تحضّل لهم ملكةٌ يستطيعون بها المقارنة بين الآراء الفقهيّة في ضوء الكتاب والسّنّة.

وحكمٌ هؤلاء أن يلتزموا مذهبَ إمامٍ معيّن، ولا يأخذوا إلّا بأقوال إمامهم، فإنّ قولَ إمامهم دليلٌ في حقّهم، وليس لهم أن يحكّموا على أقوال إمامهم بأنّها معارضةٌ للكتاب أو السّنّة بمجرد رأيهم، لأنّه لا يتوافر لديهم ما يجبُ لمثل هذا الحكم.

- والدرّجة الثّانية: تقليدُ عالمٍ متبخّر، وهو الذي وإن لم يبلغْ درجة الاجتهاد الكلّي، لكنّه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسّنّة، وتبخّره في مذهب إمامه، وطول ممارسته بالفقه والفتيا لدى أساتذة مهرة، تحصّلت له ملكةٌ قويّة في النّظر في دلائل الأحكام الفقهيّة، فإنّ مثل هذا العالم، وإن كان يقلّد إمامه في معظم الأبواب الفقهيّة، لكنّه إذا وجد قولاً لإمامه معارضاً لنصّ صريح، ولم يجد مع طول بحثه ما يُعارضُ ذلك النّصّ، فإنّه يجوزُ له أن يترك قولَ إمامه من أجل ذلك النّصّ الصّريح، كما أسلفنا في عبارة الإمام الشّيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى.

وكذلك إذا شعر مثلُ هذا العالم بأنّ في مذهب إمامه في مسألةٍ من المسائل حرجاً شديداً، وأنّ هناك حاجةً عامّةً لدفع هذا الحرج باختيار مذهبٍ فقهيٍّ آخر من المذاهب الأربعة المتبوعة، جاز له أن يُفتي أو يعمل بقولٍ مجتهدٍ آخر غير إمامه، كما فعله الحنفيّة في مسألة زوجة المفقود وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه، ولكنّ الأحوط في هذا

المبحث الأول

طبقات فقهاء الحنفية

الفصل الثالث طبقات الفقهاء

- طبقات فقهاء الحنفية.
- طبقات فقهاء الشافعية.
- طبقات مسائل الحنفية.
- تقسيم ولي الله الدهلوي لمسائل الحنفية.

* * *



المبحث الأول

طبقات فقهاء الحنفية



ذكر العلامة ابن عابدين^(١) رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي) أن فقهاء الحنفية على طبقات، قد حصرها العلامة ابن كمال باشا^(٢) في سبع طبقات:

- (١) العلامة ابن عابدين الشامي: قال الزركلي في (الأعلام): «محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) خمسة مجلدات، فقه، يُعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) جزآن، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم) في الفرائض، و(حواشٍ على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل) مجلدان، وهي (٣٢) رسالة، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) وهو ثبتة». وأرخ الزركلي مولده سنة (١١٩٨هـ)، ووفاته رحمته الله سنة (١٢٥٢هـ). (الأعلام: ٤٢/٦).
- (٢) العلامة ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان جدّه من أمراء الدولة العثمانية، ونشأ هو في صباه في حجر العز. ونقل العلامة طاشكبري زاده في (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) سبب اشتغاله بالعلم، وهو أنه كان في رفقة السلطان بايزيد خان في سفر، ومعه وزير وأمير يقال له: أحمد بك، فرأى أنه جاء رجل من العلماء رث الهيئة ذنيّ اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، فتعجب منه ابن كمال باشا، وسأل رفقاءه عن سبب جرأته على الأمير، فأخبر أنه عالم مدرس يقال له: المولى لطفی، ووظيفته ثلاثون درهماً، وإنما يُعظّمه الأمير من أجل علمه، ولا يرضى الأمير بأن يتأخّر عن مجلسه =



● **الطَّبقَةُ الثَّالِثَةُ: طبقةُ المجتهدين في المسائل التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب، كالخَصَّاف^(١) وأبي جعفر الطحاويّ، وأبي الحسن الكرخي^(٢)،**

- (١) **الخَصَّاف:** وهو أحمد بن عمر بن مهير الخَصَّاف. أخذ العلمَ عن أبيه عمر بن مهير، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وكان فرضياً حاسباً عارفاً بالمذهب. وكان مقدّماً عند الخليفة المهدي بالله، وصنّف له (كتاب الخراج). ومن تصانيفه: (كتاب أحكام الوقف)، و(كتاب أدب القاضي)، و(كتاب الحيل)، و(كتاب الوصايا)، و(كتاب الشُّروط الكبير والصغير) وغيرها. وكان صنّف كتاباً في (مناسك الحجّ)، لكن لما قتل المهدي، نُهبَت دار الخَصَّاف، وذهب هذا الكتاب في كتب أخرى. وكان إماماً في العلوم حتى قال عنه شمس الأئمة الحلواني رحمته الله: «الخَصَّاف رجل كبير في العلوم، وهو ممّن يصحُّ الاقتداء به» (نقله اللكنوي عن القاري رحمهما الله تعالى). وروى الحديث عن خلق كثير، منهم: وهب بن جرير، والقَعْنَبِي، وأبو داود الطيالسيّ، ومسدد بن مسرهد، وعليّ بن المديني، رحمهم الله تعالى أجمعين. وقال الذهبي رحمته الله: «ويذكر عنه زهد وورع، وأنّه كان يأكل من صنعته رحمته الله». وهو عمَلُ خَصَّافِ (أي: خرز) النعل وغيرها. كما في (الفوائد البهية) عن السَّمْعَانِي. توفّي رحمته الله سنة (٢٦١هـ)، وقد قارب الثمانين. (ليراجع لترجمته: سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة عشرة: ١٢٣/١٣؛ والفوائد البهية، ص ٢٩).
- (٢) **أبو الحسن الكرخي:** هو عُبيد الله بن الحسين، الكرخي؛ نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق. أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعيّ، عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة بعد الإمامين أبي خازم وأبي سعيد البردعيّ. وممّن تَفَقَّه عليه من الأئمة: أبو بكر الجصّاص، وأبو الحسن القُدوري، وأبو القاسم عليّ التنوخيّ. رحمهم الله تعالى. ومن تصانيفه: (المختصر) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير). وكان كثيرَ الصوم والصلاة، ولمّا أصابه الفالج آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان للإنفاق عليه، فبكى الإمام الكرخيّ لمّا علم ذلك، وقال: «اللهم لا تجعل رزقي إلّا من حيث عودتني» فتوفّي رحمته الله قبل أن تصل إليه صلّة سيف =



• «الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

• الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

= هذا. فوقع في قلب ابن كمال باشا عظمة العلم، فذهب إلى خدمة المولى المذكور، وقرأ عليه حواشي شرح المطالع. (ملخص من: الشقائق النعمانية، ص ٢٢٦).

وأخذ العلم أيضاً عن المولى مصلح الدين القسطلاني، وهو الذي يصلُّ سنده في الفقه إلى أكمل الدين البابرّي، صاحب (العناية)، ثم إلى حسام الدين حسن السغناقي صاحب (النهاية).

وصار ابن كمال باشا رحمته الله مدرّساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً، فدخل مع السلطان القاهرة حين أخذها من يد الجراكسة، فشهد له أهلها بالفضل والإتقان. ثم صار مفتياً بالقسطنطينية.

وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها: تفسير للقرآن لطيف حسن قريب من التمام، وقد اخترمته المنية ولم يكمله، و(حواشي على الكشاف)، و(الإصلاح والإيضاح)، وهو متن وشرحه في الفقه، و(شرح الهداية) ولم يكمل، و(حواشي التلويح) وغيرها. وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمئة، كما ذكر ابن عابدين رحمته الله عن (طبقات) التميمي.

وذكر ابن عابدين رحمته الله في (رد المحتار) عن (طبقات) التميمي: أنه قلَّ ما يوجد فنٌ إلا وله فيه مصنّفٌ أو مصنّفات، وأنه كان في كثرة التأليف والسرعة بها كالجلال السيوطي.

توفي رحمته الله وهو مفتٍ بدار السلطنة، مدينة القسطنطينية، سنة (٩٤٠هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢١ - ٢٢؛ والشقائق النعمانية، ص ٢٢٦ - ٢٢٧؛ وشرح العلامة ابن عابدين لمقدمة الدر المختار).

مخالفة الإمام، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعد بسّطها.

• الطّبة الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين: كالرازي^(١)

= كان إماماً كبيراً، غوّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهّامة. أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة، وعن جدّه محمود بن عبد العزيز الأوزجدي. من تصانيفه: الفتاوى المشهورة المتداولة، المعروفة بـ (الفتاوى الخانية)، أو (فتاوى قاضي خان)، ونقل العلامة اللكنوي رحمته الله عن قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: «ما يصححه قاضي خان مقدّم على تصحيح غيره، لأنّه فقيه النفس». وله أيضاً: (شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخفاف رحمته الله)، وغير ذلك.

توفي رحمته الله في ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ٦٤ - ٦٥).

(١) أبو بكر الجصاص الرازي: هو أحمد بن عليّ، أبو بكر الرازيّ الجصاص، (بفتح الجيم وتشديد الصاد). قال السمعاني في (الأنساب: ٦٣/٢): «هذه النسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران».

كان إمام الحنفيّة في عصره، تفقّه على أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، وبه انتفع، وعليه تخرّج.

وقد دخل بغداد سنة (٣٢٥هـ)، ثم خرّج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (صاحب المستدرک) برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وتوفي الكرخي رحمه الله تعالى وهو بنيسابور، ثم عاد إلى بغداد سنة (٣٤٤هـ).

تفقّه عليه جماعة، منهم: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانيّ، شيخ القدوريّ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفرانيّ.

وله من المصنّفات: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاويّ)، و(شرح الجامع) للإمام محمد رحمه الله تعالى، و(شرح الأسماء الحسنى)، وكتاب في (أصول الفقه).



وشمس الأئمة الحلواني^(١)، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام
البردوي^(٢)، وفخر الدين قاضي خان^(٣)، وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على

= الدولة، وذلك في سنة (٣٤٠هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠٨ - ١٠٩).

(١) شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة
الحلواني، ضبطه بعضهم بفتح الحاء وبالثون قبل ياء النسبة، ويجوز ضم الحاء
أيضاً، وضبطه الآخرون بفتح الحاء وبالهمزة قبل ياء النسبة، وهو منسوب إلى عمل
الحلواء، وذلك لأن والده رحمته الله كان فقيراً يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من
الحلواء، ويقول: ادعوا لابني.

كان إمام الحنيفة ببخارى في وقته. تفقه على الحسين أبي علي النسفي، وأخذ عنه
شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البردوي، وأخوه
صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي
الزرنجري، وغيرهم.

من تصانيفه: (المبسوط)، و(كتاب النوادر).
ذكر القاري أن وفاته كانت في سنة (٤٤٨هـ).
(ليراجع لترجمته والاختلاف في سنة وفاته، وفي ضبط لفظ الحلواني: الفوائد
البهية، ص ٩٥ - ٩٦).

(٢) فخر الإسلام البردوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن
البردوي، كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل في حفظ
المذهب.

وُلِّي قضاء سمرقند، ودرّس بها.
له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: كتاب كبير في أصول الفقه، مشهور بـ (أصول
البردوي)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغير)، و(المبسوط)، وكتاب
في تفسير القرآن يقال: إنه مئة وعشرون جزءاً، كلُّ جزء في حجم مصحف.
توفي رحمته الله سنة (٤٨٢هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) فخر الدين قاضي خان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي؛ نسبة إلى
أوزجند، مدينة بنواحي فرغانة.

بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: «هذا أولى»، و«هذا أصح رواية»، و«هذا أوضح»، و«هذا أوفق بالقياس»، و«هذا أرفق للناس».

● الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوي والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة، كصاحب (الكنز)^(١)، وصاحب

= شاعراً؛ لم تر العيون مثله في العلم والأدب.

تفقه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفي، وأخذ أيضاً عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وغيره من أعيان العلم.

أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، وتفقه عليه جم غفير، منهم: أولاده الأمجاد: شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبي بكر ابن صاحب. (الهداية).

ونقل الإمام اللكنوي رحمته الله عن (تعليم المتعلم) للزرنجي، تلميذ صاحب (الهداية) عن شيخه: أنه قال: «ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة، فإنها آفة... إنما فقت شركائي بأنني لم تقع لي الفترة في التحصيل».

ومن تصانيفه: (بداية المبتدئ) وشرحه المسمى (الهداية)، وهو اختصار لشرح آخر للبداية صنّفه باسم (كفاية المنتهي)، وله أيضاً: (التجنيس والمزيد)، و(مختارات النوازل)، و(كتاب المنتقى) وغيرها.

توفي رحمته الله سنة (٥٩٣هـ).
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٤١ - ١٤٢).

(١) صاحب (الكنز): هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نَسَف - بفتحين - من بلاد السغد في بلاد ما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة تُفتح.

كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وعلى حميد الدين الضير، وبدر الدين خواهر زاده.

وله تصانيف معتبرة، منها: (كنز الدقائق) متن مشهور من المتون المعتمدة في الفقه، =



وأضرابه، فإنهم لا يقدرُونَ على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرُونَ على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحُكْمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من (الهداية) من قوله: «كذا في تخريج الكرخي» و«تخريج الرازي» من هذا القبيل.

• الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب التّرجيح من المقلّدين، كأبي الحسين القُدوري^(١)، وصاحب (الهداية)^(٢) وأمثالهما، وشأنهم تفضيلُ

= توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٧٠هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٧ - ٢٨).

(١) أبو الحسين القُدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، البغداديُّ القُدوريُّ (بضم القاف)، قيل: إنّه نسبة إلى قريةٍ من قرى بغداد يقال لها: قُدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدور (وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب: ٤/٤٦٠).

كان ثقةً صدوقاً، سمع الحديث من عُبيد الله بن محمد الحوشبي، وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ (صاحب تاريخ بغداد). وتفقه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني.

كان حسنَ العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنيفة في عصره. وكان يناظرُ الإمام أبا حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي.

صنّف (المختصر) المبارك، المتداول بين الطلبة، و(شرح مختصر الكرخي)، وكتاب (التجريد)، وهو مشتملٌ على الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي مجرداً عن الدلائل، وله كتاب (التقريب) في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنّف (التقريب) الثاني ذكر فيه هذه المسائل الخلافية بأدلتها.

توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٢٨هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٠ - ٣١؛ والأنساب، للسمعاني: ٤/٤٦٠).

(٢) صاحب (الهداية): هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.

كان إماماً فقيهاً حافظاً جامعاً للعلوم، متقناً، زاهداً ورعاً بارعاً، أصولياً أديباً =



وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

• **الطبقة السابعة:** طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يُفرّقون بين الغثّ والسّمين، ولا يميّزون الشّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطبٍ ليل؛ فالويل لمن قلدهم كلّ الويل.

هذه عبارة ابن كمال باشا كما نقلها ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي) عن بعض رسائله، وذكر ذلك الطّحطاوي^(١)

= أصلاً، والبغداديّ منشأً. والبعلبكيّ نسبةً إلى بعلبك (بفتح الباءين) مدينة من مدن الشام على اثني عشر فرسخاً من دمشق. (الأنساب: ١/ ٣٧٠).

عمل أبوه الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقةً حافظاً متقناً.

وكان شمس الدين الأصفهانيّ الشافعيّ شارح (المحصول) يفضّله على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه.

أخذ العلم عن تاج الدين عليّ، عن ظهير الدّين صاحب (الفتاوى الظهيرية)، عن قاضي خان.

وله كتاب (مجمع البحرين) من المتون المعتبرة في الفقه، و(البديع) في أصول الفقه.

قال الإمام اللكنويّ رحمته الله: «قد طالعت (البديع) و(المجمع)، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة».

توفي رحمته الله سنة (٦٩٤هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٦؛ والنافع الكبير، ص ١٦).

(١) العلامة الطّحطاويّ: قال الزركليّ في (الأعلام: ١/ ٢٤٥):

«أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر

المختار) أربعة مجلدات في فقه الحنفية.

ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية،

وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمرّ إلى أن توفي بالقاهرة.

ومن كتبه أيضاً: (حاشية على شرح مراقي الفلاح) فقه، و(كشف الرين عن بيان

المسح على الجوريين) رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه روميّ (تركي) حضر إلى =



(المختار)^(١)، وصاحب (الوقاية)^(٢)، وصاحب (المجمع)^(٣)،

= (الوافي) متن لطيف في الفروع، وشرحه (الكافي)، و(المنار) متن في أصول الفقه، وشرحه (كشف الأسرار).

دخل بغداد سنة (٧١٠هـ)، ووفاته في هذه السنة. وذكر اللكنوي رحمته الله: أن المترجمين اختلفوا في تاريخ وفاته. فليراجع للتفصيل: الفوائد البهية. (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠١ - ١٠٢).

(١) صاحب (المختار): هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجد الدين الموصلّي، نسبة إلى مدينة المَوْصِل (بفتح الميم وكسر الصاد) من بلاد الجزيرة، قال السمعاني في (الأنساب: ٤٠٧/٥): «وإنما قيل لبلادها: الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات».

حصّل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحَصِيرِيّ، وتولّى القضاء بالكوفة.

وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى من حفظه.

ومن تصانيفه: (المختار)، ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنّف شرحاً له سمّاه (الاختيار). توفي رحمته الله سنة (٦٨٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠٦).

(٢) صاحب (الوقاية): هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة

المحبوبيّ، من أولاد الصحابيّ الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ذكر نسبه الإمام اللكنوي رحمته الله في مقدمة عمدة الرعاية). أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد.

كان عالماً عاملاً فاضلاً نحريراً بحراً زاخراً.

وهو صاحب التصانيف الجليلة، منها: (الوقاية) وهو متن في الفقه، انتخبه من

(الهداية)، صنّفه لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.

وله: (الفتاوى)، و(الواقعات)، و(شرح الهداية) المسمّى (نهاية الكفاية).

(وليراجع للتفصيل ولأبحاث نفيسة حول بعض الاختلاف الذي وقع في ترجمته،

وترجمة صدر الشريعة عبيد الله: الفوائد البهية، ص ٢٠٧، ١٠٩ وما بعدها؛

والنافع الكبير، ص ١٤ - ١٥؛ ومقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، الدراسة

السادسة، ص ١٨ - ٢٠).

(٣) صاحب (المجمع): هو أحمد بن عليّ بن ثعلب، مظفر الدين الساعاتيّ البعلبكيّ =



ومولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي^(١) رحمه الله تعالى في مقدمة (الجامع الصغير) وفي (عمدة الرعاية)، بأن مخالفتهما للإمام أبي حنيفة في الأصول

= فرضية صلاة العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، وولاية قازان منها، وهي قريبة من بلغار، غير أنه أتى بأبحاث في الفقه وأصوله في غاية الوجاهة. محمد تقي. قلت: (ناظورة الحق) مطبوع قديماً في قازان (ن).

(١) الإمام عبد الحي اللكنوي: هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر السهالوي اللكنوي.

حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين. وفرغ من تحصيل العلوم في السابعة عشرة من سنه، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمان، ورزقه الله الحج مرتين. وحصلت له الإجازة عن عدة مشايخ في الحرمين.

ثم إنه أخذ الرخصة من الولاية بحيدر آباد، وقدم بلده لكنو، فأقام بها مدة عمره، ودرس، وأفاد، وصنف.

وكان إذا اجتمع بأهل العلم، وجرت المباحثة في فن من فنون العلم، لا يتكلم قط، بل ينظر إليهم ساكتاً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كل سامع.

وله تصانيف كثيرة في عدة من الفنون؛ منها في الحديث: (التعليق الممجّد على موطأ محمد)، و(الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة)، و(ظفر الأمانى شرح مختصر الجرجاني)، و(الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية)؛ وفي الفقه: (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)، لم يتم، و(حواشٍ مفيدة على شرح الوقاية والهداية)، وفي النسب والأخبار: (النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثالثة عشرة)، لم يتم، و(الفوائد البهية في تراجم الحنيفة)، وغير ذلك من التصانيف الكثيرة في فنون عديدة.

يقول الإمام اللكنوي رحمته الله: «ومن ذلك السنّ (أي: سن فراغه من تحصيل العلوم، وهي السابعة عشرة من عمره) اشتغلت بالتأليف، وبلغت تصانيفي المدوّنة التامة إلى الآن معقولاً ومنقولاً إلى أربع وأربعين». (آخر التعليقات السنّية على الفوائد البهية، ص ٢٤٨).

توفي رحمته الله سنة (١٣٠٤هـ)، وله من العمر (٣٩) سنة، وقد صُلّي عليه ثلاث مرّات لكثرة الناس في جنازته.



رحمه الله تعالى أنه ذكر في رسالة (وقف البنات)^(١).

وقد أخذ منه كثيرٌ من العلماء المتأخرين، فذكروا طبقات الفقهاء على ما ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى دون نقدٍ أو تثبُّتٍ، ولكن انتقده جمعٌ من العلماء الرّاسخين الذين جاؤوا بعده، لأنّ في كلامه ملاحظاتٍ من وجوهٍ شتى^(٢):

• الملاحظة الأولى في تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى: أنه عدّ الإمامَ أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب، الذين يُقلّدون إمامهم في الأصول. وقد شدّد في الردّ على ذلك العلامة شهابُ الدّين المرّجانيّ رحمه الله تعالى في كتابه (ناظورة الحق)^(٣)،

= مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له: الطحطاوي.

وأرّخ الزركلي وفاته رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٢٣١هـ).

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أواخر المقدمة: ٥١/١.

(٢) انظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، لمفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي، ط: دار القادري بدمشق، بعناية: حسن السماحي سويدان (ن).

(٣) كتاب (ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق): مخطوط في مكتبة دار العلوم، كراتشي، ص ٥٨. وفيه ردٌّ مبسوط على ابن كمال باشا وتقسيماته لطبقات الحنفية، وتعيين العلماء في هذه الطبقات.

واسمُ المؤلّف هارون بن بهاء الدين، ويلقّب بشهاب الدين المرّجانيّ من علماء القرن الثالث عشر. ولد في (١٢٣٣هـ) في قرية من ولاية قازان، وتعلّم في بخارى وسمرقند.

وقال الزركليّ في (الأعلام: ١٧٨/٣): «تخرّج على يديه كثيرٌ من العلماء، وكان مجاهراً بالاجتهاد، وانتقاد بعض المتقدمين عنيماً في مناظراته، فعاداه معاصروه، فانعزل عن منصبه ثم عاد إليه».

وجامعه موجود حتى اليوم في قازان وزرته، وله صيتٌ حسن في علماء تلك الديار، وتبخره في العلوم ظاهرٌ من كتابه (ناظورة الحق) وغيره، فإنه وإن كان على موضوع =



كل ما اختاره المُنزني^(١) أرى أنه تخريجٌ ملحقٌ بالمذهب، لا كأبي يوسف

= ومن ثم لُقِّبَ بإمام الحرمين. وكان سببُ خروجه من بلده الفتنة التي أثارها الوزير السوء أبو النصر الكندريُّ للسلطان طغرل بك السُّلجوقي، ضدَّ الأشاعرة، وكانت محنةً عظيمةً، وآلت هذه الفتنة إلى خروج إمام الحرمين، والحافظ البيهقي، والعلامة القشيريِّ رحمهم الله تعالى أجمعين من نيسابور. ثم رجعَ إلى بلده، حيث بقي مسلماً له المحرابُ والمنبر، والخطبة، والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة. (ليراجع لتفصيل هذه المحنة: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعريِّ رحمته الله: ٣٨٩/٣ وما بعدها).

له تصانيف في غاية من التحقيق، منها: (غياث الأمم في التياث الظلم) المعروف بـ (الغياثي) من أروع كتب التراث الإسلامي في السياسة الإسلامية، و(البرهان في أصول الفقه)، و(الورقات) في أصول الفقه، و(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) وغيرها.

وقد انتقده بعض العلماء - مثل: الذهبيِّ والمازريِّ - ببعض ما نُسب إليه، وقد ردَّه السبكيُّ رحمته الله في ترجمة إمام الحرمين (١٩٢/٥ وما بعدها).

توفيَّ رحمته الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة (٤٧٨هـ). (ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ وما بعدها؛ ومقدمة التحقيق لـ «غياث الأمم»، للدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم).

(١) الإمام المنزنيُّ: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المنزنيُّ المصريُّ، أبو إبراهيم، الإمام العلامة، فقيه الملة، علَّم الزُّهاد، مُجابُّ الدعوات، تلميذُ الإمام الشافعيِّ رحمهم الله، الذي قال عنه: «المنزنيُّ ناصرٌ مذهبي»، وصاحب «المختصر» الذي طبقت شهرته الآفاق.

مولده سنة (١٧٥هـ). وذكر الإمام النوويُّ عن إمام الحرمين رحمهما الله تعالى: أن تخريج الإمام المنزنيِّ في المذهب الشافعيِّ أولى من تخريج غيره. وهو خالُ الإمام الطحاويِّ رحمته الله. (كما في الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى القزويني: ٤٣١/١، ترجمة الإمام المنزني رحمته الله؛ والجواهر المضوية: ٢٧٤/١، ترجمة الإمام الطحاويِّ رحمته الله).

= تُوفيَّ رحمته الله في رمضان لستَّ بقين منه (٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة.



غير قليلة، حتى قال الإمام الغزالي^(١) رحمه الله تعالى في كتابه (المنخول):
إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه^(٢).

وكذلك حَقَّقَ العلامةُ المرجانيُّ رحمه الله تعالى، وقال في الصَّاحِبِينَ
وزفر رحمهم الله تعالى: «وحالُّهُم في الفقه، وإن لم يكن أرفعَ من مالكٍ
والشافعيِّ، فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافِق والمخالف،
وجرى مجرى الأمثال قولُهُم: «أبو حنيفة أبو يوسف» بمعنى أنَّ البالغَ إلى
الدَّرَجَةِ القُصْوَى في الفِقهة أبو يوسف».

ونقل النوويُّ في (تهذيب الأسماء) عن أبي المعالي الجوينيِّ^(٣): «أنَّ

= (ملخص من: نزهة الخواطر، وآخر التعليقات السنِّيَّة على الفوائد البهيَّة،
ص ٢٤٨-٢٤٩.

(١) الإمام الغزاليُّ: هو محمد بن محمد بن محمد الغزاليُّ الطوسي، أبو حامد، حجة
الإسلام، وأعجوبة الزمان، الفقيه العابد الزاهد، صاحب (الوجيز) في فروع
الشافعيَّة، له نحو مئتي مصنف.

(٢) مولده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٥٠هـ) في الطابران (قصبه طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور،
ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده.

نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس)
لمن قال بالتخفيف.

من كتبه: (إحياء علوم الدين) أربعة مجلدات، و(تهافت الفلاسفة)، كما أنَّ له في
أصول الفقه: (شفاء الغليل) و(المستصفي من علم الأصول) و(المنخول).

تُوفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٥٠٥هـ) في الطابران.

(ملخص من: الأعلام: ٢٢/٧ - ٢٣).

(٢) المنخول، للغزاليِّ، ص ٤٩٦.

(٣) إمام الحرمين الجوينيُّ: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني

الشافعيُّ، أبو المعالي، ركنُ الدين، الملقَّب بإمام الحرمين، قال الحافظ أبو محمد
الجرجاني: «هو إمامُ عصره، ونسيجُ وحده، ونادرةٌ دهره».

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة

حيثُ جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرَّس، جامعاً طرق المذاهب، =

«إنهم صاروا إلى مذهب الشافعيّ، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طُرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطُّرُق، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد؛ سَلَكُوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعيّ.

وذكر أبو عليّ السَّنَجِيُّ نحو هذا، فقال: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا، لَا أَنَّنَا قَلَّدْنَاهُ»^(١).

فالحاصل أنَّ المجتهدَ المنتسبَ إنَّما يُنسَبُ إلى مجتهدٍ مستقلٍّ، لأنَّ اجتهاده وافقَ اجتهادَ مَنْ انتسبَ إليه في معظم المسائل، لا أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِي الْأَصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ. وهو الَّذي اختاره ابنُ الصَّلاح^(٢) والسُّيوطيُّ^(٣) رحمهما الله تعالى.

= كان أحد الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد على نصرة مذهب الحديث والسنة في المسائل الكلامية، للقائمين بنصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعريّ، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام أبو بكر بن فُورَكٍ رحمهم الله تعالى أجمعين.

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ).
(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٩/٢ - ١٧٠).

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب: ٤٣/١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٤٠.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، الخضير السُّيوطي، الشافعيّ.

ولد مستهلاً رجب سنة (٨٤٩هـ)، وكان أبوه من أهل العلم، وأمر زوجته أن تأتيه بكتاب من كتبه، فذهبت لتأتي به، فأجاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعت، ولذلك كان يلقَّب بابن الكتب. (النور السافر، ص ٩٠).

وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات، وكان ممَّن تعهَّده بعد والده الكمال ابن الهمام. وقد أكبَّ على طلب العلم من مشاهير عصره من العلماء الكبار.

وكان آية كبرى في سرعة التأليف، له أكثر من خمسمئة مؤلَّف، قد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض. وأخبر عن نفسه أَنَّهُ يحفظ مئتي ألف حديث. قال: «ولو =

ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصولَ صاحبهما»^(١).
ومن ثمَّ قال الإمام اللكنويُّ رحمه الله تعالى: «فالحقُّ أن يُقالَ: إنَّهما مجتهدانِ مستقلَّانِ، وقد بلغا مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ، إلَّا أنَّهما لِحُسْنِ تعظيمهما لأستاذهما، وفرطِ إجلالهما له، أصلاً أصله، وتوجَّها إلى نقل مذهبه، وانتسبا إليه»^(٢).

فكأنَّه جعلهما من المجتهدين المنتسبين، دون المجتهدين في المذهب؛ وإنَّ «المجتهد المنتسب» قسمٌ مستقلٌّ من الفقهاء لم يذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى، وذكره كثيرون ممَّن ذكروا طبقاتِ الفقهاء، ولكنَّهم اختلفوا في مصداقه على ثلاثة أقوال:

- أحدها: ما ذكره الشَّيخ اللُّكنويُّ رحمه الله تعالى من أنَّ المجتهد المنتسب مجتهدٌ مطلقٌ في الحقيقة، ولا يُقلَّد أحداً لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنَّه ينسبُ نفسه إلى أستاذه إجلالاً له وتعظيماً.

- والثَّاني: ما ذكره الإمام النوويُّ عن ابن الصِّلاح رحمهما الله تعالى من أنَّ المجتهدَ المنتسبَ مجتهدٌ مطلقٌ، ولكنَّه يُنسبُ إلى المجتهد المستقلِّ لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وحكى عن أبي إسحاق الإسفرايينيِّ^(٣) قال:

= (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤٩٤/١٢ - ٤٩٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٥).

(١) النافع الكبير، مقدمة الجامع الصغير، للإمام اللكنويِّ، ص ٦.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية، ص ٩.

(٣) الإمام أبو إسحاق الإسفرايينيُّ: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام في الكلام، والأصول، والفقه، والإسفرايينيُّ نسبة إلى إسفرايين (بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء)، بليدة بنواحي نيسابور، كما في (الأنساب، للسمعانيِّ رحمته الله: ١/١٤٣).

قال الإمام النوويُّ رحمته الله: «من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في (الوسيط) و(الرَّوضة)، ولا ذكر له في (المهذب) ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق».



مع الشافعي»^(١).

وهذا الكلام يشعر بأن الشيخ الشعراني رحمه الله تعالى جعل المجتهد المنتسب مقلداً لإمامه في الأصول، وحاله كحال المجتهد في المذهب فيما ذكره ابن كمال باشا، ولكن الشعراني رحمه الله تعالى جعله مجتهداً مطلقاً، فلعل مراده ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في (الإنصاف) أن المجتهد المنتسب قسم بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب.

قال رحمه الله تعالى: «ثم اعلم أن هذا المجتهد (يعني المجتهد المطلق) قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسباً إلى المستقل. والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال (كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً):

أحدها: أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه، كما ذكر ذلك في أوائل (الأم).

وثانيها: أن يجمع الأحاديث والآثار، فيحصل أحكامها، وينبأ لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض، ويعين بعض محتملها.

وثالثها: أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق في الجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وخصلة رابعة تلوها: وهي أن ينزل له القبول من السماء.

والمجتهد المطلق المنتسب: هو المقتدي المسلم في الخصلة الأولى، الجاري مجراه في الخصلة الثانية.

= فائدة: ليُنْبَهَ إلى أن الربيع بن سليمان الجيزي أيضاً من أصحاب الإمام الشافعي، لكن ليس له كثير ذكر في الكتب؛ و«الربيع» حيث أطلق في كتب المذهب، فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(١) الميزان الكبرى، للشعراني: ١/ ٣٨ - ٣٩.

وزاد السيوطي: «فبين المستقل والمطلق عمومٌ وخصوصٌ، فكلُّ مستقلٌّ مُطلقٌ، وليس كلُّ مطلقٍ مستقلاً»^(١).

- والقول الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الوهَّاب الشعراني^(٢) رحمه الله تعالى؛ حيث قال: «وجميعٌ من ادَّعى الاجتهادَ المطلق (يعني في العصور المتأخرة عن الأئمة المتبوعين) إنّما مراده المطلق المنتسب، الذي لا يخرج عن قواعد إمامه، كابن القاسم وأصبغ مع مالك، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة، وكالمزني والرَّبيع^(٣).....»

= وجدت أكثر لحفظته.

ولمَّا بلغ أربعين سنة ترك الإفتاء والتدريس، وأخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وشرع في تحرير مؤلفاته، وما زال على هذا إلى أن توفي رحمته الله في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ).

(ملخص من: شذرات الذهب، للعلامة ابن العماد: ٧٤/١٠ - ٧٩).

(١) الرُّدُّ على من أخذ إلى الأرض، ص ١١٣.

(٢) العلامة الشيخ عبد الوهَّاب الشعراني: هو عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية لاتصال نسبه إليه رحمهم الله، الشعراني (ويقال: الشعراوي) الشافعي، أبو محمد، الفقيه المحدث العابد الزاهد.

ولد في قَلْقَشَنَدَة (بمصر)، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته.

له تصانيف، منها: (الميزان الكبرى) و(اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر)

وغيرهما. وله صيتٌ حسنٌ لدقَّة نظره في أسرار الشريعة.

توفي رحمته الله في القاهرة سنة (٩٧٣هـ).

(ملخص من: الأعلام: ١٨٠/٤ - ١٨١؛ وشذرات الذهب: ٥٤٤/١٠ وما بعدها).

(٣) الإمام الرَّبيع الشافعي: الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد،

المرادي، مولاهم، المصري المؤدّن، أكثر أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله روايته عنه،

والذي تفرَّس فيه الإمام الشافعي قائلاً: «أنت راويةٌ كتبي» فكان كما تفرَّس، وخادمه

الذي قال عنه: «ما خدمني أحدٌ خدمة الرَّبيع». (المهذب) و(الروضة).

تكرَّر ذكره في (المهذب) و(الوسيط) و(الروضة).

توفي رحمته الله في شوال سنة (٢٧٠هـ).

القدير)، والإمام أبي الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى من الحنفيّة،
والإمام أبي إسحاق المروزي^(١)، والغزالي من الشافعيّة، والقاضي أبي
بكر ابن العربي^(٢) وابن عبد البرّ من المالكيّة، وابن عبد الهادي وابن رجب

= القاهرة، وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفيّ، ثمّ ولي القضاء بالإسكندرية،
وتزوَّج بها بنت القاضي المالكيّ، فولد له الكمال محمد، فاشتغل بعدما ترعرع،
على أبيه، وعلى علماء بلده.

قرأ (الهداية) على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية، وأخذ العربية عن الجمال
الحميديّ، والأصول وغيره عن البساطيّ، والحديث عن أبي زُرعة العراقيّ.
وكان إماماً، نظاراً، فروعيّاً، أصوليّاً، مفسراً، حافظاً، نحوياً، متكلماً، منطقيّاً.
أخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبيّ، ومحمد بن محمد ابن
الشحنة، وسيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا.

وكان له نصيبٌ وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات.
وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها: شرح (الهداية) المسمّى (فتح القدير)، و(التحرير)
في الأصول، و(المسيرة) في العقائد.

توفيّ ﷺ يوم الجمعة سابع رمضان في سنة (٨٦١هـ).
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٨٠ - ١٨١).

(١) الإمام أبو إسحاق المروزيّ: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي.
قال الإمام النوويّ: «هو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة
أصحابنا العراقيين، والخراسانيين». وقال: «حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب،
فهو المروزيّ».

تفقّه على الإمام أبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الإمام الشافعيّ رحمهم الله
تعالى أجمعين في العراق، وسائر الأمصار.
خرج إلى مصر، وتوفيّ بها سنة (٣٤٠هـ).
(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢).

(٢) القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد
المعافريّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، المالكيّ، الإمام العلامة، ختام علماء الأندلس.
كان والده من كبار أصحاب الإمام أبي محمد ابن حزم الظاهريّ، بخلاف القاضي
أبي بكر فإنه كان شديد المخالفة له.



والمجتهد في المذهب: هو الذي مسلم منه الأولى والثانية، وجرى مجراه في التفرع على منهاج تفاريعه^(١).

والذي يظهر من كلام الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى أن المجتهد المنتسب يُقلد من انتسب إليه في أوجه الاستنباط الأساسية، مثل: حجية المرسل وعدمها، والترجيح على أساس صحة الإسناد، أو على أساس فقه الرواة، وما إلى ذلك من الأصول التي ثبتت عن المجتهدين بصراحة، وإن كان يُخالف إمامه في بعض الأصول المذكورة في كتب الأصول، مثل: الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكم أو في الحكم.

ومعظم هذه الأصول لم تثبت عن الفقهاء صراحة، وإنما استنبطها الأصوليون من الفروع المروية عنهم، والذي خالف فيه الصاحبان أبا حنيفة رحمه الله تعالى هو مثل هذه المسائل الأصولية التي قد يُخالف فيها المجتهد المنتسب إمامه. أمّا المجتهد في المذهب، فلا يخالفه في شيء من الأصول، بل يُفرغ المسائل على قواعد إمامه.

ومن هنا تظهر وجاهة ما قاله العلامة المرجاني والشيخ اللكنوي رحمهما الله تعالى من أنه لا يصح كون الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب، وإنما كل واحد منهما مجتهد مطلق منتسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والظاهر أن الإمام زفر كذلك، والله بِحجته أعلم.

فأمّا المجتهد في المذهب، كما عرفه ابن كمال باشا، فيمكن أن يُعدّ منه أمثال الإمام أبي جعفر الطحاوي، والشيخ ابن الهمام^(٢) صاحب (فتح

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) الشيخ ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن همام السكندري السيواسي، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم =



كما يتضح من واقعه مع القاضي أبي عبيد ابن حربويه من الشافعية التي حكيناها في مبحث التقليد^(١).

وكذلك ذكّر العلامة النسفي رحمه الله تعالى حسب التقسيم المذكور من الطبقة السادسة الذين هم أصحاب التمييز، مع أنّ كثيراً من الفقهاء الحنفيّة جعلوه من المجتهدين في المذهب، حتّى قيل: لم يوجد مجتهد في المذهب بعد العلامة النسفي، كما ذكره بحر العلوم رحمه الله تعالى في (شرح التحرير) و(شرح مسلم الثبوت)^(٢). ورجّح المرجاني رحمه الله تعالى أنّ كلّ هؤلاء مجتهدون في المذهب.

• الملاحظة الثالثة: قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى بعدما سرد كلام ابن كمال باشا، وذكر أنّ كثيراً ممّن جاء بعده قلّده في هذه التقسيمات أنّ في إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسام مختلفة نظراً من وجوه شتى، فقال:

«منها: أنّ قولهم في الخصّاف والطحاوي: (إنّهم لا يقدرّون على مخالفة إمامهم، لا في الأصول ولا في الفروع) يرده النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفيّة، وأقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعيّة والأصليّة.

ومنها: أنّ عدّهم أبا بكر الرّازي الجصاص من الذين لا يقدرّون على الاجتهاد مطلقاً بعيداً جداً، مع عدّهم شمس الأئمة الحلواني والسرخسيّ والبزدويّ وقاضي خان في المجتهدين في المذهب (لعلّه يريد المجتهدين في المسائل) مع أنّ الرّازي أقدم منهم زماناً، وأعلى منهم شأنًا، وأوسع منهم علماً، وأدقّ منهم سرّاً.

ومنها: أنّ شأن القُدوريّ أجلّ من قاضي خان، وصاحب (الهداية) إنّ

(١) انظر: ص ٩٦ - ٩٧ في هذا الكتاب.

(٢) فواتح الرحموت، بحث الاجتهاد: ٤٤٣/٢.



من الحنابلة، فإنهم قد يُخالفون إمامهم في بعض الفروع، ولكنهم يقلّدونه في الأصول.

• الملاحظة الثانية: أن بعض هذه الطبقات أقسام متباينة، مثل: المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، وبعضها ليست أقساماً متباينة، فيمكن أن تجتمع في شخص واحد، مثل: «المجتهدين في المسائل» و«أصحاب التّخريج» و«أصحاب التّرجيح».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمراد أن وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرجل الواحد يتولّى جميع هذه الوظائف، أو بعضها في وقت واحد، وهذا كما أن العلماء ينقسمون إلى مفسّر ومحدّث وفقهٍ ومتكلّم، ولكن ربّما يقع أن الرجل الواحد تصدّق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مفسّر، ومن حيث اشتغاله بالحديث محدّث، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيه؛ فكذاك يجوز أن يكون الرجل الواحد مجتهداً في المسائل، وأهلاً للتّخريج والتّرجيح في وقت واحد.

ولذا ذكروا أبا جعفر الطّحاويّ من أهل الاجتهاد في المسائل، ثم عدّه بعضهم من أصحاب التّخريج، ويظهر لي أنه من المجتهدين في المذهب،

= ولد رحمته الله سنة (٤٦٨هـ)، وأكبّ على طلب العلم، فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكّة المكرّمة، حتّى برع في العلوم. وكان من أساتذته الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمته الله. له تصانيف نافعة ما زالت مراجع العلماء طوال القرون؛ منها: (أحكام القرآن)، و(عارضة الأحوذى في شرح الترمذي)، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس) شرح لموطأ الإمام مالك رحمه الله، و(العواصم والقواصم) أو (العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآله).

توفّي رحمته الله بفاس في شهر ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢٠ - ٢٠٤؛ مقدمة التحقيق لأحكام القرآن، لفضيلة الشيخ محمد عبد القادر عطا).

سَوِّءٍ، فَيَأْخُذُ فِي الاسْتِدْلَالِ بِنِبَاهَةِ الْأَوْصَافِ عَلَى نِبَاهَةِ الْمُوصُوفِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِمَا عَدَاهُمْ، وَاسْتِخْفَافِ رِجَالِ اللَّهِ سِوَاهُمْ. وقد كان ابنُ الكمالِ على ولايةِ عملِ الإفتاءِ من جهةِ الدَّولةِ، فأحوجُه ذلك إلى مراجعةِ كتبِ الفتاوى، والإكثارِ من مطالعةِ ما فيها في تحصيلِ أَرَبِهِ، والتخلُّصِ من كُرْبِهِ، ووقعَ نظره فيما سار به أهلُ ما وراءَ النهرِ من رفعِ أنفسهم والوضعِ من غيرهم، فانتزعَ إليهم^(١).

قال العبد الضَّعيفُ عفا الله عنه: إن كان التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كِمَالٍ باشا للوظائفِ، لا للأشخاصِ كما قَدَّمْنَا، فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامَانِ اللَّكْنَوِيُّ وَالْمَرْجَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ إِنَّ كَوْنَ الْقُدُورِيِّ وَصَاحِبِ (الهداية) من أصحابِ التَّرْجِيحِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُمَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، وَإِنَّ سَبَبَ ذِكْرِهِمَا فِي عِدَادِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ رَاجِعٌ إِلَى مَا كَثُرَ فِي كِتَابَيْهِمَا مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ عَلَى بَعْضِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا غَيْرُ قَادِرَيْنِ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

• الملاحظة الرابعة: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كِمَالٍ بِاشَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مُؤَلَّفِي الْكُتُبِ الَّتِي لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي الْفُتُوى، مِثْلُ: (القنية)، وَالْقُهُسْتَانِيَّ^(٢)، وَغَيْرِهَا، مِمَّا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَلَّدَهُمْ كُلُّ الْوَيْلِ».

(١) ناظرة الحق (مخطوط)، ص ٦٥ - ٦٧.

(٢) الْقُهُسْتَانِيُّ: هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ الْقُهُسْتَانِيُّ الْحَنْفِيُّ، (ضبطه السمعاني بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وضبطه ياقوت في (معجم البلدان) بكسر الهاء، وهو الأوفق بأصله الفارسي) نسبة إلى قهستان، وهي ناحية بخراسان، بين هراة ونيسابور، فيما بين الجبال، وهي كوهستان، بمعنى مواضع من الجبل، فعُرب فقيل: قهستان، فتحها عبد الله بن عامر بن كريس، في سنة (٢٩هـ)، في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. (كما في: الأنساب، للسمعاني: ٥٦٤/٤). =

لم يكنَ أجلُّ منه فليس بأدنى منه، فَجَعَلَ قاضي خان في مرتبة ثالثة، وحطَّ القدوريَّ وصاحبِ (الهداية) عنها ليس ممَّا ينبغي^(١).

وبمثلُه اعترضَ العلامَةُ المرجانيُّ رحمه الله تعالى، وزاد: «ولكنَّ لَمَّا كان الغالبُ على فقهاء العراق السَّداجَةَ في الألقاب، وعدمَ التلوُّن في العنوانات، والغضاضة في الجريِّ على منهاج السلف في التجافي عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتَّحاشي عن التَّرفُّع، وتنويه النَّفس، وإعجاب الحال تديُّناً وتصلُّباً وتورُّعاً وتأدُّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمولَةُ والاجتنابُ عن ولاية القضاء، وتناول الأعمال السُّلْطانيَّة... فكانوا يذهبون مذهبهم في الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بأسماء ساذجة، يبتذلها العامَّة، ويمتھنُّها السُّوقَة، من الانتساب إلى الصُّنعة أو القبيلة أو القرية أو المحلَّة، أو نحو ذلك، كالخصَّاف، والجصَّاص، والقدوريِّ، والثَّلجيِّ، والطَّحاويِّ، والكرخيِّ، والصَّيمريِّ، فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم في الاكتفاء بها، وعدم الزيادة عليها في الحكاية عنهم.

وأما الغالبُ على أهلِ خُرَاسان، ولاسيَّما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتأخِّرة، فهو المغالاة في التَّرفُّع على غيرهم، وإعجابُ حالهم... فلُقِّبوا بالألقاب النَّبيلة، ووُصِّفوا بالأوصاف الجليَّة، مثل: شمسِ الأئمَّة، وفخرِ الإسلام، وصدرِ الشريعة، واستمرَّ الحال في أخلافهم على ذلك المنوال... فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه وقالوا: الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ الزاهدُ الفقيه ونحو ذلك، [و] إذا نقلوا كلاماً عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكرخيُّ، والجصَّاص، وربَّما يقتدي بهم من عداهم، ممَّن يتلقَّى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهلُ بأحوال الرِّجال، ومراتبهم في الكمال، وطبقات العلماء، ودرجات الفقهاء، ظنَّ

(١) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية: ٩/١.



رحمته الله تعالى... (١) ... (٢)

المبحث الثاني طبقات فقهاء الشافعية



كما قَسَمَ الحنفيّة فقهاءهم على أقسام سبعةٍ مذكورةٍ فيما سبق، قَسَمَ الشّافعيّة فقهاءهم على خمس طبقات فضّلها الحافظ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى.

● **فالطبقة الأولى:** هي طبقة المجتهد المطلق المستقل: وقد عرفه ابن الصّلاح رحمه الله تعالى بقوله: «هو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعيّة من الأدلّة الشرعيّة من غير تقليدٍ وتقيّدٍ بمذهبٍ أحدٍ». وقوله: «الذي يستقلُّ» خرج به المجتهد المتسبّب.

● **والطبقة الثانية:** المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي سبق بيانه من عبارة (شرح المهذب) للإمام النووي، المنقولة عن أبي إسحاق الإسفرايينيّ رحمهما الله تعالى^(١)، من أنّه إنّما انتسب إلى الشافعيّ رحمه الله تعالى؛ لأنّه سلك مسلكه في الاجتهاد، فوافق اجتهاده اجتهاد الشافعيّ رحمه الله تعالى، لا أنّه قلده.

ويندرج فيه أمثال المزيّ وأبي ثور^(٢)

(١) انظر: ص ١١٦ - ١١٧ في هذا الكتاب.

(٢) الإمام أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغداديّ، الإمام الجليل، أحد الأئمة المجتهدين، وصاحب مذهبٍ مستقلّ، أبو ثور، الفقيه الإمام. عدّه الإمام النوويّ من أصحاب الشافعيّة، لكنّه قال: «ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعيّ، وأحد تلامذته... والناقلين كتابه وأقواله، فهو =



وقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنَّ أصحابَ الطَّبعة الثالثة والرَّابعة والخامسة من الطَّبعات السَّبعة التي ذكرها ابنُ كمال باشا (يعني: المجتهدين في المسائل وأصحاب التَّخريج وأصحاب التَّرجيح) داخلون في معنى المجتهد في المذهب.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وإنَّ مَنْ عداهم يكتفي بالنَّقل، فإنَّ علينا اتِّباعَ ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدِّمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام... لأنَّهم لم يُرجِّحوا ما رجَّحوه جُزافاً، وإنَّما رجَّحوا بعد اطلاعهم على المآخذ، كما شهدت مصنِّفاتهم بذلك، خلافاً لما قاله في (البحر)»^(١).



= كان مفتياً ببخارى، وهو من شركاء المولى عصام الدين.

من تصانيفه: (جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية)، و(جامع المباني في شرح فقه الكيداني)، و(شرح مقدمة الصلاة)، وكلُّها في فروع الفقه الحنفي.

لكن قال المولى عصام الدين في حق القهستاني: «إنَّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي لا من أعاليمهم ولا أدانيهم، وإنَّما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يُعرَفُ بالفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيِّده أنَّه يجمع في شرحه هذا بين العتِّ والسِّمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق» (كشف الظنون: ١٩٧٢/٢).

وهناك اختلافٌ في تاريخ وفاته، فذكر ابن العماد في شذرات الذهب (٤٣٠/١٠): أنَّه توفِّي في حدود سنة (٩٥٣هـ)، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: (٢/١٩٧٢): أنَّه توفِّي سنة (٩٦٢هـ)، وقيل: سنة (٩٥٠هـ).

(ملخص من: شذرات الذهب: ٤٣٠/١؛ ومعجم المؤلفين: ١٧٩/٩؛ وكشف الظنون: ١٩٧٢/٢).

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٥٤؛ والذي قاله ابن نجيم في (البحر): إنه لا يُفتى بقول المشايخ بخلاف قول الإمام، بل الفتوى على قول الإمام دائماً، وإن خالفه المشايخ. راجع: البحر الرائق، كتاب القضاء: ٤٥٢/٦.



مطلقاً، كما أسفلنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى. وقال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى بعد بيان هذا القسم: «فتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها، ويُعتدُّ بها في الإجماع والخلاف».

● الطبقة الثالثة: المجتهد المقيّد: وهو الذي يستقلُّ بتقرير مذهب إمامه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: «ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التّخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التّقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل: أن يُخلَّ بعلم الحديث، أو بعلم اللّغة العربيّة - وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيّد - ويتّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشّارع، وربّما مرّ به الحكم - وقد ذكره إمامه بدليله - فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدّليل من معارضٍ؟ ولا يستوفي النّظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطّرق في المذهب، وعلى هذه الصّفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم».

ثم ذكر رحمه الله تعالى فوائد مهمّة بالنسبة إلى هذا القسم:

- منها: أنه قد يُوجد من المجتهد المقيّد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصّة، أو باب خاص، كما تقدّم في النوع الذي قبله.

- ومنها: أن مثل هذا المجتهد المقيّد من وظائفه التّخريج على مذهب إمامه.

والتّخريج له معنيان:



وابن المنذر^(١) رحمهم الله تعالى، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في مقدمة (المجموع شرح المهذب)^(٢).

ولكن قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وجه لا يستقيم، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يُلائمُ المعلومَ من أحوالهم أو أحوالِ أكثرهم».

ولعلَّ مثلَ هذا التَّقْلِيدِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الرَّجُلِ مُجْتَهِدًا

= صاحبُ مذهبٍ مستقلٍّ، لا يُعَدُّ تَفْرُدُهُ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ».

وقال الحافظ ابن عبد البر: «كان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصاحب الشافعي... وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في ذلك الكتاب وفي كتبه كلها». روى عنه الإمام مسلم بن الحجاج، وأكثر عنه في صحيحه. توفي رحمته الله ببغداد سنة (٢٤٠هـ).

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٠٠ - ٢٠١؛ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، في عداد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله الذين أخذوا عنه ببغداد).

(١) الإمام ابن المنذر الشافعي: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، مثل: (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب: (الإجماع)، وكتاب: (المبسوط)، وغير ذلك.

ولد رحمته الله سنة (٢٤٢هـ).

قال الإمام النووي: «لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه... بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات». وتوفي رحمته الله بمكة سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٤/٤٩٠ - ٤٩٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٦٩ و ١٩٧؛ الأعلام: ٥/٢٩٤).

(٢) المجموع: ٧٢/١.



وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) رحمه الله تعالى، وقال: إنّه لا يجوز أن تنسب تلك المسألة إلى الشافعي رحمه الله تعالى.

• الطّبقة الرابعة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطّرق، غير أنّه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلّته، قائم بتقريرها وبنصرتها، يصوّر، ويجرّد، ويمهّد، ويقرّر، ويوازن، ويرجّح، لكنّه قصر عن درجة أولئك، إمّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإمّا لكونه لم يرتض في التّخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمّا لكونه غير متبحّر في علم أصول الفقه، على أنّه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلّته، عن أطراف من قواعد أصول الفقه، وإمّا لكونه مقصّراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطّرق.

وهذه صفة كثير من المتأخّرين إلى أواخر المئة الرابعة من الهجرة، المصنّفين الذين ربّوا المذهب وحرّروه، وصنّفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال النّاس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطّرق في المذهب.

وأما في فتاواهم فقد كانوا يتبسّطون فيها كتبسّط أولئك، أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، غير

(١) الإمام أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، إمام الشافعيّة في زمانه، صاحب (المهذب) و(التنبيه)، وتكرّر ذكره في (الروضة). ولد سنة (٣٩٣هـ).

وممن تفقّه عليه: القاضي أبو الطيب الطبري رحمته الله شيخ الشافعيّة ببغداد في زمانه. وكان جامعاً بين العلم والعمل، مراعيّاً في عمله لدقائق الاحتياط، وكان مجاب الدعوة. توفي رحمته الله ببغداد سنة (٤٧٢هـ).

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللّغات: ١٧٢/٢ - ١٧٤).



الأوّل: أن لا يكون في مسألة نصّ من إمامه، فيُخرَج حكمها على وفقِ أصوله، بأن يجدَ دليلاً من جنس ما يحتجُّ به إمامه، وعلى شرطه، فيفتي بموجبه. وفي هذه الحالة قد يكون تخريجه مخالفاً لتخريج غيره من بعض الأصحاب، وحينئذ يُسمّى كلُّ واحد من التّخريجين وجهاً في الاصطلاح، وهؤلاء هم «أصحاب الوجوه».

والمعنى الثاني من التّخريج: أن يوجد من الإمام نصّان مختلفان في صورتين مختلفتين، وكلاهما يمكن أن يُخرَج منه الحكم في الصّورة المطلوبة، فيختارُ هذا المجتهد أحد النّصّين للتّخريج على أساسه، فهذا القول يُسمّى «مُخرِجاً».

وشرطُ التّخريج المذكور عند اختلاف النّصّين ألا يجد بين المسألتين فارقاً، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة، وهو من قبيل إحقاق الأمانة بالعبد في قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عِبْدٍ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ»^(١).

ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين، لم يُجز له على الأصحّ التّخريج، ولزمه تقرير النّصّين على ظاهرهما، معتمداً على الفارق، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتّخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

- ومنها: أنه إن أفتى مثل هذا المجتهد في مسألة غير منصوطة من إمامه، ولكن خرَج المسألة حسب ما ذكرناه، فهل العاملُ بفتياه يُعتبرُ مقلداً لإمامه، أم مقلداً لهذا المجتهد المقيّد؟.

فاختار إمامُ الحرمين الجويني وابنُ الصلاح رحمهما الله تعالى أنه يُعتبرُ مقلداً لإمامه، لأنّ القول مُخرِجٌ على أصوله.

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)؛ ومسلم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: «وهذه أصنافُ المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صنفٍ منها إلّا ويُشترطُ فيه حفظُ المذهب وفقهُ النَّفس. وذلك فيما عدا الصّنف الأخير الذي هو أخسّها... فمَن انتصبَ في منصبِ الفتيا، وتصدّى لها، وليس على صفةٍ واحدٍ من هذه الأصنافِ الخمسة، فقد باءَ بأمرٍ عظيمٍ؛ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ» [المطففين].

ومن أراد التّصدي للفتيا ظانّاً كونه من أهلها فليتّهم نفسه، وليتّق الله ربّه تبارك وتعالى، ولا يُخدعَنَّ عن الأخذِ بالوثيقة لنفسه والنّظر لها. ولقد قطع الإمامُ أبو المعالي وغيره بأنّ الأصوليّ الماهر المتصرّف في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعةٌ لزمه أن يستفتي غيره فيها، ويلتحق به المتصرّف النّظار البّحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين. وهذا لأنّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آتته، ولا من مذهب إمام متقدّم لعدم حفظه له، وعدم اّطلاع عليه على الوجهِ المعتبِر^(١) والله أعلم.

وهذه الطّبقات التي ذكرها ابنُ كمال باشا من الحنفيّة والحافظ ابن الصّلاح رحمهما الله تعالى من الشّافعيّة يُوجدُ نحوها عند المالكيّة والحنابلة أيضاً، وإن لم أجد منهم التّصريح بهذه الأسماء^(٢).



(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصّلاح، ص ٤٠ - ٤٩.
 (٢) راجع ما ذكره الحطاب رحمته الله في باب القضاء: ٩٢/٦ من أقسام المفتي الثلاثة، وهي ترجع إلى: المجتهد المطلق، والمقيد، والمنتسب؛ وراجع: مقدمة الإنصاف، للمرداوي، ففيها ما يدلُّ على مثل هذه الأقسام.



مقتصرين في ذلك على القياس الجليّ وقياس «لا فارق» الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله عند تعذر الثمن.

وفيه من جمعت فتاواه، وأفردت بالتدوين، ولا يبلغ في إلحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا يقوى كقوتها، والله أعلم.

• الطبقة الخامسة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته.

فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به، والفتوى به.

وكذلك ما يعلم اندراجَه تحت ضابط منقولٍ مهَّد في المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور؛ إذ يبعد - كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني - أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا «فقيه النفس»، لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياًتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه.

قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المُعظم على ذهنه لدربته، متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة، أو ما يلتحق بها على القرب.



لكنَّ الغالبَ الشَّاعِ في ظاهر الرواية أن يكونَ قولَ الثلاثة، أو قولَ بعضهم. ثمَّ هذه المسائلُ التي تُسمَّى: (ظاهر الرواية) أو (الأصول) هي ما وُجدَ في كُتُبِ الإمامِ مُحَمَّدٍ التي هي: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الصغير)، و(السِّيَرُ الصَّغِيرُ)، و(الجامع الكبير)، و(السِّيَرُ الكَبِيرُ)، وإنَّما سُمِّيتَ ظاهرَ الرواية، لأنَّها رويَتْ عن مُحَمَّدٍ بروايةِ الثَّقَاتِ، فهي ثابتةٌ عنه، إمَّا بالتَّواتُرِ، أو بالاستِفاضةِ.

• الثَّانِيَّةُ: مسائلُ النُّوَادِرِ:

وهي المرويَّةُ عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كُتُبِ أُخَرَ لمُحَمَّدٍ، كـ (الكَيْسَانِيَّاتِ)، و(الهارونيَّاتِ)، و(الجرجانيَّاتِ)، و(الرُّقِّيَّاتِ)، وإنَّما قيل لها: غيرَ ظاهرِ الرواية، لأنَّها لم تُروَ عن مُحَمَّدٍ برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتبِ الأولى، وإمَّا في

= في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء، عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكائي وقال: ويحك إنك لم توفَّقَ للقضاء، وأرجو أن تكونَ هذه الحيرةُ أرادها الله لك فاستعفِ، فاستعفى واستراح. (تاريخ الإسلام: ١٠٠/٤؛ الأنساب: ١٤٦/٥). أخذ عنه: محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعليُّ الرازي، وعمر بن مهير والد الخصَّاف رحمهم الله تعالى.

وقد تكلم فيه بعضُ العلماءِ بأشياءَ أعرَضَ عنها الإمامُ الذهبيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائلاً: «قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها» (تاريخ الإسلام: ١٠١/١٤). وكفى لتوثيقه أن أبا عوانة والحاكم رحمهما الله تعالى قد أخرجاه له في (المستخرج)، و(المستدرک)؛ وهذا منهما في حكم التوثيق (حاشية الدكتور بشار عواد على سير أعلام النبلاء: ٥٤٥/٩). وأنَّ ابنَ حَبَّانٍ أوردَه في الثَّقَاتِ (١٦٨/٨). وقد عَدَّ اللهُ مَمَّنْ جَدَّدَ لهذه الأمة أمرَ دينها على رأسِ الممَّتين. وله كتاب: (المجرَّد)، و(الأمالي).

توفِّي سنة (٢٠٤هـ)؛ وهي السنة التي توفِّي فيها الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهما الله تعالى. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٥٤٣/٩ - ٥٤٥؛ وتاريخ الإسلام: ٩٨/١٤ - ١٠١؛ والأنساب: ١٤٦/٥؛ والفوائد البهيَّة، ص ٦٠).



المبحث الثالث

طبقات مسائل الحنفيّة



اعلم أنّ الحنفيّة كما قسّموا الفقهاء على طبقات، كذلك قسّموا المسائل على درجات، ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرّجة العليا، ولا يرجّح عليه ما هو مرجوح.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي)، وفي شرح مقدّمة (الدّر المختار): أنّ مسائل أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقات:

• الأولى: مسائل الأصول:

وتسمّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد^(١) وغيرهما رحمهم الله تعالى جميعاً، ممّن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة.

(١) الحسن بن زياد: الكوفي، اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ (الأنساب: ١٤٥/٥).

كان فقيهاً نبياً حتى حكي عن يحيى بن آدم أنّه قال: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد». وكان محبباً للسنة وأتباعها، ذكر الذهبي: عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: «ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً منه، ولا أسهل جانباً، مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه. وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه.

وليّ القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة (١٩٤هـ)، ثمّ استعفى. وذلك لما ذكر الذهبي والسمعاني رحمهما الله تعالى: أنّه بالرغم من كونه حافظاً لروايات أبي حنيفة رضي الله عنه كان إذا جلس ليحكم، ذهب عنه التوفيق، حتّى يسأل أصحابه عن الحكم =



• الثالثة: الفتاوى والوقاعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين. ونذكر فيما يلي ما ينبغي معرفته في كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

الطبقة الأولى

مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

الأكثر من فقهاء الحنفية على أن مسائل الأصول وظاهر الرواية تعبيران لمعنى واحد، ولا فرق بينهما، وذكر ابن كمال باشا في (شرح الهداية) أن هناك فرقاً بينهما، والذي يظهر من الفرق في كلامه هو أن مسائل الأصول: ما جاءت في الكتب الستة للإمام محمد، وظاهر الرواية: ما ثبت عن أئمة المذهب برواية صحيحة، وأفتى بها المجتهدون بعدهم، سواء كانت الرواية عن غير الإمام محمد رحمه الله تعالى، واستنتج من هذا أن رواية (النوادر) قد تكون ظاهر الرواية، وبنى ذلك على عبارة من (مبسوط) السرخسي، حيث ذكر رواية الحسن بن زياد، وسمّاها ظاهر الرواية. ولكن ردّ عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى بأن كون الرواية مروية عن الحسن لا يُنافي كونها في الكتب الستة لمحمد، فيمكن أن تكون سُميت الرواية ظاهر الرواية من هذه الجهة^(١).

١ - (مبسوط) الإمام محمد رحمه الله تعالى: ٢١/١٨٥١: من طبقات الفقهاء (١)

أول الكتب الستة تأليفاً هو (المبسوط)، ويُسمى (الأصل) أيضاً،

= توفي كَلِّهُ سنة (٢١١هـ).

(الفوائد البهية، ص ٢١٥، بتصرف يسير).

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٢٦ - ٢٧.



كُتِبَ غير الإمام محمد، ككتاب (المجرّد) للحسن بن زياد وغيرها، منها كتاب (الأمالي) لأبي يوسف، وإمّا برواية مفردة كرواية ابن سَمَاعَةَ^(١) والمُعَلَّى بن منصور^(٢) وغيرهما في مسائل معيّنة.

(١) ابن سَمَاعَةَ: هو محمّد بن سَمَاعَةَ بن عبد الله، أبو عبد الله التَّمِيمِيّ. حدّث عن: اللَّيْث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمّد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد. وكان من الحفّاظ الثّقات.

ولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف سنة (١٩٢هـ)، وكان قد رُزِقَ العمر الطّويل مع كمال الصّحّة والقوّة؛ حيث ذُكِرَ أنه وُلِدَ سنة (١٣٠هـ)، ومات سنة (٢٣٣هـ)، وقد بلغ هذا السنّ وهو يركب الخيل، ويصلّي في كلّ يوم مئتي ركعة.

وحكى القاري عنه: أنه قال: «أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى، إلّا يوماً واحداً ماتت فيه أمّي، وقد فاتتني صلاة واحدة مع الجماعة، فقمّت فصلت خمساً وعشرين مرّة، أريد بذلك التّضعيف، فغلبتني عيناى، فأتاني آت، وقال: يا محمّد! صلّيت خمساً وعشرين مرّة، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة».

له: (كتاب أدب القاضي)، و(كتاب المحاضر والسجّلات)، و(النّوادر) وغيرها.

تفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وغيره.

وقال الإمام يحيى بن معين لما توفي: «مات ريحانة العلم من أهل الرأي».

(ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ١٧٠ - ١٧١).

(٢) المُعَلَّى بن منصور: أبو يحيى الرازيّ، روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتب والأمالي والنوادر.

وكان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجانيّ، وهما من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرّفيعة.

وروى عن: مالك والليث وحماد وابن عيينة.

وروى عنه: ابن المدينيّ، والبخاريّ في غير (الجامع)، وروى له: أبو داود والترمذيّ وابن ماجه.

وفي (الكاشف) للذهبيّ: «قال العجليّ: هو ثقة نبيل، صاحب سنّة، طلبه غير مرّة للقضاء فأبى».



إلينا من كتب محمد هو كتاب (الأصل) المعروف بـ (المبسوط)، وهو الذي يقال عنه: إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ حَفِظَهُ، وَأَلَّفَ (الأم) على محاكاة (الأصل)^(١).

وأسلمَ حكيماً من أهل الكتابِ بسببِ مطالعة (المبسوط) هذا قائلاً: «هذا كتابُ محمدكم الأصغر، فكيف كتابُ محمدكم الأكبر ﷺ؟!»^(٢). وهو في ستة مجلِّدات، وكلُّ مجلِّدٍ منها نحوُ خمسمئة ورقة، يرويه

= تفقَّه في جامع «الفتاح» بالآستانة، ثمَّ تولَّى رئاسة مجلس التدريس، واضطهده «الاتحاديون» في خلال الحرب العامَّة الأولى؛ لمعارضته خُطَّتهم في إحلال العلوم الحديثة محل العلوم الدِّينية، في أكثر حصص الدراسة. ولما ولي «الكمالئون»، وجاهروا بالإلحاد، أريدَ اعتقالُه، فركب إحدى البواخر إلى الإسكندرية سنة (١٣٤١هـ = ١٩٢٢م) وتنقَّلَ زمناً بين مصر والشَّام، ثمَّ استقرَّ في القاهرة. وكان يجيد العربية والتركيَّة والفارسيَّة والجركسيَّة.

وله تاليف، منها: (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب)، و(النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة)، و(الاستبصار في التحدُّث عن الجبر والاختيار)، ورسائل في تراجم: الإمام أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، والحسن بن زياد، ومحمد بن شجاع، والطَّحاوي، والبدر العيني رحمهم الله تعالى، وكلُّها مطبوعة. وله نحو مئة مقالة جمعها كتابُ (مقالات الكوثري).

توفِّي ﷺ بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ). (ملخص من: مقدِّمة (مقالات الكوثري) للعلامة محمد يوسف البنوري ﷺ؛ والأعلام: ١٢٩/٩).

(١) لم يذكر الشيخ الكوثري ﷺ مأخذَ هذا القول، ولعلَّه مأخوذٌ مما رواه الخطيب بإسناده إلى الإمام الشَّافعيِّ ﷺ قال: «حملتُ عن محمد بن الحسن وقرُّ بُختي كتباً (تاريخ بغداد: ١٧٦/٢) والله سبحانه أعلم.

أمَّا أن يكون الشَّافعيُّ ﷺ أَلَّفَ (الأم) محاكاةً للأصل، ففيه بُعدٌ لا يخفى على مَنْ تأمَّلَ في أسلوبِ الكتَّابين.

(٢) مقدِّمة حاشية الطَّحاوي على المراقي، ص ١١؛ وكشف الظنون: ١٥٨١/٢.



وسُمِّي أصلاً لأنه صُنِّفَ أولاً، ولأنه أهمُّها وأطولُّها، وأكثرُها تفصيلاً، وهو أيضاً أصلُ الكتبِ الأخرى من ظاهرِ الرواية.

وقال حاجي خليفة في (كشف الظنون): «وللإمام محمد الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومئة (مبسوط) ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلاة، وسماه (كتاب الصلاة)، ومسائل البيوع، وسماه (كتاب البيوع)، وهكذا الأيمان والإكراه...، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيثما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان»^(١).

يعني حينما يقول الفقهاء في كتبهم: قال محمد في (كتاب المضاربة) أو في (كتاب المأذون) مثلاً، فإنما يريدون هذه الكتب من (المبسوط).

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده عن أبي علي الحسن بن داود قال: «فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها: كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، و(كتاب الحيوان) له، و (كتاب سيبويه)، وكتاب الخليل (العين). ونحن (يعني: أهل الكوفة) نفتخرُ بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجلٌ من أهل الكوفة يُقال له: محمد بن الحسن، قياسيةً عقليةً لا يسعُ النَّاسَ جهلُها».

وإليه أشار المُنزني رحمه الله تعالى حين سئل عن الإمام محمد، فأجاب: «أكثرهم تفریعاً»^(٢).

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري^(٣) رحمه الله تعالى: «أكبر ما وصل

(١) كشف الظنون: ١٥٨١/٢.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب: ١٧٦/٢.

(٣) العلامة محمد زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي العلامة المحدث الفقيه.

ولد رحمته سنة (١٢٩٦هـ) في قرية من أعمال «دوزجة» بشرقي الآستانة، ونشأ بها،

وكان جركسي الأصل.

مسائل رُبَّما تعزَّبُ أدلَّتْها عن علمهم؛ فلو جُرِّدَتِ الآثارُ من هذا الكتاب الضَّخْمِ، تكونُ في مجلِّدٍ لطيفٍ^(١).
والنُّسخةُ المشهورةُ لهذا الكتاب هي من رواية أبي سليمان الجَوْزَجَانِيِّ رحمه الله تعالى، وكثيرٌ من مسائله جاءت جواباً على أسئلة أبي سليمان الجَوْزَجَانِيِّ، وكثيرٌ منها جاءت ابتداءً من الإمام محمَّدٍ رحمه الله تعالى. وذكر الإمام محمَّدٌ رحمه الله تعالى في أوَّل الكتاب منهجه في بيان مذاهبِ الأئمَّةِ الحنفيَّةِ الثلاثة فقال: «قد بيَّنتُ لكم قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي. وما لم يكن فيه خلافٌ، فهو قولنا جميعاً».

وقد نشرها العلَّامة أبو الوفاء الأفغانيُّ رحمه الله تعالى، والدكتور مجيد الخدُّوري بتحقيق النُّسخِ المختلفة، وقد طُبِعَ مراراً، ولكنَّ القَدْرَ المطبوعَ من الكتابِ ليس كاملاً، بل هو مشتملٌ على ستَّةِ عشر كتاباً، بينما كتابُ (الأصل) يحتوي على ثلاثة وخمسين كتاباً ذكرها ابنُ النَّدِيمِ في (الفهرست).

وقد تناولَ جماعةٌ من فقهاء الحنفيَّةِ هذا الكتابَ بالشرح، منهم: شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخَوَاهِرُ زَادَهُ^(٢)، ويُسمَّى (مبسوط البكري)

(١) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمَّد الشيباني، ص ٦١.

(٢) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر

خواهر زاده (أي: ابن الأخت، وهي نسبة اشتهر بها جماعة من العلماء لكونهم أبناء أخوات للعلماء، وصاحب الترجمة ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري رحمه الله تعالى) شيخ الحنفيَّة بما وراء النَّهر، ونعمان الوقت.

له: (المختصر)، و(التَّجْنِيس)، و(المبسوط) المعروف بـ (مبسوط بكر خواهر زاده)،

و(المبسوط البكري).

خرَّج له أصحابٌ وأئمَّة. حدَّث عنه الإمام عمر بن محمد النسفيُّ صاحب (العقائد

النسفيَّة)، والعلَّامة عثمان بن عليِّ اليكنديُّ رحمه الله تعالى.

تُوفِّيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببخارى في جمادى الأولى سنة (٤٨٣هـ)، وقد شاخ (٥٠ سنة).

فائدة: المشهور بـ «خواهر زاده» عند الإطلاق إمامان، أحدهما: صاحب الترجمة. =



جماعةً من أصحابه؛ مثل: أبي سليمان الجوزجاني^(١)، ومحمد بن سَمَاعَةَ التَّمِيمِيّ، وأبي حفص الكبير البخاري^(٢). وقد قدّر الله سبحانه ذُيوعاً عظيماً لهذا الكتاب، يحتوي على فُرُوع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسعُ النَّاسَ جهلُها، وهو الكتابُ الَّذي كان أبو الحسن ابن داود يُفاخِرُ به أهلَ البصرة. وطريقته في الكتاب سرُّدُ الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرُّدُ الأدلَّةَ حيث تكونُ الأحاديثُ الدَّالَّةُ على المسائل بمتناولِ جمهورِ الفقهاء من أهل طبقتِه، وإنما يسرُّدُها في

(١) أبو سليمان الجوزجاني: هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها: الجوزجانان وجوزجان (الأنساب: ١١٦/٢؛ ومعجم البلدان، باب الجيم والواو).

أخذ الفقه عن الإمام محمد ﷺ، وكتب مسائل الأصول والأُمالي، وكان مشاركاً لمعلّى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل.

وله (السير الصغير) و(النَّوادر) وغير ذلك.

توفي ﷺ بعد المئتين. (الفوائد البهية، ص ٢١٦ بتصرف).

(٢) أبو حفص الكبير البخاري: هو أحمد بن حفص بن الزبرقان، أبو حفص الكبير البخاري، كان من كبار تلامذة الإمام محمد رحمهما الله تعالى. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه محمد، الَّذي يكتنَى بأبي حفص الصغير. انتهت إليهما رئاسة الأصحاب ببخارى.

وقد حكى المترجمون حكاية غريبة للإمام أبي حفص الكبير مع الإمام البخاري، صاحب الصَّحيح؛ وذلك أنَّ الإمامَ البخاريَّ قدم ببخارى في زمانه، وجعل يُفتي، فنهاه الإمام أبو حفص وقال: لست بأهلٍ له، فلم ينته، حتَّى سُئِلَ عن صبيين شربا من لبن شاة، أو بقرة، فأفتى بالحرمة، فاجتمع النَّاسُ عليه، وأخرجوه من بخارى. لكن قال الإمام اللكنوي ﷺ: «أسْتبَعِدُ وقوعها بالنسبة إلى جلاله قدر البخاري، ودقَّة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، ممَّا لا يخفى على من انتفع بصحيحه، وعلى تقدير صحَّتها فالبشر يخطئ».

(ملخص من: الجواهر المضيئة: ١٦٦/٢؛ والفوائد البهية، ص ١٨ - ١٩). (٢)

وكان عليّ الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلّدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه، إن حفظه قلّدوه القضاء، وإلا أمرّوه بحفظه. وكان شيخنا الحلواني يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في (المبسوط)؛ وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم: لا يوجد لها رواية إلا هاهنا.

وقسم: يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينصّ فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نصّ هاهنا في جواب كلّ فصل على قول أبي حنيفة. وقسم: أعاده هاهنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب.

ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني^(١) في مصنف (كشف الغوامض) انتهى.

وذكر القرشي عن الحاكم في (تاريخ نيسابور): أنه سمع أحمد بن محمد بن حامد يقول: «سمعت أحمد بن هارون الحنفي يقول: قدم علينا عليّ بن موسى القمي، مفتي الحنيفة بنيسابور، فاجتمعنا على أنّا لم نرّ قبله من أصحابنا أفقه منه». (الجواهر المضية: ٦١٨/٢ - ٦١٩).

وقال السمعاني في (الأنساب: ٥/٥٤٢): «القمي: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. هذه النسبة إلى بلدة قم، وهي بلدة بين أصبهان وساوة، كبيرة... وبنيت هذه المدينة زمن الحجاج بن يوسف، سنة ثلاث وثمانين».

(١) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، (بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال) نسبة إلى محلّة بلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند. (الأنساب، للسمعاني: ٥/٦٥٣).

شيخ كبير، وإمام جليل القدر من أهل بلخ. كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه.



ومنهم: شمس الأئمة الحلواني (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ)^(١)، وحيث وقع في الخلاصة (نسخة شيخ الإسلام) وغيره، فالمراد مبسوطاتهم^(٢).

٢ - الجامع الصغير:

والذي يظهر أن الكتاب الذي صنّفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد (المبسوط) هو (الجامع الصغير).

وذكر الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في مقدّمة شرحه لهذا الكتاب عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: «كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه ممّا رواه له عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فجمعه، ثمّ عرضه عليه، فقال: نِعَمًا حفظ، إلاّ أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية.

وذكر عليّ القمي^(٣): أنّ أبا يوسف مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر.

= والثاني: الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي، المتوفى سنة (٦٥١ هـ)، وهو

ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي رحمهم الله تعالى.

(ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ١٦٣ - ١٦٤؛ وسير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٤ - ١٥؛

والأعلام، ترجمة الإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى: ٦٠ / ٥).

(١) الجواهر المضية، ترجمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقّب شمس الأئمة.

(٢) راجع: كشف الظنون: ١٥٨١ / ٢.

(٣) عليّ القمي: هو علي بن موسى بن يزداد، وقيل: يزيد القمي، صاحب (أحكام

القرآن)، إمام الحنفيّة في عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، روى عنه

أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغدي وغيره.

وتوفى سنة (٣٠٥ هـ)، كذا ذكره السمعاني.

= قال أبو إسحاق في (الطبقات): وله كتب في الردّ على أصحاب الشافعي.

الأذان: «ذكر محمد في (الجامع الصغير) أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين، لأن الكنية للتعظيم، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكر أبا حنيفة رحمهم الله تعالى. فعن هذا قال مشايخنا ببخارى: من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ «مولانا» عند أستاذهم، احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ». انتهى.

وفيه: «إنما سُمِّي (المبسوط) أصلاً؛ لأنه صنّفه محمد أولاً، ثم صنّف (الجامع الصغير)، ثم (الجامع الكبير)، ثم (الزيادات)» انتهى.

وفي شرح شمس الأئمة السرخسي لـ (السير الكبير): «إن آخر تصانيفه هو (السير الكبير)، وقبله صنّف (السير الصغير)»^(١).

وقد خُدمَ هذا الكتابُ من قِبَلِ الفقهاء الحنفيّة من جهاتٍ شتى شرحاً وتحشيةً وتلخيصاً.

ومن أشهر شُروحه: شرحُ الإمام أبي جعفر الطّحاويّ (المتوفى سنة

= أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفي، عن حميد الدين، عن الضير البخاري. وكان متشدداً في مذهب الحنفة، بارعاً في الفقه والعربية. وكان قد ولي تدرّس مشهد الإمام ببغداد، وقدم دمشق مرتين، وفي المرة الثانية ولي بها تدرّس دار الحديث بالظاهرة بعد وفاة الإمام الذهبي رحمهما الله؛ وذلك في سنة (٧٤٧هـ).

من تصانيفه: (غاية البيان ونادرة الأقران) شرح (الهداية)، و(التبيين) شرح مختصر الحسامي، قال الإمام اللكنوي رحمته الله: «قد طالعتُ من تصانيفه (التبيين) و(غاية البيان)، فوجدته - كما قال الكفوي - شديد التعصب لمذهبه، بسيط اللسان على مخالفه»...

ثم ذكر الإمام اللكنوي بعض ما تشدّد فيه، مثل: فساد الصلاة برفع اليدين.

توفّي رحمته الله سنة (٧٥٨هـ)، وقيل: سنة (٧٥٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٥٠ - ٥٢).

(١) النافع الكبير، ص ٢٢ - ٢٣.



ثم قال الإمام اللكنوي: قال قاضي خان في شرحه: «اختلفوا في مصنف (الجامع الصغير) قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف (المبسوط) أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب. وإنما رتبّه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني^(١) الفقيه الحنفي» انتهى.

وقال فخر الإسلام البزدوي في شرحه: «كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتاباً عنه، فصنف هذا الكتاب، وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فلما عرض على أبي يوسف استحسنة، وقال: حفظ أبو عبد الله إلا في مسائل أخطأ في روايتها، فلما بلغ محمداً قال: حفظتها ونسي. وهي ست مسائل^(٢)... واعتمد مشايخنا رواية محمد» انتهى.

وفي (غاية البيان شرح الهداية) لأمير كاتب الإثقاني^(٣) في باب

= حدث بيلخ وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات. نفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة. وكانت وفاته رحمته الله ببخارى سنة (٣٦٢هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٧٩؛ والأنساب، للسمعاني: ٦٥٣/٥).

(١) أبو عبد الله الزعفراني: هو الحسن بن أحمد بن مالك. كان إماماً ثقة. رتب (الجامع الصغير) للإمام محمد ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل الإمام محمد عمّا رواه عن الإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى، وجعله مبوّباً، ولم يكن قبل مبوّباً، وله كتاب الأضاحي. توفي رحمته الله سنة (٦١٠هـ) تقريباً.

(الفوائد البهية، ص ٦٠؛ وكشف الظنون، تحت «الجامع الصغير»).

(٢) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسائل الست في باب الوتر والنوافل من: البحر الرائق: ١٠٧/٢، نقلاً عن السراج الهندي في شرح المغني.

(٣) أمير كاتب الإثقاني: هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي، قوام الدين، أبو حنيفة الإثقاني الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإثقان قصبته، بكسر الهمزة وسكون التاء، وقيل: بفتح الألف.

العَتَابِيُّ (المتوفى سنة ٥٨٠هـ)^(١)، وشرح الفقيه أبي الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣هـ)^(٢)، وشرح فخر الإسلام البَزْدَوِيُّ (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، وشرح القاضي الإسْبِجَابِيُّ (المتوفى سنة ٤٨٠هـ)^(٣)، وشرح

= من تصانيفه: (ثلاثة شروح للجامع الصَّغِيرِ)، و(شرح أدب القاضي للخصَّاف)، و(الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، و(المنتقى).
استشهد رحمته الله بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة (٥٣٦هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٤٩؛ ومقدمة التَّحْقِيقِ للمحيط البرهاني: ١/ ٨٢-٨٣).
(١) أبو نصر العَتَابِيُّ: هو أحمد بن محمَّد بن عمر زاهد الدِّين، أبو نصر العَتَابِيُّ، نسبته إلى العَتَابِيَّة (بفتح العين وتشديد التاء) محلة ببخارى.

كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: (شرح الزيادات). قالوا: دَقَّقَ فيه وحقَّقَ، وأبدع ما لا يوجد في غيره، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصَّغِيرِ)، و(جوامع الفقه) المعروف بالفتاوى العَتَابِيَّة، و(تفسير القرآن).

توفي رحمته الله سنة (٥٨٣هـ) أو (٥٨٢هـ).
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) أبو الليث السَّمْرَقَنْدِيُّ: هو نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المعروف بإمام الهدى، تفقَّه على الفقيه أبي جعفر الهمداني.

وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، منها: (تفسير القرآن)، و(النَّوْزَلِ)، و(العيون)، و(الفتاوى)، و(خزانة الفقه)، و(شرح الجامع الصَّغِيرِ)، و(بستان العارفين)، و(تنبيه الغافلين) وغير ذلك.

توفي رحمته الله سنة (٣٧٣هـ).

فائدة: ليتنبَّه على أنَّ الحافظ أبا الليث السَّمْرَقَنْدِيَّ غير الفقيه أبي الليث السَّمْرَقَنْدِيَّ رحمهما الله تعالى. قال الإمام اللكنوي رحمته الله: «نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي، وهو متقدِّم على أبي الليث إمام الهدى، فإنَّ وفاة الأوَّل (أي المتقدِّم)، وهو الحافظ السمرقندي) سنة أربع وتسعين بعد المئة، ووفاة الثَّانِي (أي: المتأخَّر) وهو الفقيه السمرقندي) سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة. والأوَّل يلقَّب بالحافظ، والثَّانِي بالفقيه».

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) القاضي الإسْبِجَابِيُّ: هو أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الإسْبِجَابِيُّ، قال الإمام اللكنوي رحمته الله: «ونسبته إلى إسبجباب بكسر الألف وسكون السين... كذا =

٣٢١هـ)، وشرح الإمام أبي بكر الجصاص الرّازي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)،
وشرح الإمام أبي عمرو الطّبريّ (المتوفى سنة ٣٤٠هـ)^(١)، وشرح الظّهير
البلخيّ (المتوفى سنة ٥٥٣هـ)^(٢)، وشرح قاضي خان (المتوفى سنة
٥٩٢هـ)، وشرح الصّدر الشّهيد (استشهد سنة ٥٣٦هـ)^(٣)، وشرح أبي نصر

(١) الإمام أبو عمرو الطّبريّ: هو أحمد بن عبد الرحمن الطّبريّ، قال السّمعاني في
(الأنساب: ٤٥/٤): «بفتح الطّاء المهملة، والباء الموحّدة، بعدها راءٌ مهملة. هذه
النسبة إلى «طبرستان». . . سمعتُ القاضي أبا بكر الأنصاريّ ببغداد: إنّما هي
تبرستان؛ لأنّ أهلها يحاربون بالتّبّرعني «الفأس» فعُرب. وقيل: طبرستان».
تفقّه على أبي سعيد البردعيّ، عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن
جدّه. وكان من الفقهاء الكبار ببغداد من طبقة أبي الحسن الكرخيّ وأبي جعفر
الطّحاويّ رحمهم الله تعالى. له شرح الجامعيّين.
توفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٤٠هـ).

(ليراجع: الفوائد البهيّة، ص ٣٥).

(٢) الظّهير البلخيّ: هو أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر، المعروف بالظّهير البلخيّ.
إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن
نجم الدّين عمر النّسفيّ، وتفقّه أيضاً على محمّد بن أحمد الإسبيجاني بعد الخمس
مئة. ودرس بمراغة، وقُدِمَ حلبَ أيّام نور الدّين محمود بن زنكي، ثمّ توجّه إلى دمشق.
وله: (شرح الجامع الصغير).

وتوفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحلب سنة (٥٥٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ٢٧).

(٣) الصّدر الشّهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمّد حسام الدّين،
المعروف بالصّدر الشّهيد، هو عمُّ برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز،
صاحب (المحيط البرهانيّ).

كان من كبار الأئمّة وأعيان الفقهاء. وكانت له اليدُ الطّولى في الخلاف والمذهب.
تفقّه على أبيه برهان الدّين الكبير عبد العزيز. وتلمذ عليه العلّامة عليّ بن أبي بكر
المرغينانيّ صاحب (الهداية)، والعلّامة رضي الدّين السرخسيّ صاحب (المحيط
الرضويّ).



لجلائل مسائلِ الفقهِ جامعٌ كبيرٌ، قد اشتمل على عُيونِ الرِّواياتِ، ومتونِ الدِّراياتِ، بحيثُ كادَ أن يكونَ مُعْجِزاً، ولتمامِ لطائفِ الفقهِ مُنْجِزاً، شهد بذلك بعدَ إنْفادِ العمرِ فيه وارِدُوه، ولا يكادُ يُلَمُّ بشيءٍ من ذلك عاُدُوه. ولذلك امتدَّت أعناقُ ذوي التَّحْقِيقِ نحوَ تحقيقه، واشتدَّت رغباتُهم في الاعتناءِ بحلِّ لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحا، وجعلوه مبيِّناً مشروحاً^(١).

وقال الإمام محمد بن شجاع الثلجِي^(٢) رحمه الله تعالى: «ما وُضِعَ في

= وتفقهَ عليه جماعة، منهم: سيّد المحقِّقين أبو الحسن السيّد الشريف الجرجانيّ. من تصانيفه: شرح الهداية المسمّى (العناية) ذكر فيه أنه لخصه من (النهاية)، و(حواشي الكشاف)، و(التقرير والأنوار) في الأصول، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، و(شرح أصول البزدويّ)، و(شرح الفرائض السراجيّة). توفّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة (٧٨٦هـ). (ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ١٩٥ - ١٩٩؛ ولتراجع للاختلاف الذي وقع بين المترجمين في ذكر اسم أبيه).

(١) كشف الظنون: ٥٦٩/١.

(٢) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجِيّ: نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس إلى بيع الثلج.

تفقهَ على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وكان فقيه العراق في وقته، والمقدّم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة. (١) وذكر بعض المترجمين: أنه كان له ميلٌ إلى مذهب المعتزلة. حدّث عن يحيى بن آدم، وإسماعيل بن عُلَية، ووكيع وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن شيبة، وابن ابنه محمد بن أحمد بن يعقوب في آخرين. وله: كتاب (الرّدُّ على المشبّهة)، و(كتاب المناسك) في نيّف وستين جزءاً، و(كتاب التّوادر)، و(كتاب المضاربة)، وغير ذلك. توفّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجأة سنة (٢٦٧هـ)، ساجداً في صلاة العصر. قال أبو الحسن عليّ بن صالح: حكى لي جدّي أنه سمع الثلجِيّ يقول: «ادفونوني في هذا البيت، فإنّه لم يبق فيه طابق إلا ختمتُ فيه القرآن».

(ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ١٧١ - ١٧٢).



أبي جعفر الهنْدُوَانِيَّ (المتوفى سنة ٣٦٢هـ)، وشرح أبي الحسن الكرخيَّ (المتوفى سنة ٣٤٠هـ) رحمهم الله تعالى.

وقد استقصى الإمام اللكنويُّ رحمه الله تعالى جميع شروحه المعلومة مع ذكر تراجم الشُّرَاحِ في مقدِّمة شرحه لـ (الجامع الصَّغير)، فجزاه الله تعالى خيراً.

٣ - الجامع الكبير:

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ (الجامع الكبير) أَلْفَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ (الجامع الصَّغير)، وَهُوَ كِتَابٌ بَدِيعٌ، تَحَيَّرَ فَطَا حُلُّ الْعُلَمَاءِ مِنْ دَقِّقَتِهِ وَتَغَلُّغَلِهِ فِي التَّفْرِيعَاتِ.

قال العلامة أكمل الدين البَابَرْتِيُّ^(١) رحمه الله تعالى: «هو كاسمه

= ذكره القاري نقلاً عن المجد، وضبطه السمعانيُّ بالفاء موضع الباء الأولى، وقال: إنها بلدة كبيرة من ثغور الترك».

كان إماماً، تبخَّرَ فِي الْفَقْهِ فِي بِلَادِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى سَمَرْقَنْدٍ، وَنَظَرَ الْأَثَمَةَ، وَدَرَّسَ الطَّلَابَ وَالْفُقَهَاءَ، وَصَارَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّيِّدِ أَبِي شِجَاعٍ. تَوَفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٤٨٠هـ).

(الفوائد البهيَّة، ص ٤٢ بتصرُّف).

(١) العَلَمَاءُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرْتِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرْتِيُّ، بَفَتْحِ الْبَاءِ نِسْبَةً إِلَى بَابَرْتٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الدُّجَيْلِ بِنَوَاحِي بَغْدَادِ (الأنساب: ٢٤٠/١) إِمَامٌ مُحَقِّقٌ، مَدَقَّقٌ، مَتَبَخَّرٌ، حَافِظٌ، لَمْ تَرَ الْأَعْيُنُ فِي وَقْتِهِ مِثْلَهُ.

حَصَلَ مَبَادِي الْعُلُومِ فِي بِلَادِهِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى حَلَبٍ، وَأَخَذَ عَنْ عِلْمَائِهَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ بَعْدَ سَنَةِ (٧٤٠هـ)، فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ قَوَامِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاكِيِّ، عَنْ حَسَامِ الدِّينِ حَسَنِ السَّغْنَاقِيِّ، صَاحِبِ (النَّهْيَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ)، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَأَخَذَ عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، شَارِحِ (مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ)، وَأَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيِّ، صَاحِبِ (الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ)، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي.

= كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان.

مسائل من (الجامع الكبير) على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا عليّ الفارسيّ)، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو»^(١).

وكتب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستمئة إلى القاضي شرف الدين بن عنين يقول فيه: «كنت منذ زمن طويل تأملت (كتاب الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وارتقم على خاطري منه شيء، والكتاب في فنه عجب غريب، لم يصنف مثله»^(٢).

وقال شمس الأئمة السرخسيّ رحمه الله تعالى: «من أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»^(٣).

وروى (الجامع الكبير) جماعة من أصحاب الإمام محمد، ومن أشهر رواة الكتاب أبو سليمان الجوزجانيّ، وأبو حفص الكبير، وعليّ بن معبد بن شدّاد^(٤)، وهشام بن عبيد الله الرازيّ^(٥)، ومحمد بن سماعة التميمي.

(١) بلوغ الأمان، ص ٦٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) شرح السير الكبير، فاتحة باب أمان الحر المسلم والصبيّ والمرأة: ٢٥٢/١.

(٤) عليّ بن معبد بن شدّاد: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقيّ، نزيل مصر.

كان من أصحاب الإمام محمد رحمته الله. روى عنه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير).

وكان صاحب حديث. روى عن: عبد الله بن المبارك، وابن عيينة، والليث،

ومالك، والشافعيّ وخلق كثير. وروى عنه: محمد بن إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن

سّلام، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ونقل الحافظ عن الحاكم رحمهما الله في (تهذيب التهذيب): أنه قال فيه: «هو شيخ

من جلة المحدثين». (تهذيب التهذيب: ٣٣٦/٧).

توفي رحمته الله لعشر بقين من رمضان سنة (٢١٨هـ).

(ملخص من: تهذيب التهذيب: ٣٣٦/٧؛ والفوائد البهية، ص ١٣٨).

(٥) هشام بن عبيد الله الرازيّ: هو هشام بن عبد الله الرازيّ، تفقه على الإمامين أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى. ومات الإمام محمد في منزله بالريّ، ودُفِنَ في مقبرته.



الإسلام كتابٌ في الفقه مثلُ جامع محمد بن الحسن الكبير». وقال: «مثلُ محمد بن الحسن في (الجامع الكبير) كرجلٍ بنى داراً، فكان كلما علاها، بنى مرقاةً يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتمَّ بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا».

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الثلجي: «والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفه ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء، وتيقظهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تُشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً و آخراً، إلا أن مراقي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحصري^(١) على (الجامع الكبير) حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب: أصلُ الباب كذا، وبني الباب على كذا. فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جداً»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر الرازي في (شرح الجامع الكبير): «كنت أقرأ بعض

(١) الجمال الحصري: هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، جمال الدين البخاري الحصري، بالفتح.

كان والده يعرف بالتاجر. وكان ساكناً بمحلة يعمل فيها الحصير.

وكان إماماً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. تفقه على الحسن بن منصور، قاضي خان، وكان من تلامذته الخاصة، وسمع (صحيح مسلم) وغيره بنيسابور من المؤيد الطوسي، وسمع بحلب من الشريف أبي هاشم.

من تصانيفه: شرحان للجامع الكبير، وشرح السير، وغير ذلك.

توفي سنة ٦٣٧هـ.

(الفوائد البهية، ص ٢٠٥ بتصرف).

(٢) بلوغ الأمان، ص ٥٨.

(المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام علي البزدوي (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، والصّدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦هـ)، والإمام برهان الدين محمود بن أحمد^(١) صاحب (المحيط البرهاني) (المتوفى سنة ٦١٦هـ)^(٢)، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (المتوفى سنة ٥٥٢هـ)، وأبي حامد أحمد بن محمد العتّابي البخاري (المتوفى سنة ٥٨٦هـ)، والحسن بن منصور الأوزجندي (قاضي خان) (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، وبرهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري (المتوفى سنة ٦٣٦هـ)^(٣).

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً. كان من أسرة عمر بن مازة التي حكمت على بلاد ما وراء النهر باسم أمراء آل برهان من سنة (٤٥٠هـ) إلى سنة (٦٠٤هـ). واجتمعت لهذه الأسرة الكريمة في ذلك الزمان رئاسة الدين والدنيا. أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، وعمّه الصدر الشهيد عمر رحمهما الله تعالى.

من تصانيفه: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، و(ذخيرة الفتاوى) المعروفة بـ (الذخيرة البرهانية) اختصرها من كتابه (المحيط البرهاني)، وله (شرح أدب القاضي للخصاف)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الزيادات) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٦١٦هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٠٥ - ٢٠٦؛ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ٨١/١ وما بعدها).

فائدة: إذا أُطلقَ لفظ المحيط، فالراجعُ أنّ المرادَ به المحيط البرهاني، كما ذكره ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله، وأقرّه الإمام اللكنوي رحمه الله. (ليراجع: الفصل الثاني من خاتمة الفوائد البهية، ص ٢٤٦).

(٢) كما ذكر صاحب كشف الظنون تحت (المحيط البرهاني): ١٦١٩/٢.

(٣) راجع: كشف الظنون: ٥٦٨/١ - ٥٦٩.

ولدقة مسائل الكتاب، وصعوبة تخريجها، شرحه كثيرٌ من أئمة الفقهاء كالإمام أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (المتوفى سنة ٢٩٢هـ)^(١)، والإمام علي بن موسى القمي (المتوفى سنة ٣٠٥هـ)^(٢)، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبري (المتوفى سنة ٣٤٠هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، والفقهاء أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣هـ)، ومحمد بن علي الشهير بابن عبدك الجرجاني (المتوفى سنة ٣٧٤هـ)^(٣)، وشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي

= ونقل الذهبي رحمته الله عنه: أنه قال: «لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم».

ونقل عن الإمام أبي حاتم: أنه قال فيه: «صدوق، ما رأيت أعظم قدراً منه بالري».

(ملخص من: ميزان الاعتدال: ٤/٣٠٠؛ والفوائد البهية، ص ٢٢٣).

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز: القاضي أبو حازم (بالحاء المعجمة والزاي، وقيل: أبو حازم بالحاء المهملة والزاي).

أخذ العلم عن: عيسى بن أبان، وبكر بن محمد العمي، وهلال بن يحيى البصري. وتفقه عليه: الطحاوي، وأبو طاهر الدباس. ولقيه أبو الحسن الكرخي، وحضر مجلسه.

كان ثقة ورعاً، عالماً بفنون الحساب والفرائض، حاذقاً في عمل المحاضر والسجلات. ولي القضاء بالكوفة وغيرها.

وله كتاب: (المحاضر والسجلات)، و(كتاب أدب القضاء)، و(كتاب الفرائض).

توفي رحمته الله سنة ٢٩٢هـ).

(٢) كما ذكر في ترجمته في تاج التراجم.

(٣) وقال العلامة القرشي في (الجواهر المضية: ٣/٢٤٦): «محمد بن علي بن عبدك،

أبو أحمد، واسم عبدك: عبد الكريم الجرجاني، قال الحاكم في (تاريخ نيسابور):

وهو (أي: عبد الكريم) صاحب محمد بن الحسن، وتفقه عليه، حدث عن علي بن

موسى القمي وأبي داود الأصبهاني».

فيصير الكلُّ من جملة ما يُحتاجُ إليه لهذا الطريق، وإنَّما يستعدُّ للبلاء قبل نزوله»^(١).

وبما أنَّ هذا الكتابُ تكملةٌ، فإنَّه لم يستوعبْ جميعَ الأبوابِ الفقهيَّةِ، ومعظمُ مسائله متعلِّقٌ بالمعاملات.

وقد شرح الكتابَ جمعٌ من العلماء، منهم: محمَّد بن سَمَاعَةَ (المتوفى سنة ٢٣٣هـ)^(٢)، وأبو نصر العتَّابِيُّ (المتوفى سنة ٥٨٠هـ)، وبرهان الدين بن مازة (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، وتاج الدِّين الكرْدَرِيُّ^(٣) (المتوفى

(١) المبسوط، للسرخسي، باب صلاة المسافر: ٢٤٢/١.

(٢) الفوائد البهية، ص ١٧٠.

(٣) تاج الدين الكردي: هو عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان بن محمد شرف القضاة، شمس الأئمة تاج الدِّين أبو المفاخر الكرْدَرِيُّ، نسبة إلى كردر على وزن جعفر، قرية بخوارزم.

تفقَّه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانِيّ رحمته الله، وتولَّى قضاء حَلَبَ للسلطان العادل نور الدِّين محمود الزنكي.

كان إمامَ الحنفيَّةِ، كما كان على غاية من الزُّهد.

وله تصنيف في أصول الفقه، وشرح (التجريد) لشيخه الإمام الكرمانِيّ رحمته الله المسمَّى بـ (المفيد والمزيد)، وشروح (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(الزيادات)، وكتاب (حيرة الفقهاء) جمع فيه المسائل التي يتحير في حلِّها الفقهاء. توفي رحمته الله بحلب سنة (٥٦٢هـ).

فائدة: ليتنبَّه أنَّ صاحبَ (مناقب الكردي) الذي ما زال مرجع العلماء في مناقب الإمام الأعظم رحمته الله هو غير صاحب الترجمة، فصاحب المناقب هو الإمام محمد بن محمَّد الكرْدَرِيُّ المعروف بالبزَّازي (المتوفى سنة ٨٢٧هـ) وهو صاحب (الفتاوى البزَّازية) المسمَّاة (الجامع الوجيز). وليتنبَّه أيضاً إلى أنَّ شيخَ صاحب الترجمة الإمام الكرمانِيّ غيرُ صاحب (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) الذي هو للعلامة محمَّد بن يوسف بن عليّ بن سعيد، شمس الدِّين الكرمانِيّ رحمته الله، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

(مخلص من: الجواهر المضية: ٤٤٣/٢؛ والفوائد البهية، ص ٩١ - ٩٢، ٩٩؛ =

٤ - الزِّيَادَات، وزيادات الزِّيَادَات؛

كلاهما تكملة لـ (الجامع الكبير)، فقد قال الشَّيْخ أبو الوفاء الأفغانيُّ في مقدِّمة (شرح زيادات الزِّيَادَات) ناقلاً عن قاضي خان رحمهما الله تعالى: «لأنَّه لَمَّا فرغ من تأليف (الجامع الكبير) تذكَّر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنَّف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع، وسمَّاه (الزِّيَادَات)، ثمَّ تذكَّر فروعاً أُخرى، فصنَّف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى، وسمَّاه (زيادات الزِّيَادَات)، فقُطِعَ عن ذلك ولم يُتَمِّمْه. كذا قاله قاضي خان في شرحه»^(١).

وبما أنه تكملة لـ (الجامع الكبير)، فإنَّ أسلوبه لا يختلف عن أسلوب (الجامع الكبير) في دقَّة المسائل، والتوسُّع في التفاريع على فرض وقوعها. ورُوي أنَّ الإمام أبا يوسف لَمَّا فرَّع فروعاً دقيقةً في أحدِ مجالس إملائه قال: «يشقُّ تفرُّع هذه المسائل على محمَّد بن الحسن».

ولمَّا بلغه ذلك، ألَّف (الزيادات) لتكونَ حجةً على أنَّ أمثال تلك الفروع، وما هو أدقُّ منها لا يشقُّ عليه تفرُّعها^(٢).

وقد اعترض بعضُ النَّاس على هذا التغلغل في تفرُّع الجزئيات التي ربَّما تكون بعيدةً عن الواقع.

ولكنَّ وجهه شمسُ الأئمة السرخسيِّ رحمه الله تعالى بقوله: «فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقُّن كلِّ عاقلٍ بأنَّها لا تقع، ولا يُحتاج إليها؟»

قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يُحتاجُ إليه إلا بتعلُّم ما لا يُحتاج إليه،

(١) لعلَّه يريد به: (شرح زيادات الزِّيَادَات) لقاضي خان، فإنَّ هذه العبارة لا توجد في (شرح الزِّيَادَات) لقاضي خان، كما ذكره محقق (شرح الزِّيَادَات) الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في مقدمته، ص ١٠٢.

(٢) بلوغ الأمان، ص ٦٤.

وكان الكتابُ وشروحهُ عزيزةً الوجود في مكتبات العالم، فقام ابن أختي الشيخ محمد قاسم أشرف بتحقيق (شرح الزيادات) لقاضي خان رحمه الله تعالى بجهدٍ مشكورٍ، ونشر الشرحَ في ستّة مجلداتٍ بتعليقاتٍ فائقةٍ وتدقيق النسخ وتصحيحها، وألّف مقدّمةً ضافيةً نافعةً يتحدّث فيها عن الإمام محمّد وكتبه، وعن قاضي خان ومؤلفاته، وعن كتاب (الزيادات) ونسخه، بما جعل هذا الكنز المخبوء بمتناول أهل العلم، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك في عمره وعلمه وعمله.

ومن مزايا هذا الكتاب أن قاضي خان رحمه الله تعالى يشرح في أوّل كلّ بابٍ الأصول التي بنى عليها الإمام محمّد مسائل ذلك الباب، فيسهّل بذلك للطلاب أمثالنا فهم المسائل وماغذها. وقد جمع المحقّق الشيخ محمد قاسم أشرف حفظه الله تعالى في آخر الكتاب القواعد والضوابط الفقهيّة التي تُستخلص من (شرح الزيادات).

٥ - السّير الصّغير:

هذا الكتاب موضوعه أحكام السّير، ويُقال: إنّه تلخيص ما ورد في كتاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في علم السّير، الذي أملاه على تلامذته: الإمام أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن، وزفر بن هذيل، وأسد بن عمرو^(١)، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ، وحفص بن غياث النخعيّ، وعافية بن

= له: (شرح الجامع الكبير)، و(ترجيح مذهب أبي حنيفة)، و(القول المنصور في زيارة سيّد القبور).

حصل له الفالغ في آخر عمره، وتوفّي رحمته الله سنة (٣٩٧هـ) أو (٣٩٨هـ)، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(ليراجع: الفوائد البهيّة، ص ٢٠٢).

(١) أسد بن عمرو: القاضي البجليّ، بفتح الباء وسكون الجيم، نسبه إلى بجلة، رهط من سليم. (وأما البجليّ بفتحين فهو نسبة جرير بن عبد الله البجليّ الصّحابي رضي الله عنه). كذا ذكر الإمام اللكنويّ عن طبقات القاري رحمهما الله تعالى.



٥٦٢هـ^(١)، وأبو حفص سراج الدين الهندي^(٢) (المتوفى سنة ٧٧٣هـ)^(٣)،
 وشمس الأئمة الحلواني^(٤) (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، وشمس الأئمة السرخسي^(٥)
 (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، وأبو عبد الله الجرجاني^(٤)، وقاضي خان (المتوفى
 سنة ٥٩٢هـ) رحمهم الله تعالى.

= وكشف الظنون تحت (البزازیة في الفتاوى): ٢٤٢/١؛ وتحت (مناقب الإمام
 الأعظم رحمته): ١٨٣٨/٢؛ والأعلام، ترجمة الإمام البزازی: ٤٥/٧، وترجمة
 العلامة الكرمانی صاحب (الكواكب الدراری): ١٥٣/٧.

(١) الفوائد البهية، ص ٩٩.
 (٢) أبو حفص سراج الدين الهندي: هو عمر بن إسحاق بن أحمد، أبو حفص سراج
 الدين الهندي الغزنوي.

كان إماماً، علامةً، نظاراً مفرطاً الذكاء، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدين الدهلوي،
 أحد الأئمة بداهلي، وعن العلامة شمس الدين الخطيب الدوللي (نسبة إلى دول،
 ناحية بين الري والطبرستان)، وعن العلامة سراج الدين الثقفي، ملك العلماء
 بداهلي، وعن العلامة ركن الدين البداوني، وهم من أعرّة تلامذة الإمام أبي القاسم
 التنوخي، تلميذ الإمام علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير، الذي انتهت إليه
 رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره، والذي هو أستاذ الإمام عبد الله بن أحمد
 النسفي صاحب (كنز الدقائق) رحمهم الله تعالى أجمعين.

له التصانيف التي سارت بها الركب، منها: شرح (الهداية) المسمى (التوشيح)،
 و(الشامل) في الفقه، و(شرح الزیادات)، و(شرح الجامعين) ولم يكملهما،
 و(الفتاوى السراجية) لكن في نسبه إليه شك.

توفي رحمته سنة ٧٧٣هـ، وأرخ بعض المترجمين وفاته سنة ٧٩٣هـ).
 (ملخص من: تاج التراجم، ص ٤٨ - ٤٩؛ والفوائد البهية، ص ١٤٨؛ والأعلام:
 ٤٢/٥)

(٣) كشف الظنون: ٩٦٢/٢.

(٤) أبو عبد الله الجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني.
 عدّه صاحب (الهداية) من أصحاب التخریج.
 وتفقه عليه الأئمة: أبو الحسين أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، وأبو
 بكر الرازي.



السرخسي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه، وذكر سبب تأليفه أن كتاب (السير الصغير) وقع في يد الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي، فقال: «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله ﷺ، وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها مُحدثة الفتح». فبلغت مقالة الأوزاعي محمداً، فغاضه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنّف هذا الكتاب.

وحكي: أنه لما نظر فيه الأوزاعي، قال: «لولا ما ضمّنه من الأحاديث، لقلت: إنه يضع العلم من عند نفسه، وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه، وصدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]».

ثم أمر محمد رحمه الله تعالى أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يُحمَلَ على عجلة إلى باب الخليفة. فقيل للخليفة: قد صنّف محمد كتاباً يُحمَلُ على العجلة إلى الباب. فأعجبه ذلك، وعده من مفاخر أيامه. فلما نظر فيه ازداد إعجابه به. ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله تعالى ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدّب أولاد الخليفة، فكان يحضّر معهم ليحفظهم كالرقيب، فسمع الكتاب. ثم اتفق أنه لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة، وأبو سليمان الجوزجاني، فهما رويًا عنه هذا الكتاب^(١).

وإن السرخسي ذكر في مقدمته أن الإمام محمد لم يذكر في هذا الكتاب أبا يوسف رحمهم الله جميعاً، وحيث احتاج إلى ذكره في إسناد حديث قال: «أخبرني الثقة» ثم ذكر عدّة حكايات لاستحكام التفرقة بينهما،

(١) مقدمة شرح السير الكبير، ص ٤.



يزيد، وحمّاد ابنه، وأضرابه من الأئمة الكبار، فرَووا عنه الكتاب، وزادوا فيه، ورتّبوه بترتيباتٍ مختلفةٍ، وهذبوه حتّى نُسبت هذه التّرتيباتُ الجديدةُ كلّها إلى أصحابها^(١)، ولم يصل إلينا إلاّ كتابُ الإمام محمد رحمه الله تعالى باسم (السّير الصّغير)، وقد أخذَه الإمام الحاكِمُ الشّهيد رحمه الله تعالى في كتابه (الكافي) بتمامه، وشرحه شمسُ الأئمة السّرخسيّ رحمه الله تعالى في (المبسوط) حتّى قال في آخرِ المجلّد العاشر: «انتهى (شرح السّير الصّغير) المشتمل على معنَى أثيرٍ بإملاء المتكلّم بالحقّ المنير، المحصور لأجله شبّه الأسير، المنتظر للفرج من العالم القدير»^(٢).

وقد حقّق هذا الكتابَ الدُّكتور محمود أحمد غازي رحمه الله تعالى، ونشره على أساس عدّة نُسخ خطيّة، وشرحه بالإنكليزية، وقَدّم له، فجزاه الله تعالى خيراً، وقد طُبِع في إدارة البحوث الإسلاميّة في إسلام آباد.

٦ - السّير الكبير:

وهذا الكتابُ آخرُ الكتب الستّة تأليفاً، كما ذكره شمس الأئمة

= صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقّه عليه. ونصّ الطحاويّ، عن أسد بن الفرات قال: «كان أصحابُ أبي حنيفة الَّذِينَ دَوَّنوا الكتبَ أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدّمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائيّ، وأسَد بن عمرو...».

هذا وقد اختلفت عباراتُ المحدثين في توثيقه وتضعيفه، ولكن كفى لكونه ثقةً توثيقُ يحيى بن معين له، ورواية الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقد ذكر اللكنويّ عن الأئمة ابن تيمية والسبكيّ والسخاويّ أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يروي إلاّ عن ثقة. ووليّ القضاء ببغداد وواسط للرّشيد، ولما أنكر من بصره شيئاً، اعتزل عن القضاء. وروي أنّه تزوّج بابنة هارون الرّشيد.

توفيّ ﷺ سنة (١٨٩هـ) أو (١٩٠هـ).

(ملخص من: الفوائد البهيّة، ص ٤٤ - ٤٥).

- (١) مقدمة الرد على سير الأوزاعي، للشيخ أبي الوفاء الأفعانيّ رحمه الله تعالى، ص ٢.
- (٢) إنّما قال ذلك لأنّ السرخسيّ رحمه الله تعالى ألف (المبسوط) وهو محبوس في جبّ بأوزجند، فأملَى الكتاب على تلامذته دون مراجعة كتاب، كما هو معروف.

الظعن عن بعضهم في بعض، وكذا ما حُكي من أسباب استحكام النفرة بينهما - كما في مقدمة (المبسوط) للسرخسي - باطلٌ مختلقٌ عليهم، فقد كان شأنهما أرفع وأجلّ من أن تُنسب إليهما أمثال هذه الأباطيل. نعوذ بالله من شرّ مَنْ وضعها»^(١).

ولكن يبدو ممّا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى أنّ الإمام محمّداً لم يذكر الإمام أبا يوسف في هذا الكتاب، وذلك يدلُّ على أنّه كان بينهما شيءٌ، وإن لم يكن ما ذكر في هذه الحكايات ممّا لا يتصوّر من مسلمٍ متديّن، فضلاً عن أمثال أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى، ويمكن لعدم ذكره سببٌ آخر، وهو ما ذكره ابنُ نجيم^(٢) رحمه الله تعالى، قال: «كُلُّ تأليفٍ لمحمّد بن الحسن موصوفٍ بـ (الصغير) فهو باتفاقٍ الشّيخين أبي يوسف ومحمّد، بخلاف (الكبير)، فإنّه لم يُعرض على أبي يوسف»^(٣).

وبالجملة، فإنّ كتاب (السّير الكبير) من أقدم ما أُلّف في القانون

(١) إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب إذا خرب المسجد أو الوقف: ٢١٣/١٣.

(٢) ابنُ نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفيّ، الإمام العلامة.

أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركيّ، والأمين بن عبد العال وغيرهم.

وألّف رسائل وحوادث ووقائع، في فقه الحنفيّة من ابتداء أمره، وشرح (الكنز) وسماه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وصل إلى آخر كتاب الإجارة، وأكمّله العلامة الطّوريّ رحمته الله، وكتاب (الأشباه والنظائر)، وكتاب (شرح المنار) في الأصول، وكتاب (لبّ الأصول مختصر تحرير الأصول) لابن الهمام، وكتاب (الفوائد الزينية) في فقه الحنفيّة، وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وتعليق على (الهداية)، وحاشية على (جامع الفصولين) وغير ذلك.

وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب (٩٧٠هـ).
(شذرات الذهب، لابن العماد: ٥٢٢/١٠ بتصرّف يسير).

(٣) البحر الرائق، بحث التشهد: ٥٧٩/١.



ولكن أنكر شيخنا العلامة العثمانيُّ التهانويُّ^(١) رحمه الله تعالى قبولَ هذه الحكايات، ونسبها إلى الأعداء، أنَّهُم: «استخرجوا من اختلافهم النَّاشئ عن الاجتهاد الصَّحيح أباطيلَ مختلفةً عليهم، ليضعوا مِنْ شأنهم بنقل

(١) العلامة العثماني التهانوي: هو ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المحدث، الفقيه، المحقق، البحاثة، الأديب، الورع، الزاهد، الصوفي البصير، صاحب (إعلاء السنن)

ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٣١٠هـ) بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، وتُوِّفِتْ أمُّه وهو ابنُ ثلاث سنين، فربَّته جدته أحسنَ تربية، ولَمَّا أتمَّ السابعة من عمره، وفرغَ من قراءة القرآن، شرع في دراسة العلوم بدار العلوم بديوبند.

ثم انتقل إلى تهانه بهون عند خاله الإمام أشرف علي التهانوي رَحِمَهُ اللهُ، فدرَسَ العلوم تحت إشراف خاله حكيم الأمة بتهانه بهون أولاً، ثم بمدرسة «جامع العلوم» بكانبور، فقرأ الأمَّهات السَّتَّ و(مشكاة المصابيح) وغيرها لدى أرشد تلامذة الشيخ التهانوي رَحِمَهُ اللهُ.

ثم انتقل إلى سهارنبور، حيث حضر دروس العارف بالله العلامة المحدث خليل أحمد السهارنبوري صاحب (بذل المجهود) مدةً، فأجازه في الحديث وسائر العلوم النَّقْلِيَّةَ والعقْلِيَّةَ سنة (١٣٢٨هـ)، حين كان عمره (١٨) سنة فقط.

ثم عُيِّنَ مدرساً في «جامع العلوم» حيث درَّس العلومَ زهاء سبع سنين، وبعدها رجع إلى «إمداد العلوم» بتهانه بهون، حيث درَّس كتب السنَّة وغيرها.

ثم فوَّضَ إليه حكيمُ الأمة تأليف كتاب (إعلاء السنن) مع الإفتاء والتدريس، فقام بهما أحسنَ قيام، وبقي في تأليف (إعلاء السنن) نحو عشرين سنةً.

ثم اشتغل بتدريس العلوم بمراكز مختلفة في الهند وبورما وباكستان. وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والنوافل، يشهد جميع الصَّلوات في المساجد، مع تحمُّل عناء كبير، إلى أن توفَّاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة (١٣٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وخلفُ ثراثاً علمياً قيماً، منه: (إعلاء السنن) في عشرين مجلداً، و(إمداد الأحكام) مجموعة فتاواه، و(أحكام القرآن) الذي فوَّضَ تأليفه إليه خاله حكيم الأمة رحمه الله تعالى.

(ملخص من: مقدمة تحقيق إعلاء السنن).



قال العلامة الطرسوسي^(١): «(مبسوط) السرخسي لا يُعمل بما يخالفه،

= سنين، وقد حقت أنه أملى (المبسوط) بكامله على تلاميذه من ذلك الجب من غير مراجعة كتاب، خلافاً لما ذكره بعضهم أنه ألف جملة كبيرة منه في الجب، وأكمله بعد الفرج.

وكذلك ألف (شرح السير الكبير) إملاء من هذا الجب، وكذلك جملة كبيرة من كتاب (أصول السرخسي)، وقد أفرج عنه في أثناء تأليفه. رحمه الله رحمة واسعة. (وقد ذكرت هذا التحقيق في رحلتي إلى أوزجند في أثناء الرحلة إلى طاجكستان وقرغيزستان).

(وراجع لترجمته: الفوائد البهية، ص ١٥٨). محمد تقي.

(١) الطرسوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، نجم الدين الطرسوسي رحمه الله تعالى، نسبة إلى طرسوس (بفتح الطاء والراء، وضم السين كما ذكره اللكنوي عن تهذيب الأسماء للنووي رحمهما الله تعالى)، من بلاد الثغر بالشام. ولي منصب قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة (٧٤٦هـ).

وقد وقع بعض الاختلاف بين المترجمين في تسميته، كما قال الإمام اللكنوي رحمته الله: «كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في ترجمته (أي: من أن اسمه إبراهيم) وذكره عبد القادر في (الجواهر المضية) في باب أحمد بن علي، والأول أصح».

ومن تصانيفه: (أنفع الوسائل) المعروف بـ (الفتاوى الطرسوسية)، و(تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك)، و(ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر - مخطوط)، و(الفوائد البدرية - مخطوط) وهي منظومة في الفقه، و(الدرة السنية في شرح الفوائد البهية) شرح منظومة له، و(الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم - مخطوط) في أربعة وعشرين علماً، و(وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان - مخطوط). توفي رحمته الله سنة (٧٥٨هـ).

فائدة: يذكر عن والده عماد الدين علي بن أحمد أنه كان يقرأ القرآن في أقل مدة، حتى صلى التراويح به في ثلاث ساعات وثلثي ساعة بحضور عدد من الأعيان.

قال اللكنوي في (الفوائد البهية، ص ١١٧) في ترجمة والده رحمه الله تعالى: «وهذا القدر من السرعة كرامة من كراماته. وقد اتصف بها جمع كثير، ولا ينكره إلا من أنكر صدور الخوارق وهو لإجماع الجمهور خارق».



الدَّولِيّ، وفي أحكام الحرب والسُّلم بهذا البسط والتّفصيل في زمان لم يكن للعلاقات الدّولية قانونٌ مدوّنٌ معترفٌ به قبله.

فهذه الكتب الستّة هي التي سُمّيت (ظاهر الرواية)، ومن أجل كونها أصلاً في معرفة المذهب الحنفيّ، فإنّ الإمامَ الحاكمَ الشهيد رحمه الله تعالى^(١) جمع مسائلها ملخّصةً في كتابه (الكافي)، وهو الكتابُ الَّذِي شرحه شمسُ الأئمّة السرخسيّ رحمه الله تعالى^(٢) باسم (المبسوط) في ثلاثين مجلّداً، وأصبح هو مأخذاً لمن جاء بعده.

(١) الإمام الحاكم الشهيد: اسمه محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، وهو أستاذ للحاكم صاحب (المستدرک)، ويقال: إنّه كان يحفظ ستين ألف حديث.

وكان لما قُلد قضاء بخارى يختلِفُ إلى الأمير الحميد، ويُدرّسه الفقه، فلمّا صار إلى الوزارة قلّده أزمّة الأمور كلها، وكان يمتنع من اسم الوزارة.

وكان يدعو في أعقاب صلواته يقول: «اللهم ارزقني الشهادة» إلى أن سمعَ عشيّة الليلة التي قُتلَ مِنْ غِدها جلبةً وصوتَ السلاح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل العسكر قد اجتمعوا يُلزمونك الذنبَ فيما حيل من أرزاقهم عنهم، فقال: اللهم غفراً. ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، واغتسل، ولبس أحسنَ الكفن، ولم يزل طول الليل يصلي إلى أن أصبح، وقد اجتمعوا عليه، وبعث السلطان إليهم عسكرياً يمنعهم، فقاتلوه وقتلوه وهو ساجدٌ في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(مخلص من: الفوائد البهية، ص ١٨٥-١٨٦). محمد تقي.

(٢) شمس الأئمّة السرخسيّ: اسمه محمّد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسيّ، واشتهر بلقبه شمس الأئمّة.

كان إماماً، علّامة، حُجّة، متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، لازم شمس الأئمّة عبد العزيز الحلوانيّ، وأخذ عنه، حتّى تخرّج به، وصار أوحدَ زمانه.

وتفقه عليه برهانُ الأئمّة عبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندی وغيرهما.

وكان الخاقان حبسه بأوزجند في جبّ بسبب كلمة نصحه بها، فبقي في هذا الجبّ =



الطبقة الثانية

مسائل النوادر

الطبقة الثانية من مسائل الحنفيّة ما يسمّى النّوادر، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، لكن لا في كتب (ظاهر الرواية) بل في كتب أخرى. وهي على قسمين:

● الأول: ما روي عن الإمام محمّد رحمه الله تعالى، ولكن في كتب غير كتب (ظاهر الرواية) مثل: (الكيسانيات)^(١)، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)^(٢). وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم تُرو عن الإمام محمّد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

(١) الكيسانيات: نسبة إلى سليمان بن شعيب الكيساني، وهو نسبة إلى بعض أجداده، كما في (الأنساب، للسمعاني: ١٢٣/٥).

وهو من أصحاب محمّد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر. قال الصيمري: «من أصحاب محمد، وله (النّوادر) عنه، وذكره أبو إسحاق أيضاً في الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم يحيى بن علي في ذيله، وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أنه توفي سنة ثمان وسبعين ومئتين. وروي عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال السمعي: ثقة». (طبقات الحنفيّة، للقرشي: ٢٣٤/٢).

وذكر العلامة الكوثري رحمته الله أنّ هذه المسائل يرويها الطحاوي: عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، ويُقال لها: (الأمالي) وتوجد قطعة منها في المكتبة الأصفية في حيدر آباد الدكن بالهند ودائرة المعارف. (بلوغ الأماني، ص ٦٤ - ٦٥).

محمد تقي.

(٢) الرقيات: هذه الكتب ذكرها حاجي خليفة رحمته الله مجموعة، فقال: «مسائل الرقيات

والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، جمعها حين قضائه في تلك البلاد». (كشف الظنون: ١٦٦٩/٢).

وقال العلامة الكوثري رحمته الله: «(الرقيات) وهي المسائل التي فرّعها محمد بن الحسن

حينما كان قاضياً بالرقة (بفتح الراء والقاف المشددة، مدينة مشهورة على الفرات، =



ولا يُرَكَّنُ إِلَّا إِلَيْهِ، ولا يُفْتَى ولا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ»^(١). وهناك ثلاثة كتب أخرى للإمام محمد رحمه الله تعالى ذكر بعض المؤلفين فيها أنها يُمكنُ إلحاقها بالقسم الأوَّل، يعني بكتب ظاهر الرواية، لشهرتها وأهميتها، وهي (موطأ) الإمام محمد، وكتاب (الآثار)، وكتاب (الحجَّة على أهل المدينة)^(٢)، والظاهر أنها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحَّة نسبتها إلى الإمام محمد، واشتهارها فيما بين أهل العلم، ولكنها ليست موضوعاً لبيان المذهب وفروعه.

وإنما الأوَّلان موضوعهما رواية الأحاديث والآثار، وما جاء فيهما من المسائل الفقهيَّة فإنها جاءت تبعاً.

والكتاب الثالث موضوعه الخلافات.

أمَّا كتب ظاهر الرواية، فإنها وُضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي. ولعلَّ من أجل هذا لم يذكر فقهاء الحنفيَّة هذه الكتب، لا في ظاهر الرواية، ولا في النوادر، لأنها ليست من النوادر، لشهرتها عن الإمام محمد، وليست من ظاهر الرواية؛ لأنها لم توضع لبيان المذهب، ولكنَّ الظاهر أنَّ رتبتهَا فوق النوادر، ويؤخذ بما جاء فيها إلا ما عارض الكتب الستة، والله سُبْحَانَهُ أعلم.

* * *

= (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠؛ وتاج التراجم، ص ٨٩؛ والأعلام: ١/ ٥١؛ والجواهر المضية: ١/ ٢١٣ - ٢١٤).

(١) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ص ٣٢.
(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي، ص ١٤٢ - ١٤٤.

الزَّكَاةَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ مَمْتَنَعًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَعْضِ زَكَاتِهِمْ^(١). وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ مُطْلَقًا.

وَالأَصْلُ المَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ يُفْتَوْنَ بِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالنَّوَادِرِ إِنْ عَارَضَتْ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَلَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ بَدْرُ عَالِمٍ^(٢)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ رِضَا البِجْنَورِيُّ^(٣)

= تَوَفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٧٣٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٢١ - ٢٢٢؛ والجواهر المضيئة: ٤/٦٧).

(١) فتح القدير: ٢/٢١١، باب من يجوز دفع الصدقات إليه.

(٢) مولانا الشيخ بدر عالم: هو بدر عالم بن الحاج تهور علي.

ولد رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٣١٦) مِنَ الهِجْرَةِ النَبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَلْفَ تَحِيَّةٍ.

تَلَقَّى المَبَادِيَّ بِ «مَظَاهِرِ العُلُومِ» بِسَهَارَنْبُورِ، تَحْتَ إشرافِ العَلَمَةِ العَارِفِ الشَّيْخِ خَلِيلِ أَحْمَدِ السَهَارَنْبُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ. ثُمَّ رَحَلَ إِلَى دَارِ العُلُومِ بِدِيوبَنْدِ، حَيْثُ لَازِمَ إِمَامَ العَصْرِ أَنُورِ شَاهِ الكَشْمِيرِيِّ، وَأَخَذَ الطَّرِيقَ عَنِ العَارِفِ المِفْتِيِّ الأَكْبَرِ عَزِيزِ الرِّحْمَنِ، وَأَجَازَهُ فِي الطَّرِيقِ خَلِيفَةُ المِفْتِيِّ الأَكْبَرِ العَالِمِ الفَاضِلِ العَارِفِ مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ المِيرْتَهِيِّ.

وَكَانَ قَدْ عُيِّنَ مَدْرَسًا بِدَارِ العُلُومِ بِدِيوبَنْدِ، ثُمَّ بِهَابِيلِ، ثُمَّ بِهَابُولِ نَكْرَ، ثُمَّ تَدَوَّ اللهُ يَارِ بِالسَّنَدِ. وَفِي سَنَةِ (١٣٧٢هـ) هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ المَنُورَةِ.

مِنَ مَوْلاَفَاتِهِ القِيَمَةُ: (فِيضُ البَارِي) مَجْمُوعُ مَحَاضِرَاتِ إِمَامِ العَصْرِ عَلَى صَحِيحِ البِخَارِيِّ، وَ(تَرْجِمَانُ السُّنَّةِ) فِي الحَدِيثِ، وَ(جَوَاهِرُ الحَكْمِ) فِي الحَدِيثِ.

تَوَفِّي رَحِمَهُ اللهُ فِي المَدِينَةِ المَنُورَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَالِثِ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ (١٣٨٥) مِنَ الهِجْرَةِ النَبَوِيَّةِ وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ.

(ملخص من: مقال للعلامة الشيخ البنوري رَحِمَهُ اللهُ، المَطْبُوعُ فِي ضَمَنِ «جَالِيسِ بَرْتِ مُسْلِمَانَ»: ٢/١٠٢ - ١٠٤).

(٣) العَلَمَةُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ رِضَا البِجْنَورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هُوَ خِتْنُ إِمَامِ العَصْرِ الأَنُورِ الكَشْمِيرِيِّ، وَالَّذِي صَحَبَهُ لِسِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً.

وُلِدَ بِبِجْنَورِ بِالهِندِ سَنَةَ (١٩٠٧م)، وَالتَّحَقَّقَ بِدَارِ العُلُومِ دِيوبَنْدِ بَعْدَمَا تَلَقَّى المَبَادِيَّ =

• **والقسم الثاني من النوادر:** ما رُوي في كتابٍ لغير الإمام محمد، مثل: كتاب (المجرد) للحسن بن زياد^(١) وغيرها، ومثل: (الأمالي) لأبي يوسف رحمه الله تعالى، ومن هذا القبيل روايات مفردة رُويت عن بعض أصحاب المذهب، مثل رواية ابن سماعه، ومعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معيّنة.

وهذا مثل ما روى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن الإمام أبي حنيفة من أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن أراد أن يتعجل إلى مكة^(٢)، وكما روى عنه أبو عصمة^(٣) أنه يُجيز أداء

= كما في معجم البلدان: ٥٩/٣) رواها عنه محمد بن سماعه، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها، ومنها: (الجرجانيات) يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد، ومنها: (الهارونيات)، وله كتاب (النوادر) برواية إبراهيم بن رستم، وآخر: برواية ابن سماعه، وآخر: برواية هشام بن عبيد الله الرازي، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات، كما أن مسائلها تُعدّ نوادر في المذهب».

(١) الحسن بن زياد: قال ابن النديم في (الفهرست، ص ٢٥٨) في ترجمته: «وله من الكتب: (كتاب المجرد) لأبي حنيفة روايته، و(كتاب أدب القاضي)، و(كتاب الخصال)، و(كتاب معاني الإيمان)، و(كتاب النفقات)، و(كتاب الخراج)، و(كتاب الفرائض)، و(كتاب الوصايا)».

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٦٨/٤.

(٣) أبو عصمة: هو نوح بن أبي مريم، يزيد، أبو عصمة المرزوي.

صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والشَّهير بـ «الجامع»، قيل: لأنه أوّل مَنْ جمع فقه الإمام الأعظم، وقيل: لأنه كان جامعاً للعلوم، وقيل: لأنه جمع بين الكبار في أخذ العلم عنهم، فإنه تفقه على الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن ابن أرمطة، والتفسير عن الكلبي وغيره، والمغازي عن ابن إسحاق.

كما يروي الحديث عن الإمام الزُّهري ومقاتل بن حيان رحمهم الله تعالى.

وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس أقاويل الإمام أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو.

هذا وقال العلامة اللكنوي: «هو وإن كان فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند

المحدثين». وليراجع: الفوائد البهيّة للتفصيل.



الله تعالى: أنه قال في (أماليه) على (صحيح البخاري): إنه يُختار من روايات الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما كان أقرب إلى الحديث، سواءً كان من الروايات النادرة أو غير المشهورة عنه^(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية يُفتى به، وإن لم يُصرِّحوا بتصحيحه. نعم! لو صحَّحوا روايةً أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يُتَّبَع ما صحَّحوه». ثم نقل ذلك عن الطرسوسي رحمه الله تعالى^(٢).

ومما أفتوا به برواية (النوادر) مسألة ارتداد الزوجة، وكان الحكم على ظاهر الرواية أن تُجبر على الإسلام، وعلى نكاح جديد بزوجها.

ورواية (النوادر) أنها تُسرق في دار الإسلام، وتكون فيئاً للمسلمين فيشتريها الزوج من الإمام، أو يصرفها إليه لو كان مصرفاً. فأفتى كثير من المشايخ بهذه الرواية، وقالوا: «من تصفَّح أحوال نساء زماننا وما يقع

= يَسْتَعْنِ عن علمه مثل حكيم الأمة التهانوي، ومحقِّق العصر العثماني، بل أكابر شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، ولم يستغن عن آرائه الدقيقة في الفلسفة مثل الفيلسوف الدكتور محمد إقبال الهندي».

من مؤلفاته القيِّمة: (التصريح بما تواتر في نزول المسيح)، و(نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين) و(ضرب الخاتم على حدوث العالم)، رسالة منظومة في نحو أربع مئة بيت. وقد جُمع ما ألقاه من المحاضرات في درس (صحيح البخاري)، باسم (فيض الباري) وما ألقاه في درس (جامع الترمذي) باسم (العرف الشذي)، وهما غيض من فيض علومه المَواج الذي حظي به تلامذته.

توفي رحمته الله بديوبند سنة (١٣٥٣هـ).

(ملخص من: مقدمة «فيض الباري» و«نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشَّيخ أنور»

كلاهما للعلامة محمد يوسف البُنوري رحمهما الله تعالى). (١) (٢)

(١) أنوار الباري: ١٢٩/٩، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب؛ وراجع أيضاً: فيض

الباري: ٣٥٧/١، في الباب نفسه. (٥)

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٢٣. (٦)



رحمهما الله تعالى عن شيخ مشايخنا الإمام أنور شاه الكشميري^(١) رحمه

= وغيرها سنة (١٩٢٣م)، حيث درس الحديث عند إمام العصر.

ثم التحق بكلية بكرنال، حيث تعلّم الإنكليزية لمدة ثلاث سنين.

وبعدها خدم المجلس العلميّ بدهابيل بإشراف إمام العصر، حيث ساهم بدورٍ مشكورٍ في إخراج كنوز علمية من مكامنها بصورة: كتب ورسائل الإمام الكشميريّ، وتزوج ابنته الصغرى سنة (١٩٤٧م).

وحقق محاضرات إمام العصر على صحيح البخاريّ، وأضاف إليها فوائد وأبحاثاً، وأخرجها باسم (أنوار الباري).

توفيّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان سنة (١٤١٨هـ) الموافق ليناير سنة (١٩٩٨م).

(ملخص من: مقال مقدّم لنيل شهادة (الدكتوراه) بالإنكليزية، للشيخ يونس عثمان (مقيم في جنوب إفريقيا) عن حياة الإمام الكشميريّ وخدماته؛ بحث «أنوار الباري» ص ١٠٩ - ١١٠؛ و«علماء ديوبند وخدماتهم في علم الحديث» مع الحاشية للدكتور عبد الرحمن البرنيّ، ص ٢٥٧).

(١) العلامة أنور شاه الكشميريّ: هو محمد أنور، بن معظّم شاه، ابن الشاه عبد الكبير، ابن الشاه عبد الخالق، البزوريّ الكشميريّ الحنفيّ، إمام العصر، آية من آيات الله في الذكاء والحفظ.

ولد ﷺ سنة (١٢٩٢) من الهجرة النبوية على صاحبها السّلام)، بقرية «ودوان» من أعمال «لولااب» في مقاطعة كشمير.

تعلّم المبادئ على والده، وفنون المنطق والفلسفة وغيرها على جهاذة الفن، ثمّ وصل إلى ديوبند قرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وتخرّج منها سنة (١٣١٢هـ)، وأقام بدلهي أولاً، ثمّ بوطنه، ودرس العلوم.

وفي سنة (١٣٢٥هـ) أشار عليه شيخه شيخ الهند محمود حسن ﷺ بالإقامة بدار العلوم، وفوّض إليه درس بعض الكتب من الأمهات الست، فامتثل ﷺ أمره، ثمّ لما ذهب شيخ الهند للحجّ أجلسه مكانه، فصار شيخ الحديث بها، فكان يدرّس (صحيح البخاريّ) و(جامع الترمذيّ) وغيرهما إلى سنة خمس وأربعين وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة.

وكان ﷺ آية في الذكاء والحفظ، وقال العلامة البنوريّ: «ويكفي أن أقول: لم =

أمّا إذا كان الحكم مسكوتاً عنه في (ظاهر الرواية)، ومذكوراً في (النّوادر)، فإنّه يؤخّذُ به، إلّا أن يكونَ خلافاً للأصول الثّابتة في (ظاهر الرواية)؛ قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: «المسألة حيثُ لم تُذكر في (ظاهر الرواية)، وثبتت في روايةٍ أخرى؛ تعيّن المصيرُ إليها»^(١).

ومنه ما روي في (النّوادر) أنّ الذي شرع في الرّكعة الثّالثة من سنّة الظهر أو الجمعة، وقبّلها بالسّجدة، وقامت الصلاة، فإنّه يُتمّها أربعاً. وهو الذي اختاره المشايخ^(٢).

والمسائلُ من هذا القبيل كثيرةٌ تجدّها في (المحيط البرهاني) كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٣).

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: «لو وُجدَ بعضُ نسخِ (النّوادر) في زماننا، لا يحلُّ عزُّو ما فيها إلى محمّد، ولا إلى أبي يوسف، لأنّها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تُتداول. نعم! إذا وُجدَ النّقلُ عن (النّوادر) مثلاً في كتابٍ مشهورٍ معروفٍ ك (الهداية) و(المبسوط) كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب»^(٤).

الطبقة الثالثة

مسائل الفتاوى والواقعات

الطبقة الثالثة من مسائل الحنفيّة: الفتاوى والواقعات. وقال فيها ابن عابدين رحمه الله تعالى: «هي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا

(١) البحر الرائق، باب قضاء الفوائت: ١٤٦/٢. (المعجم: ١٤٦/٢).

(٢) راجع رد المحتار: ٣٩٢/٤، باب إدراك الفريضة. (المعجم: ٣٩٢/٤).

(٣) انظر: ص ١٧٥، في هذا الكتاب. (المعجم: ١٧٥).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، المقالة الثالثة: ٣٤٨/٣. (المعجم: ٣٤٨/٣).



منهنَّ من موجبات الردّة مكرراً في كلِّ يوم، لم يتوقّف في الإفتاء برواية (النّوادر)»^(١).

ولكن ذكر والدي رحمه الله تعالى أنه لا يُمكنُ العملُ اليومَ بظاهر الرواية ولا برواية النّوادر، لعدم قوّة المسلمين على العمل بذلك، فلا سبيلَ إلا إلى القول بما أفتى به مشايخ سمرقند وبخارى من أن النّكاح لا يفسخُ بردّتها^(٢).

وكذلك أفتوا برواية (النّوادر) في نذر اللّجاج، وهو النّذرُ المعلّقُ على أمرٍ يُريدُ النّاذرُ الاجتنابَ منه، مثل أن يقول: إن شربتُ الخمرَ فعليّ صومٌ شهر. و(ظاهرُ الرواية) فيه: أنه إن شربَ الخمرَ وجبَ عليه الوفاءُ لا غير، وروايةُ (النّوادر) أنه يُخيّرُ بين الوفاءِ بالنّذرِ والكفّارة، وهو مذهبُ الشّافعيّ ومحمّد رحمهما الله تعالى، وذكر ابنُ الهمام أنه مرويّ في (النّوادر)، وأنه مختار المحقّقين^(٣). وعليه مشى أصحابُ المتون^(٤).

وكذلك حكوا في (ظاهر الرواية) أنه يُشترطُ المِصرُ لنفاذِ قضاءِ القاضي، وروايةُ (النّوادر) أنه ليس بشرط، ثم أفتوا برواية (النّوادر)، كما حكاها ابن عابدين رحمه الله تعالى عن (البزازيّة)^(٥).

وكذلك يجب في (ظاهر الرواية) على مَنْ يشهد على إقرار امرأةٍ بشيءٍ إن كان رأى وجهها عند التحمّل، وروايةُ (النّوادر) أنه لا يشترط رؤيةُ وجهها^(٦)، وبه أفتى جمعٌ من العلماء.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦٤٩/٨، باب نكاح الكافر.

(٢) جواهر الفقه للعلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى: ١٤٦/٢.

(٣) فتح القدير: ٣٧٥/٤.

(٤) رد المحتار: ٣٢٦/١١، مطلب في أحكام النذر.

(٥) رد المحتار: ٥٧٥/١٦، باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٦) تكملة رد المحتار: ٨٧/٧.



يحيى^(١)، وأبي النصر القاسم بن سلام». «فإنه...». وبما أن الفتاوى والوقائع تشتمل على مسائل لم يُنصَّ عليها أصحاب المذهب، فإنها قد تكون استنباطاً جديداً من القرآن والسنة على أصل الحنفية، وقد تكون تخريجاً أو قياساً على بعض المسائل التي نصوا عليها، وقد تكون ترجيحاً لبعض الأقوال المروية عنهم على بعض.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسبابٍ ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا (كتاب النوازل) للفقير أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى، ك (مجموع النوازل) و (الوقائع) للناطفي^(٢)، و (الوقائع) للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل^(٣) مختلطة غير مميزة، كما في (فتاوى قاضي خان) و (الخلاصة) وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب (المحيط)

(١) في الفوائد البهية، ص ٢٢١: «أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ثمان وستين بعد المئتين».

(٢) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمرو (أو عمر كما ذكر الإمام اللكنوي عن القاري رحمهما الله تعالى)، أبو العباس الناطفي الطبري رحمهما الله.

من كبار الفقهاء العراقيين، وأحد أصحاب الوقائع والنوازل. (الهداية) من تصانيفه: (الأجناس)، و (الفروق)، و (الوقائع)، و (جمل الأحكام)؛ وله: (الهداية).

ستلمذ على أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي رحمهم الله تعالى.

ونسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. وهو نوعٌ من الحلوى كما في (المصباح المنير).

مات بالري سنة (٤٤٦هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٦؛ والجواهر المضوية: ٢٩٧/١ - ٢٩٨؛

والأعلام: ٢١٣/١). (٢١٣هـ).

(٣) يعني الطبقات الثلاثة: ظاهر الرواية، والنوادر، والفتاوى. (٢)

سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمد وأصحابُ أصحابهما، وهلمَّ جرّاً، وهم كثيرون، وموضعُ معرفتهم كتبُ الطبقات لأصحابنا، وكتبُ التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثلُ: عصام بن يوسف^(١)، وابن رُستم^(٢)، ومحمد بن سَماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن بعدهم، مثلُ: محمد بن سلمة^(٣)، ومحمد بن مقاتل^(٤)، ونصير بن

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة: أبو عصمة البلخي الحنفي.

كان صاحب حديث، وكان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخي بلخ في زمانهما. توفي رحمته الله سنة (٢١٥هـ) ببلخ كما ذكره الحافظ الذهبي، وذكر العلامة القرشي أنه توفي سنة (٢١٠هـ).

(ملخص من: تاريخ الإسلام: ٢٩٥/١٥ - ٢٩٦؛ والجواهر المضية: ٥٢٧/٢).

(٢) إبراهيم بن رُستم: أبو بكر المرزوي، أحد الأعلام الفقهاء.

تفقه على الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله، وكان من رُواة الأحاديث الثقات. قدم بغداد غير مرة، وحدث بها، فروى عنه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب.

تُوفي رحمته الله سنة (٢١١هـ).

(ملخص من: الجواهر المضية: ٨٠/١ - ٨٢).

(٣) محمد بن سلمة: قال الإمام اللكنوي رحمته الله: «أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة

(١٩٢هـ)، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني رحمهم الله تعالى. مات سنة (٢٧٨هـ)». (الفوائد البهية، ص ١٦٨).

(٤) محمد بن مقاتل: الرازي، قاضي الرّي، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن، من

طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد رحمهم الله تعالى.

روي عن أبي المطيع، وقال الحافظ الذهبي: «حدث عن وكيع وطبقته».

تُوفي رحمته الله سنة (٢٤٨هـ).

(ملخص من: تهذيب التهذيب: ٤١٤/٩ - ٤١٥؛ والفوائد البهية، ص ٢١٠؛ وميزان

الاعتدال: ٤٧/٤).



والحقيقة التي ظهرت بعد طباعة (المحيط البرهاني): أن هذا الوصف يصدق عليه دون (مُحيط) رضي الدين السرخسي؛ فإنه قال الإمام برهان الدين في مقدمة (محيطه): «وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات، وألحقت فيها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات، وضممت إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي مولاي والذي تغمده الله تعالى بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني، وفصلت الكتاب تفصيلاً، وجنّست المسائل تجنيساً»^(١).

وذكر محقق الكتاب ابن أخي الشيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى: أنه اطلع على نسخة من (المحيط الرضوي)، وقال: «طالعت بعض المواضع منها، فوجدت المسائل فيها ممزوجة غير مرتبة، خلاف ما سمعتُ ورأيتُ في كلام بعض المشايخ أنهم ذكروا أن رضي الدين السرخسي ميز ورتب المسائل، فذكر أولاً مسائل ظاهر الرواية، ثم النوادر، ثم الفتاوى والواقعات. بل وجدت هذه الميزة تماماً في (المحيط البرهاني)»^(٢).

وقد طبع الكتاب والحمد لله تعالى بتحقيقه، فوجد الأمر كما وصّف.



(١) المحيط البرهاني: ١/١٥٩. وانظر: ص ٢١٢ - ٢١٣، في هذا الكتاب.
 (٢) مقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ١/٩٣. انظر: مقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ١/٩٣.



لرَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ^(١)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا (مسائل الأصول)، ثُمَّ (النَّوَادِر)، ثُمَّ (الفتاوى)، وَنَعَمَ مَا فَعَلَ^(٢).

قال العبد الضَّعِيفُ عفا الله عنه: هذا ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بالنسبة لـ (محيط) رَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ. والظاهر أَنَّهُ لم يَطَّلِع عليه بنفسه، ولا على (المحيط البرهاني).

(١) رَضِي الدِّينِ السَّرْحَسِي: هو محمد بن محمد بن محمد، رَضِي الدِّينِ وبرهان الإسلام السَّرْحَسِي.

مصنّف (المحيط الرضوي)، والمحيط: اسم لمصنّفات العلامة رَضِي الدِّينِ، وقد اختلفت عبارات المترجمين في تعيين عددها اختلافاً كبيراً؛ فبعضهم ذكروا أَنَّهُ له أربعة مصنّفات باسم (المحيط)، وبعضهم ذهبوا إلى أَنَّهُ له ثلاثة مصنّفات بهذا الاسم، والرابعة التي في أربعين مجلداً تصنيف الإمام برهان الدِّين ابن مازة؛ وهو (المحيط البرهاني)، ويفيد كلام بعضهم أَن المحيطات خمسة، أربعٌ منها للعلامة رَضِي الدِّينِ، والخامسة للعلامة برهان الدِّين. (لتراجع الأبحاث النفيسة في هذا الموضوع في ترجمة رَضِي الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: الفوائد البهية، ص ١٨٨ - ١٩١؛ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ١/٩٥ - ١٠١).

كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والتقليية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر.

قال في (الجواهر المضية): «قال ابن العديم: أخبرني خليفة بن سليمان بن خليفة قال: قدم الرَضِي السَّرْحَسِي صاحب (المحيط) حلب، وذكر الدرس، وكان في لسانه لكنة، فتعصب عليه الفقهاء، وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدِّين محمود بن زنكي، يذكرون أَنَّهُم أخذوا عليه تصحيفاً كثيراً، من ذلك أَنَّهُ قال في الجباير: الخباير، فعزل عن التدريس، فسار إلى دمشق، وكان الكاساني صاحب (البدائع) قد ورد في ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدِّين خطة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد، وتولّى التدريس بها، وتولّى الرَضِي بدمشق تدريس الخاتونية، فلما مرض فتق كعاب (المحيط)، وأخرج منه ست مئة دينار، وأوصى أَن تُفَرَّقَ على الفقهاء بالمدرسة المذكورة». (الجواهر المضية: ٣/٣٥٨).

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٢٥.



ونقل الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي هذا، ثم قال: «لعلك تتفطن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوى المعتمدة المختلفة، ك (الخلاصة) و (الظهيريّة) و (فتاوى قاضي خان) وغيرها من الفتاوى التي لم يميّز أصحابها بين المذهب والتّخريج وغيره؛ قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقول عنهم، ومنها ما هو مستنبط الفقهاء، ومنها ما هو مخرّج الفقهاء، فيجب على الناظر فيها أن لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها إليهم، بل يميّز بين ما هو قولهم وبين ما هو مخرّج بعدهم، ومن لم يميّز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمر عليه.

ألا ترى في مسألة العشر في العشر في بحث الحياض، فإن الفتاوى مملوءة باعتباره، والفتوى عليه، مع أنه ليس مذهب صاحب المذهب، وإنما مذهبه كما صرح به محمّد في (الموطأ) وقدماء أصحابنا؛ هو أنه لو كان الحوض بحيث لا يتحرك أحد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإلا يتنجس. ومن لم يتفطنه وظن أنه مذهب صاحب المذهب، تعرّس عليه تأصيله على أصل شرعي معتمد عليه»^(١).

ثم ذكر الإمام اللكنوي تقسيماً آخر لمسائل الحنفية بحسب قوّة الدليل، وذكر أنه إذا تبيّن للعالم في مسألة أن مذهب إمامه يُعارض حديثاً صحيحاً، فإنه يعمل بما وافق الحديث، وبهذا لا يخرج عن التّقليد. وهذا إنما يتأتى فيمن يصلح للنظر في الدلائل، وقدّمنا شروطها وآدابها في مبحث التّقليد^(٢).

وأما المفتي الحنفي المقلد الذي لا يستطيع النّظر في ذلك يجب عليه

(١) مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ١١ - ١٢.

(٢) انظر: ص ٧٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.



تقسيم الشَّيخ وليِّ الله الدَّهْلَوِيِّ لمسائل الحنفيَّة



وقد قَسَمَ الشَّيخُ المَحْدَثُ وليُّ الله الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله تعالى طبقاتِ المسائل على أربعة أقسام:

• القسم الأول: قسَمَ تَقَرَّرَ في ظاهِر الرُّوَايَةِ:

وحكْمُه: أَنَّهُم يَقْبَلُونَهُ في كُلِّ حَالٍ، وافقت الأصول أو خالفت. قال: «ولذلك ترى صاحب (الهداية) وغيره يتكلفون بيانَ الفرقِ في مسائل التجنيس».

• والقسمُ الثَّانِي: هو رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عن أبي حنيفة وصاحبيه:

وحكْمُه: أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول. قال: «وكم في (الهداية) ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة لحال الدليل».

• والقسمُ الثَّالِث: هو تخريج المتأخرين، اتَّفَقَ عليه جمهور الأصحاب:

وحكْمُه: أَنَّهُم يُفْتَوْنَ به على كُلِّ حَالٍ.

• والقسمُ الرَّابِع: هو تخريج المتأخرين، لم يَتَّفَقَ عليه جمهور الأصحاب:

وحكْمُه: أن المفتي يعرضه على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإنَّ وجدَه موافقاً للأصول والنظائر أخذ به، وإلا تركه^(١).

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص ٤١.

الإصل الأول
شروط المفتي

الإفْضَالُ الرَّابِعُ

تَلْخِيصُ قَوَاعِدِ رَسْمِ الْمُفْتِي

على مذهب الحنفيّة

- شروط المفتي .
- إذا كان في المسألة قول واحد .
- إذا كان في المسألة قولان أو روايتان .
- المفتي المقلّد يفتي بما رجّحه أصحاب التّرجيح .
- على المفتي أن يعتمد الكتب المعتمدة في المذهب .
- التّرجيح الصّريح ، والتّرجيح الالتزامي .
- صيغ التّرجيح .
- معرفة المرجّحات .
- إذا لم يوجد ترجيح لقول من الأقوال .
- المفهوم المخالف معتبرٌ في عبارات الفقهاء .
- شروط العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة .

* * *



أن يلتزم بقواعد رسم المفتي التي شرحها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي). يلتفت للعلماء الذين قالوا بالله زكياً بلهنا ونريد الآن أن نأتي بتلك القواعد بتلخيص، وبشيء من الشرح والإيضاح من مصادر أخرى. والله سبحانه هو الموفق:



والتقاليد التي تليها في رسم المفتي هي التي ينبغي أن يلتزم بها المفتي في كل ما يتعلق به من أمور دينية وأخرى. ولما كان رسم المفتي من الأمور التي تتعلق بالدين والعبادة، فإنه ينبغي أن يلتزم بها على ما هي عليه من عادات وتقاليد، ولا يجوز أن يبدلها أو يغيرها، لأن ذلك ينافي مع ما تقتضيه الأحكام الشرعية. ولما كان رسم المفتي من الأمور التي تتعلق بالدين والعبادة، فإنه ينبغي أن يلتزم بها على ما هي عليه من عادات وتقاليد، ولا يجوز أن يبدلها أو يغيرها، لأن ذلك ينافي مع ما تقتضيه الأحكام الشرعية.

والتقاليد التي تليها في رسم المفتي هي التي ينبغي أن يلتزم بها المفتي في كل ما يتعلق به من أمور دينية وأخرى. ولما كان رسم المفتي من الأمور التي تتعلق بالدين والعبادة، فإنه ينبغي أن يلتزم بها على ما هي عليه من عادات وتقاليد، ولا يجوز أن يبدلها أو يغيرها، لأن ذلك ينافي مع ما تقتضيه الأحكام الشرعية. ولما كان رسم المفتي من الأمور التي تتعلق بالدين والعبادة، فإنه ينبغي أن يلتزم بها على ما هي عليه من عادات وتقاليد، ولا يجوز أن يبدلها أو يغيرها، لأن ذلك ينافي مع ما تقتضيه الأحكام الشرعية.

وله سبحانه في كتابه العزيز: ﴿لَا يَتَّبِعُ الْأُمَّةَ قَدْحًا﴾ (سورة البقرة: 175).
 (١) هذا الحديث في صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٧٠٧.
 (٢) هذا الحديث في صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٧٠٨.



الإصل الأول

شروط المفتي



« لا يجوزُ الإفتاءُ لِمَنْ لم يتعلَّم الفقهَ لدى أساتذتهِ مهرةً، وإنَّما طالعُ الكُتُب الفقهيةِ بنفسه. »

كما لا يجوزُ الإفتاءَ لكلِّ مَنْ تعلَّم الفقهَ لدى الأساتذة، حتَّى تحصَّل له ملكةٌ يعرفُ بها أصولَ الأحكامِ وقواعدها وعلاها، ويميزُ الكتبَ المعتبرةً من غيرها. »

هذه المسألة ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي^(١).

(١) العلامة ابن حجر الهيتمي: شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة - على ما قيل - إلى جدِّ من أجداده كان ملازماً للصمت، فشبهه بالحجر، الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة البحر الزاخر. ولد في رجب سنة (٩٠٩هـ)، في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر. ونشأ يتيماً في كفالة بعض المشايخ، وأكبَّ على طلب العلم في الأزهر حتَّى برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، أصولاً وفروعاً. وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين. وله تصانيف كثيرة، منها: (تحفة المحتاج) شرح منهاج النووي، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان)، و(الفتاوى الفقهية) أربعة مجلِّدات، و(الفتاوى الحديثية). توفي رحمه الله مجاوراً بمكة سنة (٩٧٤هـ) أو (٩٧٣هـ). (ملخص من: شذرات الذهب: ١٠/٥٤١ - ٥٤٣؛ والأعلام: ١/٢٣٤ - ٢٣٥).



ولقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِنْ أَفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ»^(١).
على أن اشتراط العلم للفتيا أمرٌ بديهيٌّ لا يحتاج إلى كثير تدليل؛
ولكن ما هي الدرّجة المطلوبة من العلم حتى يتأهّل المرء للإفتاء؟.

فيه كلامٌ طويلٌ للأصوليين، وقد اشترط المتقدّمون أن يكون المفتي
مجتهداً، فذكر جمعٌ من الفقهاء أن من شروط المفتي أن يكون مجتهداً،
فلا يجوز لمقلدٍ أن يُفتي غيره، وإنما يجوز له العمل لنفسه بالتقليد.

فقد ذكر الحافظ ابن الصّلاح عن الإمام الحليميِّ إمام الشافعيّين بما
وراء النّهر، والقاضي أبي المحاسن الرّويانيّ^(٢).....

(١) أخرجه أبو داود في العلم، حديث (٣٦٥٧)، وسكت عليه هو والمنذري في
تلخيصه: ٢١٥/٥؛ وأخرجه ابن ماجه، حديث (٥٣)؛ والحاكم في المستدرک: ١/
١٨٤ كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذهبي. وفيه
أبو عثمان مسلم بن يسار الطنبذي، تكلم فيه الدارقطني، فقال: مجهول متروك،
وذكره ابن حبان في الثقات، كما في: تهذيب الكمال، للمزي: ٢٢٠/٢٢١.

(٢) أبو المحاسن الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الرّويانيّ
(نسبة إلى رويان بضمّ الراء، بلدة بنواحي طبرستان كما في الأنساب)، الطبري،
القاضي العلامة، فخر الإسلام، شافعيّ عصره.

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آخر سنة (٤١٥هـ)، وتفقه ببخارى مدّة. وارتحل في طلب الحديث والفقّه
جميعاً، وبرع في الفقّه، ومهر، وناظر، وصنّف التّصانيف الباهرة. وكان يقول: «لو
احترقت كتب الشّافعيّ، لأمليتها من حفزي».

وحدّث عنه أئمّة؛ مثل: إسماعيل بن محمد التّميميّ، وأبي طاهر السّلفي (بكسر
السين وفتح اللام) وعدّة رحمهم الله تعالى أجمعين.

وله كتاب (البحر في المذهب) من مطوّلات الفقّه الشافعيّ، وكتاب (مناصيص
الشّافعيّ)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكتاب (الكافي).

استشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على يد بعض الإسماعيليّة يوم الجمعة في محرّم سنة (٥٠١هـ) بأمل
بعد فراغه من مجلس الإملاء.

(مخلص من: سير أعلام النبلاء: ١٩/٢٦٠ - ٢٦٢؛ ومعجم السفر، للعلامة أبي =

وما ذكره رحمه الله تعالى يرجع إلى شروط أهلية المفتي، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، يتلخص منها: أن المفتي يُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والعلم، والتجربة، والعدالة، وثقة العلماء به، ونذكر فيما يلي بعض التفاصيل لهذه الشروط:

• شروط أهلية المفتي:

- فأما العقل والبلوغ، فهما من الصفات العامة التي لا بُدَّ من وجودهما لصحة أي تصرف ذي شأن.

ولا تشترط الذكورة والحرية، نصَّ عليه الفقهاء، ولذلك جاز الإفتاء للمرأة والعبد إن توافرت فيهم الشروط الأخرى.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ولا يُشترط في المفتي الحرية والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً في أنه لا تؤثر فيه القرابة، والعداوة، وجرُّ النفع، ودفع الضرر، لأنَّ المفتي في حكم مَنْ يُخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي»^(١).

- وأما العلم، فلقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولقول الرسول الكريم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص ٥٦. وما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أصل الحكم، ولكن ينبغي للمفتي أن يتقي مواضع التُّهم ما أمكن، [فعليه] تفويض الفتوى إلى غيره إذا خاف التُّهمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، رقم (١٠٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



وخالفه الشيخ أبو محمد، وقال: لا يجوز أن يُفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يُفتي بها، وإذا كان متبحراً بها جاز أن يُفتي بها.

وكذلك حكى ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف، ثم رجح أنه يجوز الإفتاء لغير المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد^(١).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «توقيفُ الفتيا على حصول المجتهد يُفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين، إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى لمقلد قوله، فإنه يُكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ، وكذلك فعل عليّ رضي الله عنه حين أرسل المقداد بن الأسود في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة

= (الوسيط)، و(النهاية)، و(التعليق) للقاضي حسين، و(الإبانة)، و(التتمة)، و(التهديب)، و(العدة)، و(البحر)، ونحوها من كتب الخراسانيين، هو القفال المروزي الصغير، ثم إن الشاشي تكرر في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والأحكام، والجدل، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي، لكن يتميزان بما ذكرنا من مظاهتهما، ويتميزان أيضاً بالاسم والنسب، فالكبير شاشي، والصغير مروزي، والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل انتهى.

وقد ذكر أن القفال المروزي اسمه عبد الله بن أحمد. رحمهم الله تعالى أجمعين.

(مخلص من: سير الأعلام النبلاء: ١٧/١٩٤، ٤٠٥ - ٤٠٨؛ وتهذيب الأسماء

واللغات، للإمام النووي رحمه الله تعالى: ٢/٢٨٢).

(١) إعلام الموقعين: ١/٥٦، هل يجوز الفتوى بالتقليد؟

صاحب (بحر المذهب)^(١) وغيرهما رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز للمقلد أن يُفتي بما هو مقلد فيه.

ثم توسّع الفقهاء في ذلك نظراً لحاجة الزّمان، ونُدرة المجتهدين أو فقْدانهم، فأجازوا الفتوى لغير مجتهدٍ على طريق التّخريج على مذهب مجتهد.

وذكر الشّيخ أبو محمّد الجويني في شرحه لرسالة الشّافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي^(٢): «أنّه يَجُوزُ لِمَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ صَاحِبِ مَذْهَبٍ وَنُصُوصَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ.

= طاهر السلفي، برقم (٥٨٣) و(٥٨٤) (المكتبة الشاملة)؛ وليراجع أيضاً: الأنساب: (١٠٦/٣).

(١) بحر المذهب: هو كتاب اسمه (بحر المذهب في الفروع) للرويانّي الشافعي رحمه الله تعالى، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) وهو بحر كاسمه. (كشف الظنون: ١/٢٢٦).

(٢) الإمام أبو بكر القفال المروزي: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي، الخراساني، القفال، الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقفال حتّى عمل قفلاً بآلاته ومفتاحه وزنه أربع حبات، ثمّ أكبّ على طلب العلم والتفقه حين بلغ الثلاثين من عمره، فبرع وفاق الأقران.

وهو صاحبُ طريقة الخراسانيين في الفقه الشافعي، كما أنّ الإمام أبا حامد الإسفراييني هو صاحبُ طريقة العراقيين، وعنهما انتشر المذهب الشافعي.

حكى القاضي حسين عن القفال أستاذه أنّه كان في كثير من الأوقات يقع منه البكاء حالة الدرس، ثم يرفع رأسه ويقول: «ما أغفلنا عمّا يُراد بنا؟!». توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤١٧هـ) عن تسعين سنة.

وليُتنبّه إلى أنّ صاحب هذه الترجمة يُعرف بالقفال الصّغير، وهو المروزي، وأمّا الإمام أبو بكر القفال الشاشي المتوفى سنة (٣٦٥هـ) فيُعرف بالقفال الكبير.

وأوضح الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في (تهذيب الأسماء) التّمييز بينهما، فقال: «القفال الشاشي المذكور في موضع واحد من (المهذب) في كتاب النّكاح... ولا ذكر له في (الوسيط)، وإنّما الذي في (الوسيط) القفال المروزي... وذكر الشاشي في (الروضة) في مواضع كثيرة... ويُعرف هذا القفال الشاشي بالكبير، والذي في =



والذي وصل إليه ابن أمير حاج في الأخير هو نفس ما ذكره ابن الصّلاح رحمه الله تعالى، قال: «هذا، وفي (شرح الهداية) للمصنّف (يعني ابن الهمام رحمه الله تعالى) بعد أن حكى أنه ذكر أنه لا يُفتي إلاّ المجتهد، قال: وقد استقرّ رأيُ الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد. فأما غيرُ المجتهدِ ممّن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس بمُفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئل أن يذكر قولَ المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرفَ أنّ ما يكونُ في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتي، ليأخذَ به المستفتي. وطريقُ نقله كذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إمّا أن يكونَ له سندٌ فيه إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروف تداولته الأيدي، نحو كُتب محمد بن الحسن ونحوها من التّصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور. هكذا ذكر الرّازي»^(١).

• هل يُشترط للمفتي بمذهبٍ أن يعرف دليله؟

وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة وغيره من المجتهدين رحمهم الله تعالى: أنّهم قالوا: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولنا حتّى يَعْلَمَ مِن أين قلنا؟»^(٢).

وذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى احتمالين في تفسير هذا القول:

الأوّل: أنّ مخاطب هذا القول مجتهدٌ مطلقٌ، فلا يجوزُ له تقليدُ إمامٍ إلاّ بعد ظهور دليله عليه.

والثّاني: أنّ مخاطبَه مجتهدٌ في المذهب، ولا يجوزُ له أن يُخرَجَ مسائلَ جديدةً على مذهب إمامه إلاّ بعد أن يتحقّقَ لديه دليلُ إمامه في

= مات في ليلة جمعة في رجب سنة (٨٧٩هـ).

(مخلص من: الضوء اللامع، للعلامة السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: ٢١٠/٩ - ٢١١؛ والأعلام:

٤٩/٧).

(١) التقرير والتحرير، لابن أمير حاج، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه: ٣/٣٤٧.

(٢) البحر الرائق، كتاب القضاء: ٤٥٢/٦.



السَّابِقِينَ مُتَعَذِّرَةً، وَقَدْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْقَضَاةِ، مَعَ عَدَمِ شُرَاطِطِ الْاجْتِهَادِ الْيَوْمِ» انْتَهَى (١).

وَلَكِنَّ جَوَازَ الْإِفْتَاءِ لِلْمَقْلُدِّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَاقِلٌ لِفَتْوَى إِمَامِهِ، وَلَيْسَ مُفْتِيًّا بِنَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ فِي صُورَةٍ مَا يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُحْكِيهِ عَنِ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدْنَاهُ فِي أَصْنَافِ الْمُفْتِينَ مِنَ الْمُقْلُدِّينَ لَيْسُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَ الْمُفْتِينَ، وَأَدَّوْا عَنْهُمْ، فَعُدُّوْا مَعَهُمْ. وَسَبِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَكَذَا، أَوْ مُقْتَضَى مَذْهَبِهِ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَنْ تَرَكَ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى إِمَامِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اِكْتِفَاءً بِالْمَعْلُومِ عَنِ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْمَقَالِ، فَلَا بَأْسَ» (٢).

وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُفْتِيَّ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ الشَّافِعِيِّ، فَلَا دَاعِيَّ لَذِكْرِ ذَلِكَ تَصْرِيحًا كُلَّ مَرَّةٍ.

وَلابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج (٣) كلامٌ طويلٌ في الموضوع،

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٤٨/٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) العلامة ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت.

ولد سنة ٨٢٥هـ بحلب، ونشأ بها. ثم أكب على طلب العلم، فلازم ابن الهمام في الفقه حتى برع.

من كتبه: (التقرير والتحبير) ثلاثة مجلدات في شرح (التحرير) لابن الهمام، في أصول الفقه، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، و(حلبة المجلي شرح منية المصلي)، وعمل منسكاً سماه (داعي منار البيان لجامع النساكين بالقرآن) وغير ذلك. قال العلامة السخاوي رحمه الله: «قد سمعتُ أبحاثه وفوائده، وسمع مني بعض (القول البديع) وتناوله مني».



بعده، مع أن ذلك خطأ، فإن المفتي به هو صححة الاستئجار على تعليم القرآن، وليس على تلاوة القرآن، لأن فتوى الجواز مبني على الضرورة في التعليم والإمامة والأذان، ولا يتعدى إلى ما لا ضرورة فيه.

ومنها: ما ذكر في (البزازية) من أن مذهب الحنفية عدم قبول توبة ساب الرسول ﷺ، وذلك على أساس ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في (الصّارم المسلول)، ونقل عنها ابن الهمام وغيره كذلك، ولكن المذهب المذكور في كتب المتقدمين من الحنفية مثل (كتاب الخراج) لأبي يوسف و(شرح الطحاوي)، و(التنف) للسّغدي^(١) هو قبول توبته. وأمّا عدم قبول توبته، فذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى مذهباً لغير الحنفية.

ومنها: ما وقع في (الدرر) وشرح (المجمع) لابن ملك^(٢)، وتبعه في

(١) الإمام السّغدي: هو علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن السّغدي، نسبه إلى سغد بضم السين، وسكون الغين، ناحية من نواحي سمرقند. تلميذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في (الفوائد البهية): «أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي وروى عنه (شرح السير الكبير)».

وصاحب (التنف) في الفتاوى. كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً. سكن بخارى، وتصدر للإفتاء، وولي القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورُجل إليه في النوازل والوقائع، تكرر ذكره في (فتاوى قاض خان) وسائر مشاهير الفتاوى. تُوّفّي ﷺ سنة (٤٦١هـ).

(مخلص من: الفوائد البهية، ص ١٢١).

(٢) ابن ملك رحمه الله تعالى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الكرمانى، الشهير بابن ملك، نسبة إلى جدّه فرشتا.

من الفقهاء الحنفية المبرزين، كان يسكن ويدرس في بلدة تيره، من مضافات أزمير من بلاد تركية. وكان معلماً للأمير محمد بن أيدين أيام السلطان مراد.

له تصانيف كثيرة في فنون متنوعة، من أشهرها: (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار) وهو كتاب جامع للأحاديث على ترتيب أنيق، وله (شرح المنار) للإمام =

القول الذي يُخرَج عليه مسألة جديدة. وهذا ظاهرٌ، لأنَّ التَّخْرِيجَ لا يمكن من دون معرفة الدَّلِيلِ، والعَلَّةُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ المَخْرَجُ عليه. والحقيقةُ أَنَّهُ لا تعارضَ بين الاحتمالين، فيمكنُ أن يكونَ كلا الأمرين مراداً لهم.

فالصَّحِيحُ أَنَّ الإِفْتَاءَ بالمعنى الحقيقي لا يتحققُ إِلَّا في المجتهدِ، سواءً كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في المذهب. أمَّا مَنْ لم يكن مجتهداً في المذهب، فليس بمُفْتٍ حقيقيَّةً، وإنَّما هو ناقلٌ لفتوى الإمام، كما صرَّح بذلك ابنُ الصَّلَاحِ وابنُ الهمامِ وغيرُهما رحمهم الله تعالى^(١).

• ما يشترط للمفتي المقلد عند نقل فتوى الإمام:

ولكن حينما يحكي المفتي غيرُ المجتهد قولاً لإمامه، فإنَّه ليس نقلاً عَشْوائياً، وإنَّما يحتاجُ إلى علمٍ وفِطْنَةٍ ومَلَكَةِ فقهيةٍ لا يُمكنُ أن تستقيم الفتوى من دونها، وذلك لأمرٍ:

- الأمر الأوَّل: لا بدَّ من تنقيح مذهب المجتهد، والتَّأَكُّد من صحَّة نسبته إليه، فقد توجدُ أغلاطٌ في النُّقلِ عنه، وقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عدَّة أمثلةٍ لمثل هذه الأغلاط فقال: «وقد يتَّفِقُ نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخِّرين، ويكونُ القولُ خطأً أخطأ به أوَّلُ واضعٍ له، فيأتي مَنْ بعده وينقله عنه، وهكذا ينقلُ بعضهم عن بعض».

وقد ذكر رحمه الله تعالى عدَّة أمثلةٍ لذلك:

فمنها: أَنَّهُ وقع في (السَّراج الوهَّاج) و (الجوهرة شرح القدوري) أنَّ المفتي به صحَّة الاستتجار على تلاوة القرآن، ونقل ذلك كثيرٌ ممَّن جاؤوا

(١) قد مرَّت عبارة ابن الصَّلَاح قريباً: ص ١٨٦ في هذا الكتاب. أمَّا ابن الهمام رحمه

الله تعالى فقد صرَّح بذلك في تحرير الأصول. راجعه مع شرحه التيسير، لأمير

بادشاه: ٢٤٩/٤.

- الأمر الثالث: أنه ربّما توجد رواياتٌ مختلفة عن المجتهد، ولا بدّ من ترجيح بعضها على بعض، إمّا بقوة النقل وشهرته، وإمّا بترجيح أصحاب التّرجيح على أساس قوّة الدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلا بدّ للمفتي، وإن كان ناقلاً، من أن يتثبت في ما هو راجح، ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن خير الدين الرملي^(١) رحمه الله تعالى قال: «ولا شكّ أنّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوّة وضعفاً؛ هو نهاية آمال المُشتمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما، خوفاً من الافتراء على الله تعالى».

- الأمر الرابع: أنه لا يكفي للمفتي، ولو كان ناقلاً، أن يعرف القول الصّحيح الرّاجح المرويّ عن المجتهد، وإنّما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القول على الواقعة الجزئية التي سُئل عنها.

ويجب لذلك الفهم الصّحيح والملكة الفقهية، فإنّ مثل هذا المفتي، وإن لم يكن مجتهداً في معرفة الأحكام الشرعية، ولكنّه لا محيص له من

(١) العلامة خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي.

ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين.

فقيه حنفي، مفسر، محدّث، لغوي، مشارك في أنواع من العلوم.

رحل إلى مصر، ودرس بالأزهر، ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء

والتدريس. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون.

من تصانيفه: (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، و(مظهر الحقائق الخفية من البحر

الرائق)، و(حاشية على الأشباه والنظائر).

تُوفّي رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ فِي (٢٧) رمضان سنة (١٠٨١هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين: ١٣٢/٤).

(التَّنْوِير) من أن المرتهن إن ادعى هلاك الرهن بلا برهان، فإنه يضمنه، وإن برهن على ذلك، فلا يضمن شيئاً، مع أن المذهب ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، ونبه ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته على (الدَّرَّ المختار)، وقد التزم ابن عابدين رحمه الله تعالى في هذه الحاشية بمراجعة أصل الكتب المتقدمة التي هي مأخذ المذهب، ولهذا كانت حاشيته من أحسن المآخذ المعتمدة للفقهاء الحنفيين، فجزاه الله تعالى خيراً.

- الأمر الثاني: أن الكتب الفقهية لها أسلوبٌ يخصها، فربما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيّداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم القارئ العالم، فمجرد مطالعة كتاب الفقه ربّما يؤدي إلى خلاف المقصود.

وأما من قرأها لدى أساتذة مهرة، فإنه يتنبه لمثل ذلك، فلا يقع في خطأ، ولهذا لا يكفي معرفة اللغة العربية فقط، بل يجب التفقه على أستاذ ماهر.

= النسفي في أصول الفقه، وشرح (مجمع البحرين) للعلامة ابن الساعاتي، في الفقه. وله أيضاً (شرح على الوقاية) لكن سُرقت النسخة التي بيّضها، فنقله ابنه محمد من المسوّدة، وزاد عليه فوائد، وليراجع: (كشف الظنون)، و(الفوائد البهية) لمزيد التفصيل.

ونسب إليه الزركلي شرحاً لـ (تحفة الملوك)، لكن حقق الدكتور عبد المجيد الدرويش الذي اعتنى بتحقيق ودراسة هذا الشرح، أنه لابنه محمد، ونسبته إلى أبيه خطأ.

هذا وقد وقع اختلاف في تاريخ وفاته رحمته الله، وعوّل الزركلي على قول صاحب (هدية العارفين) الذي قال: تُوفّي سنة (٨٠١هـ)، وأرخوا وفاته بـ «برهان الأتقياء».

(مخلص من: الفوائد البهية، ص ١٠٧ - ١٠٨؛ وهدية العارفين: ٦١٧/١؛ والأعلام: ٥٩/٤؛ وكشف الظنون: ٢٠٢١/٢؛ ومقدمة المحقق لشرح كتاب (تحفة الملوك)، والبدر الطالع: ٢٦٠/١ - ٢٦١).



لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين مَنْ حصلت فيه هذه الصفة، وليس النَّاسُ في وصفِ العدالةِ على حدِّ سواء، بل ذلك يَخْتَلِفُ اختلافاً متبايناً، فإننا إذا تأملنا العُدول، وجدنا لا تُصافهم بها طرفين وواسطة... وهذا الوَسَطُ غامض، لا بدَّ فيه من بلوغ حدِّ الوُسع، وهو الاجتهاد؛ فهذا ممَّا يفتقرُ إليه الحاكمُ في كلِّ شاهد، كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شكَّ أنَّ من النَّاسِ من لا شيءَ له، فيتحقَّق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية. ومنهم مَنْ لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط... فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو الحكم الغني؟.

وكذلك في فرضِ نفقات الزَّوجات والقربات، إذ هو مفتقرٌ إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبُ بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يُستغنى ها هنا بالتقليد، لأنَّ التَّقليدَ إنَّما يُتصوَّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناط هنا لم يتحقَّق بعد، لأنَّ كلَّ صورةٍ من صورهِ النَّازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدَّم لها نظيرٌ، وإن تقدَّم لها في نفس الأمر، فلم يتقدَّم لنا، فلا بدَّ من النظر فيها بالاجتهاد.

وكذلك إن فرضنا أنه تقدَّم لنا مثلها، فلا بدَّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظرٌ اجتهاديٌّ أيضاً... ويكفيك من ذلك أنَّ الشريعة لم تُنصَّ على حكم كل جزئية على حدثها، وإنَّما أتت بأمرٍ كُليَّة، وعباراتٍ مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك، فلكلِّ معيَّن خصوصيةٌ ليست في غيره، ولو في نفس التَّعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم

= التين، حتى يكون ربوياً. اهـ... إنه لا يندرج فيما يُسمَّى قياساً، بل هو مجرد

تطبيق الكلي على جزئياته. ٦٦-٦٨ من العاشرة من رتبة لطلاب التلاميذ (١)



نوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تعيين الواقع المسؤول عنه، وتنزيل الحُكم عليه. وهذا النوع من الاجتهاد جارٍ إلى يوم القيامة.

وقد بسط الإمام الشَّاطبي^(١) رحمه الله تعالى القول في تفصيل هذا النوع، فنوردُ كلامه هنا بلفظه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى:

«الاجتهادُ على ضربين:

أحدهما: لا يمكنُ أن ينقطعَ حتَّى ينقطعَ أصلُ التَّكليف، وذلك عند قيام السَّاعة.

والثَّاني: يمكنُ أن ينقطعَ قبل فناء الدُّنيا.

فأمَّا الأوَّل: فهو الاجتهادُ المتعلِّقُ بتحقيقِ المناط^(٢)، وهو الَّذي

(١) الإمام الشاطبيُّ: هو إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخميُّ الغرناطيُّ، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبيِّ المالكيِّ. الإمام العلامة، المحدث، الفقيه الأصوليُّ اللغويُّ، أحد مجدِّدي عصره في الأندلس. كان من أفراد العلماء المحقِّقين. له تصانيف قد بلغت الذروة في التحقيق والإبداع؛ منها: (الموافقات) الذي طبَّقت شهرته الآفاق، وصار من أوثق المراجع في موضوع مقاصد الشريعة؛ و(الاعتصام) الَّذي ردَّ فيه عن البدع التي ظهرت في عصره غير خائف في الله لومة اللائمين، وعدوان المعتدين.

تُوفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٧٩٠هـ).
فائدة: ليتنبه أنَّ صاحب هذه الترجمة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبيُّ، والإمام الشاطبيُّ صاحب القصيدة الشاطبيَّة في علم القراءات أقدم منه بكثير، وهو الإمام أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبيُّ الضرير، المتوفَّى بالقاهرة سنة (٥٩٠هـ). رحمهما الله تعالى.

(ملخص من: مقدمتي التحقيق للموافقات والاعتصام؛ وليراجع أيضاً: كشف الظنون «حرز الأمانى»: ٦٤٦/١).

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في حاشية (الموافقات): «قال في (المنهاج): تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي: إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في =



ونظراً إلى هذه الأمور الستة، لا بدّ للمفتي، وإن كان مقلداً، من أن تكون له بصيرة في جميع هذه الأمور. وإنّ مثل هذه البصيرة لا تحصلُ بمجرد مطالعة الكتب وحفظ جزئيات الفقه، وإنّما تحتاجُ إلى ملكة فقهية، وتجربة لا تكاد تحصلُ إلاّ بممارسة الفتوى، والتمرّن عليها لدى أساتذة مهرة. ولذلك قالوا: ليس كلُّ من قرأ الكتب الفقهية أهلاً للإفتاء حتّى يكون قد تدرب على الإفتاء بصفة مستقلة، وشهد له العلماء بأنّه أهلٌ للإفتاء.

وقد حُكي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنّه قال: «ليس كلُّ من أحبّ أن يجلسَ للحديث والفتيا جلس، حتّى يُشاورَ فيه أهل الصّلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رآوه لذلك أهلاً جلس، وما جلستُ حتّى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنّي موضع لذلك».

وقال ابن وهب: «وجاء رجلٌ يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابنُ القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جَسَرْتَ على أن تُفتيَ يا عبد الرحمن - يكرّرها عليه -؟! ما أفتيتُ حتّى سألتُ: هل أنا للفتيا موضع؟.. فلمّا سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهريّ وربيعة الرأى»^(١).

وعلى هذا الأساس قال ابن حجر الهيثمي، كما نقل عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى:

«سئل رحمه الله تعالى في شخص يقرأ ويطلع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرّر له المسائل الدنيوية والدنيوية، ثمّ إنه يُسأل عن مسائل دينية ودنيوية، فيفتيهم، ويعتمد على مطالعته في الكتب، ولم يتوقّف فيما يُسأل عنه، هل يجوزُ له ذلك؟ وإذا قلتَ بعدم الجواز، فماذا يستحقّه من قبَل الله تعالى ورسوله ﷺ؟»

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ١٤٢/١.

بإطلاق، ولا هو طردِيٌّ بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضَّربين، وبينهما قسمٌ ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا تبقى صورة من الصُّور الوجودية المعيّنة إلا وللعالم فيها نظرٌ سهلٌ أو صعبٌ، حتّى يحقّق تحت أيّ دليلٍ تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين، فالأمر أصعبٌ، وهذا كله بين لمن شدا في العلم . . .

فالحاصل أنه لا بدّ منه بالنسبة إلى كلِّ ناظرٍ وحاكمٍ ومُفتٍ، بل بالنسبة إلى كلِّ مكلفٍ في نفسه . . . ولو فرض ارتفاعُ هذا الاجتهاد، لم تنزّل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مُطلقاتٌ وعموماتٌ، وما يرجع إلى ذلك منزلاتٌ على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً، وإنّما تقع معيّنةً مشخصةً، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنّ هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكلُّه اجتهاد^(١).

- الأمر الخامس: أنّ الفتوى قد تختلف باختلاف الأشخاص، نظراً إلى خصوص أحوالهم، وباختلاف العُرفِ وأحوال الزّمان حسب تحقيق المناط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- الأمر السادس: أنّ كثيراً من المسائل الجديدة تنشأ في كلِّ عصر، وحدثت في عصرنا هذا بصفةٍ خاصّة، حيثُ تغيّرت مناهج الحياة إلى حدٍّ كبير عمّا كانت معهودةً في عهد المجتهدين السابقين. فلا يوجد لمثل هذه المسائل ذكرٌ صريحٌ في كتبهم حتّى يُنقل بعينه. وإنّما يحتاج المفتي المعاصر في معرفة حكمها، إمّا إلى تنزيلها على العمومات الواردة في كلامهم، أو القياس والاستنباط من نظائرها وأشباهاها؛ وإنّه عملٌ دقيقٌ لا بدّ له من بصيرةٍ ثاقبة، وفهم المبادئ الشرعية فهماً صحيحاً.

(١) الموافقات، للشاطبي رحمه الله تعالى: ٨٩/٤ - ٩٣.

إليه ، لأن كثيراً من المسائل يُجابُّ عنه على عادات أهل الزّمان فيما لا يُخالف الشريعة»^(١).

وفي ضوء أقوال السلف هذه لا ينبغي أن ينتصب الرجل للفتوى إلا إذا أجازته بذلك مشايخه وأساتذته .

فإن قيل إنما قيل السلف في الماضي وإذا



تبيينهما قوله تعالى تباع بآية قالوا لا ينبغي لرجل ان يتولى الفتوى الا اذا اجازته به اوليائه من قبله او من بعده
والسلف في الماضي والمراد بالسلف السلف في الماضي وليس في الحاضر
وقيل لا ينبغي لرجل ان يتولى الفتوى الا اذا اجازته به اوليائه من قبله او من بعده
والسلف في الماضي والمراد بالسلف السلف في الماضي وليس في الحاضر
وقيل لا ينبغي لرجل ان يتولى الفتوى الا اذا اجازته به اوليائه من قبله او من بعده
والسلف في الماضي والمراد بالسلف السلف في الماضي وليس في الحاضر



فإن قيل إنما قيل السلف في الماضي وإذا

تبيينهما قوله تعالى تباع بآية قالوا لا ينبغي لرجل ان يتولى الفتوى الا اذا اجازته به اوليائه من قبله او من بعده
والسلف في الماضي والمراد بالسلف السلف في الماضي وليس في الحاضر
وقيل لا ينبغي لرجل ان يتولى الفتوى الا اذا اجازته به اوليائه من قبله او من بعده
والسلف في الماضي والمراد بالسلف السلف في الماضي وليس في الحاضر

(١) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين: ٤٥/١ .



فأجاب نفع الله تعالى به، بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنه عامي جاهل، لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعبرين، لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا في عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدُهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز بين الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى. وأما غيره، فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزير البليغ، والزجر الشديد، الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفسد لا تُحصى. والله سبحانه أعلم»^(١).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في (الفتاوى والتمتقّه): «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَحَ أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها... وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها...»

والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره.»

وقال مالك رحمه الله تعالى: «ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»^(٢).

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه قال في آخر (منية المفتي): «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، باب القضاء: ٣٣٢/٤.

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي رحمته، باب القول فيمن تصدى لفتاوى



الأصل الثالث إذا كان في المسألة قولان أو روايتان

«إذا كان في المسألة قولان أو روايتان عن الإمام أبي حنيفة، أخذ بالآخر منهما، أو بما ثبت اختياره من قبل الإمام.

وإن لم يثبت منه اختيارٌ، عمل بما اختاره الإمام أبو يوسف، ثم بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره زفرٌ والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

أما إذا كان هناك اختلاف بين اختيار أبي حنيفة واختيار صاحبيه، فإن كان المفتي من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.»

الواقع أنه قد تُنسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقوالٌ أو رواياتٌ كثيرةٌ ربّما تبدو متعارضةً.

وله حالات:

• الحالة الأولى: أن الإمام رحمه الله تعالى ذهب إلى قولٍ في بداية الأمر، ثم رجع عن قوله ذلك إلى قولٍ آخر، كما روي عنه في مسألة الوضوء بالنبيذ وغيرها. فالأصل أن يؤخذ بقوله الأخير الذي رجع إليه.

• والحالة الثانية: ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى من أنه قد لا يترجحُ عنده أحدُ القولين، فيستوي رأيه فيهما، ولذا تراهم يحكّون عنه



لم يرد في الخبرين المذكورين في المسألة الأولى «عيا»
 لأن عامر جامعاً لهما في قوله «أقول»

الأصل الثاني

إذا كان في المسألة قول واحد



«إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد لفقهاء الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، تعين الأخذ به».

* * *

إن تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأمّا إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد، يتعين الأخذ به، سواء أكانت تلك المسألة من ظاهر الرواية، أم من النوادر، أو الوقعات والفتاوى، إلا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلة قد فقدت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والطريق للإمام إلى معرفة حال من يفتي في المسائل هي أن يفتي في فتاوى المشهورين من حقه، والفتاوى المشهورة هي التي يفتي بها الفقهاء في المسائل التي هي من ظاهر الرواية، أم من النوادر، أو الوقعات والفتاوى، إلا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلة قد فقدت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



ونحكي هنا كلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى بلفظه لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدٍ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْ شَأْنِ ادِّعَاءِ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْقِيهِ أَصْحَابِهِ مِنْ اِحْتِجَاجِهِ لِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْمَحْتَمَلَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَانْتِصَارِهِ لَهُ بِأَدَلَّةٍ، ثُمَّ كَرَّرُوهُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِنَقْضِ أَدَلَّتِهِ، وَبِتَرْجِيحِهِ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى، ثُمَّ نَقَضَهَا بِتَرْجِيحِ اِحْتِمَالِ ثَالِثٍ بِأَدَلَّةٍ، تَدْرِيباً لِأَصْحَابِهِ عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَى خُطَوَاتٍ وَمِرَاحِلَ إِلَى أَنْ يَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ الْمَتَعَيَّنُ فِي نَهَايَةِ التَّمْحِيصِ، وَيَدُونَ فِي الدِّيْوَانِ فِي عِدَادِ الْمَسَائِلِ الْمَمْحَصَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ بِاجْتِهَادِهِ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلَهُ مِنْ وَجْهِ، وَقَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثَارَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَدَلَّلَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ آخِرًا.

ومصداق ذلك ما أخرجه ابن أبي العوام^(١)، عن محمد بن أحمد بن حماد، عن محمد بن شجاع: سمعت الحسن بن أبي مالك، وعباس بن الوليد، وبشر بن الوليد، وأبا علي الرازي، يقولون: سمعنا أبا يوسف

(١) ابن أبي العوام: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن

أبي العوام، السعدي. قاضي مصر. (١٢٥٠هـ، ١٧٢٠م) استمارة رقم (٨٢٢) د.

روى عن: الإمام أبي جعفر الطحاوي، وأبي بشر الدولابي وغيرهما. (٢) حكاية

وقد ذكر جملة من المترجمين ترجمة حفيده أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله

بشيء من التفصيل، ونسبوا كتاب (فضائل أبي حنيفة) إليه، وأوضح الحال فضيلة

الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهرائجي قائلاً: «أصل الكتاب لأبي القاسم جد أبي

العباس... وأبو العباس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله. وجاء

من قبله زيادات مثل (الموطأ) و(الآثار) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله.

توفي رحمته الله سنة (٣٣٥هـ). (٧٢٨م) استمارة رقم (٨٢٢) د.

(ليراجع: مقدمة المحقق لكتاب: فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، لفضيلة الشيخ

العلامة لطيف الرحمن البهرائجي).



في مسألة القولين على وجه يُفيدُ تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان^(١).

وإن لم يثبت عن الإمام اختيار أحد القولين وترجيحُه في مثل هذا، فالأصل الذي مشى عليه فقهاء الحنفيَّة، وذكره ابنُ عابدين في منظومة (رسم المفتي)، أنه يؤخذ بما اختاره الإمام أبو يوسف، وإن لم يثبت منه اختيارٌ، يؤخذ بما اختاره الإمام محمد، ثمَّ بما اختاره الإمام زُفر والحسن بن زياد - رحمهم الله جميعاً - فهما في مرتبة واحدة، وقيل: زفر مقدَّم على الحسن بن زياد.

● والحالة الثالثة: ما ثبت عن أصحابه من الإمام أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من أنهم لم يقولوا قولاً إلا وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد نقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن (الحاوي القدسي): «رُوي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له، كيف ما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة»^(٢).

ومعناه على ما حققه العلامة الكوثري رحمه الله تعالى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يُبدي أمام تلامذته احتمالاتٍ مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات، فكان كلُّ واحدٍ منها روايةٌ عنه، لأنه هو الذي أثار تلك الاحتمالات بأدلتها.

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.



فلما قَدِمَ أبو حنيفة كان أوَّلَ مسألةٍ سُئِلَ عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة! بلَدْتُكَ العُربَةُ^(١). فقال لهم: رفقا رفقا! ماذا تقولون؟. قالوا: ليس هكذا القول. قال: بحجة أم بغير حجة؟. قالوا: بل بحجة. قال: هاتوا! قالوا: هاتوا! فناظرهم فعلبهم بالحجاج، حتى ردَّهم إلى قوله، وأذعنوا أنَّ الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟. قالوا: نعم. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأنَّ هذا القول خطأ؟. قالوا: لا يكون ذلك، قد صحَّ هذا القول. فناظرهم حتى ردَّهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة! ظلمتنا، والصوابُ كان معنا. قال: فما تقولون فيمن يزعم أنَّ هذا القول خطأ والأوَّلُ خطأ، والصوابُ في قول ثالث؟. فقالوا: هذا ما لا يكون.

(١) يعنون: أنَّ غربتك - أي: كونك في غير وطنك - أوقعتك في حيرة، إذ لم تتَّجه إلى الصواب. وفي (تاج العروس): «بلد الرجل تبيداً: إذا لم يتَّجه لشيء. وبلد الإنسان: إذا بخل ولم يجُد. وبلد الرجل: لحقته حيرة، وضرب بنفسه الأرض إعياء». وفي (لسان العرب): «بلد الرجل: إذا لم يتَّجه لشيء، وبلد: إذا نكس في العمل وضعف، حتى في الجري».



يقول: «ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة ثم رَغِبَ عنه»^(١). اهـ.

وحكى الكرَدْرِيُّ^(٢) عن النيسابوري: أن أبا يوسف لمَّا ولي القضاء دخل عليه إسماعيلُ بن حمَّاد بن الإمام، وتقدَّم إليه خصمان، فلمَّا جاء أوانُ الحُكْمِ، قضى برأي الإمام. فقال له: كنت تُخالِفُ الإمامَ في هذا!

قال: إنَّما كُنَّا نخالِفُه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوانُ الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ^(٣). اهـ.

ومثله عن محمَّد بن الحسن.

وأخرج ابن أبي العوَّام، عن إبراهيم بن أحمد بن سهل، عن القاسم بن غسَّان، عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمَّد بن الحسن، قال: كان أبو حنيفة قد حُمِلَ إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً، وفيهم أبو يوسف، وزفر، وأسد بن عمرو، وعامَّةُ الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألةً أيِّدوها بالحجاج، وتنوَّقوا^(٤) في تقويمها، وقالوا: نسألُ أبا حنيفةً أوَّلَ ما يقدِّم.

(١) راجع: فضائل أبي حنيفة، لابن أبي العوَّام، معرفة نسب أبي يوسف، ص ٣٠٣،

فقرة (٦٩٨)، طبع المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ.

(٢) الكرَدْرِيُّ (صاحب المناقب): هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكرَدْرِيُّ البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، من أئمة فقهاء الحنيفة. أصله من «كردر» بجهات خوارزم.

تنقل في بلاد القرم والبلغار وحجَّ، واشتهر. وكان يفتي بكفر «تيمورلنك».

من كتبه: (الجامع الوجيز) المعروف بـ (الفتاوى البزازية)، و(المناقب الكردرية) في سيرة الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و(مختصر في بيان تعريفات الأحكام)، و(آداب القضاء). توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٢٧هـ). (ليراجع: الأعلام: ٤٥/٧).

(٣) راجع: مناقب أبي حنيفة، للكرَدْرِيِّ، ص ٤٠٥.

(٤) أي: تجوَّدوا وبالغوا، كما في القاموس.



بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو مجتهد في المذهب، وعُرف بأنه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قولٍ على آخر^(١).

وباللهما بالعلماء جمعاً لما يلقبوا بـ«مفتياً»
 * * *

يُقال له «مفتياً» ويُقال «مفتياً» بالعلماء جمعاً لما يلقبوا بـ«مفتياً»
 * * *
 قال في شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٦: «المراد بالمتبحر في مذهب إمامه، المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قولٍ على آخر»
 * * *
 قال في شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٦: «المراد بالمتبحر في مذهب إمامه، المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قولٍ على آخر»
 * * *
 قال في شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٦: «المراد بالمتبحر في مذهب إمامه، المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكّن من ترجيح قولٍ على آخر»
 * * *

= إلى البيرة وهي موطنه) مفتي مكّة.

ولد في المدينة المنورة سنة (١٠٢٠هـ). وقال في (خلاصة الأثر): «كانت ولادته في

المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف».

وتوفي رحمته بمكّة سنة (١٠٩٩هـ)، ودفن بالمعلّاة. كذا على ظهر النسخة المخطوطة

لشرح العلامة البيري رحمته على (الأشباه والنظائر). رحمته في نسخة (١)

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٦.



قال: فاستمعوا. واخترع قولاً ثالثاً، وناظرهم عليه، حتى ردّهم إليه، فأذعنوا، وقالوا: يا أبا حنيفة! علمنا.

قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتمكم به لعلّة كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذوه وارفضوا ما سواه^(١). اهـ.

«وهكذا كان تربيته لأصحابه على الفقه، وتمريته على مدارج التفقه، فمثله يكون كثير الذكر للاحتتمالات في المسائل، وقد يترجّح عند هذا ما لا يترجّح عند ذاك من أصحابه، فيكون هو مُشير أغلب تلك الاحتمالات، فمُعظّم تلك المسائل الخِلافية من تذكير الإمام لأصحابه»^(٢).

والحاصل: أنّ أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إنّما اختاروا في كل مسألة من أحد الاحتمالات التي أثارها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ثمّ ما استقرّ عليه الإمام صار مذهباً له، وما استقرّ عليه رأي أحد أصحابه، نُسب إليه.

وفي هذه الحالة، إن اختلفت أقوال أصحابه عمّا استقرّ عليه رأي الإمام، فإنّ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة فقط.

والثاني: أنّ المفتي مخير في أخذ ما شاء منها.

والثالث: أنّه إن كان المفتي من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن

من أهل الاجتهاد، يتبع قول الإمام. وهذا هو الصحيح.

ونقل ابن عابدين عن البيري^(٣) رحمه الله تعالى قال: «والمراد

(١) فضائل أبي حنيفة، لابن أبي العوّام، ص ١١، فقرة (١٧٨).

(٢) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، ص ٦٠ - ٦٢.

(٣) العلامة البيري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبي، (نسبة =



حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولنا حتى يعلمَ من أين قلنا؟».

وبما أنَّ جميعَ أقوالِ أصحابِ أبي حنيفةَ روايةٌ عنه أيضاً، كما سبق تفصيلُهُ في الأصلِ الثالث^(١)، فهُم يأخذون منها ما يترجَّح دليلُهُ عندهم؛ فالمسألةُ التي رجَّحها هؤلاء يجبُ على المفتي المقلِّد اتِّباعُها، سواءً أكان المرجَّح قولاً للإمام الأعظم، أم لأحدٍ من أصحابه، فهم يرجِّحون مذهبَ الصَّاحِبِينَ تارةً، ومذهبَ أحدهما أخرى، بل رجَّحوا قولَ زُفرِ رحمه الله تعالى في عشرين مسألةً ذكرها ابنُ عابدين، ونظَّمها في باب النِّفَقَةِ من (ردِّ المحتار)، فما رجَّح أصحابُ التَّرجيحِ مقدِّمٌ على كلِّ ما سواه، لأنَّهم مع شدَّةِ ورَعِهِم والتزامِهِم بالمذهب، رجَّحوا هذا القولَ لأسبابٍ وَضَحَتْ لهم من قوَّةِ الدليل، ومن ضرورةِ النَّاسِ، وتغيُّرِ الزَّمانِ والعُرفِ، وغير ذلك، فالعملُ بترجيحِهِم أولى.

وعلى هذا، فلا يجوزُ العملُ أو الإفتاءُ بالمرجوح، إلا في بعض المواضع، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانُها في الأصلِ الحادي عشر^(٢).



(١) انظر: ص ١٩٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.
(٢) انظر: ص ٢٣٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.



الأصل الزابع

يُفتي المفتي المقلد بما رجَّحه أصحاب التَّرجيح

«المفتي المقلد يُفتي بما رجَّحه أصحاب التَّرجيح من مشايخ الحنفيَّة، ولا يأخذُ بالأقوالِ المرجوحة».

لا شكَّ أنَّ الأصلَ في مذهب الحنفيَّة أنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما فصلناه في الأصل الثالث^(١)، ولكنَّ أصحاب التَّرجيح في المذهب قد يُرجِّحون مسائلَ بخلافِ ذلك، وذلك لأنَّهم كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «اطَّلَعُوا على دليلِ الإمام، وعرفوا مِنْ أينَ قال؟ واطَّلَعُوا على دليلِ أصحابه، فقد يُرجِّحونَ دليلَ أصحابه على دليله، فيفتون به. ولا يُظنُّ بهم أنَّهم عدَّلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنَّا نراهم قد شَحَنُوا كتبهم بنصب الأدلَّة، ثمَّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً. وحيثُ لم نكن نحنُ أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصلُ إلى رُتبَتهم في حصولِ شرائط التَّفريع والتَّأصيل، فعلينا حكاية ما ينقلونه، لأنَّهم هم أتباعُ المذهبِ الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم»^(٢).

والحاصلُ: أنَّ أصحاب التَّرجيح لهم صفتان:

الأولى: أنَّهم نصبوا أنفسهم لتتقيح مذهب الحنفيَّة وتحريره.

والثانية: أنَّهم من أهل الاجتهاد الذين هم مخاطبون بقول الإمام أبي

(١) انظر: ص ١٩٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٥٠.

وضمَّ إليها بعضهم: (السراج الوهاج)، و(الجوهرة النيرة) شرح القدوري، و(كنز العباد في شرح الأوراد) لعلي بن أحمد الغوري، و(خزانة الروايات)، و(خلاصة الكيداني)، و(الحاوي) للزاهدي، و(الفتاوى الصوفية)، و(فتاوى الطوري) وغيرها.

ولابدَّ من معرفة وجوه كونها غير معتبرة، وهي متعدّدة:

• الوجه الأوّل: عدم الاطلاع على حال مؤلفه:

ربّما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف، فإنّه لا يُعرف هل كان فقيهاً موثقاً به، أم جامعاً للرطب واليابس؟.

- فمنها: (خلاصة الكيداني)، فإنّه لا يُعرف مؤلفها، وقد ثبت أنّه ذكر فيها روايات واهية، بالرغم من أنّ الكتاب كان متداولاً في بلاد ما وراء النهر حفظاً وتدريساً.

- ومنها: (خزانة الروايات)، فإنّ مؤلفه غير معروف، وقد نسبه صاحب (كشف الظنون) إلى قاضي جكن الهندي الكجراتي^(١)، ولا يُعرف حاله، ويوجد فيها أيضاً روايات واهية غير موثوق بها.

- ومنها: كُتب القهستاني، فإنّها وإن تداولها الناس، ولكنه رجل لا يُعرف حاله، وقد جاء في (كشف الظنون) عن المولى عصام الدين رحمه الله تعالى أنّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي^(٢)، وإنّما كان

(١) كشف الظنون: ٧٠١/١.

(٢) شيخ الإسلام الهروي: الظاهر نظراً إلى عصر القهستاني - المتوفى حوالي سنة (٩٥٠هـ) أو (٩٦٠هـ) - أنّ المراد بشيخ الإسلام الهروي هنا هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بحفيد السعد التفتازاني، سيف الدين الحنفي عند صاحب هديّة العارفين، وقال الزركلي: «من فقهاء الشافعية»، ويبدو أنّ القول الأوّل هو الصحيح كما يظهر من خدمته لكتب الحنفية =



الأصل الخامس

يعتمد المفتي على الكتب المعتمدة في المذهب



«يجب على المفتي أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتمدة في المذهب، ولا يعتد بأقوال منقولة في كتب غير معتبرة».

إن من أهم ما يشترط للمفتي: أن يعرف الكتب المعتمدة من غيرها. والكتب المعتمدة في المذهب هي التي عول عليها المتبحرون من أصحاب المذهب، وتناولوها بالثقة والاعتماد، وأفتوا بها، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كتباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يعرف مأخذها أو دليلها.

وقد عدَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى منها: (شرح النُّقَاية) للقهستاني المسمَّى (جامع الرُّموز)، و(الدُّرُّ المختار)، و(الأشباه والنظائر)، و(شرح الكنز) لمنلا مسكين، و(القينية) للزَّاهدي، و(النهر الفائق) لابن نجيم^(١)، و(شرح الكنز) للعيني.

(١) ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين، الشهير بابن الحنفي المصري، الفقيه المحقق.

أخذ العلم عن أخيه الشيخ زين الدين، صاحب (البحر الرائق)، وألَّف كتابه الذي سمَّاه: (النهر الفائق في شرح كنز الدقائق) ضاهى به كتاب أخيه (البحر الرائق)، وله فيه مناقشات على شرح أخيه. وله غيره من الرسائل والتأليف.

وكانت وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول سنة (١٠٠٥هـ) بدرب الأتراك. (ملخصاً من: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/٢٤٧، المكتبة الشاملة).



وقال الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى: «كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء... وهو مع جلالته متساهلٌ في نقل الروايات».

وقد ذكر قبل كل مسألة رمزاً لماخذ تلك المسألة، وقد شرح الرُموز في مقدّمة كتابه. وذكر في هذا الفهرست أسماء كتبٍ غريبة لا يُسمَعُ عنها خبرٌ. نعم! إذا كانت المسألة في (القنية) منقولةً من المآخذ المعتمدة، فلا بأس بالاعتماد عليها.

ومن الروايات الضعيفة التي نقلها الزاهدي: أن الكحل يجب تركه يوم عاشوراء، وذكر الطحطاوي في باب ما يفسد الصوم من شرحه لـ (الدر المختار): أن هذا لا يُعوّل عليه، لأن (القنية) ليست من الكتب المعتمدة^(١).

وكذلك كتابه (الحاوي) معروفٌ بنقل رواياتٍ ضعيفة^(٢)، ولذا قال ابن وهبان^(٣) وغيره: «إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره»، كما ذكره

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، وأخر باب ما يفسد الصوم: ١/٤٦٠.

(٢) وهناك كتاب آخر: (الحاوي القدسي) للقاضي جمال الدين الغزي الحنفي، فإنه من الكتب المعتمدة، وإنما قيل له: القدسي؛ لأنه أُلّفه في القدس.

(٣) ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة أمين الدولة، أبو محمد الدمشقي.

وُلد ﷺ قبل سنة (٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح رحمهم الله تعالى، وعن علماء الشام حتى بلغ رتبة الكمال، وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب. ولي قضاء حماة.

صنّف: (قيد الشرائد) منظومة في ألف بيت، ضمّنها غرائب المسائل في الفقه، والمشهورة باسم (منظومة ابن وهبان)، و(عقد القائد شرح قيد الشرائد)، و(أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار) يعني القراء السبعة، و(امثال الأمر في قراءة أبي عمرو) منظومة في (١٢٧) بيتاً، كما له شرحٌ على (درر البحار) للعلامة محمد بن يوسف القونوي.

وتوفّي ﷺ في حياة العلامة القونوي في ذي الحجة سنة (٧٦٨هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١١٣ - ١١٥؛ والأعلام: ٤/١٨٠).



دَلَالِ كِتَابٍ فِي زَمَانِهِ، وَلَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْفَقْهِ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ، فَجُمِعَ فِي شَرْحِهِ هَذَا بَيْنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ وَلَا تَدْقِيقٍ.

- ومنها: (شرح الكنز) لمنلاً مسكين. ويُقال: إِنَّهُ فُقِيهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ هَرَاةَ، وَسَكَنَ سَمَرْقَنْدَ، وَفَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ (٨١١هـ)^(١)، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

• الوجه الثاني: جمع المؤلف رواياتٍ ضعيفة:

الوجه الثاني في كون الكتاب غير معتبر أن يجمع مؤلفه رواياتٍ ضعيفة، وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب، وإن كانوا معروفين بالعلم والفقهِ، ولكنهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاختصار على الروايات الصحيحة، بل نقلوا كل ما وجدوا من قولٍ أو روايةٍ من غير تحقيقٍ أو تنقيحٍ.

- فمنها: (القنية) للزاهدي: فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ مَخْتَارَ بَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَاءِ نَجْمِ الدِّينِ الزَّاهِدِيِّ مَعْرُوفٌ بِكَوْنِهِ عَالِماً، وَهُوَ مَعْتَزِلِيٌّ الْإِعْتِقَادِ، حَنْفِيٌّ الْفِرْعِ، كَانَ مِنْ «غَزْمِينَ» قِصْبَةٍ مِنْ قِصَبَاتِ خَوَارِزْمِ.

= في تصانيفه الآتي ذكرها. والله سبحانه أعلم.

وذلك لكونهما في عصر واحد تقريباً كما يظهر من سنة استشهاد شيخ الإسلام وهي سنة (٩١٦هـ)، وقيل: سنة (٩٠٦هـ).

وكان رحمته الله رئيس العلماء بهراة وقاضياً لثلاثين عاماً، ولمَّا دخلها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي كان الحفيد ممَّن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكنَّ الوُشَاةَ اتَّهَمُوهُ عِنْدَ الشَّاهِ بِالْتَّعْصُبِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَاسْتَشْهِدَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَرَاةَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذَنْبٌ، وَنُعِتَ بِالشَّهِيدِ.

من تصانيفه الفقهية: تعليقة على أوائل (الهداية)، وحاشية على (شرح الوقاية)، و(شرح فرائض السراجية).

(ملخص من: الأعلام: ١/ ٢٧٠؛ وهدية العارفين: ١/ ١٣٨، ٢/ ٥٢٩).

(١) الأعلام، للزركلي: ٦/ ٢٣٧.



المسائل، ولكن نصَّ الفقهاء كابن نجيم وابن الهمام بأنه لا يجوزُ الإفتاء به، وعلَّله بعضهم بكونه جامعاً للرطب واليابس.

ولكن ذكر العلامة اللكنوي رحمه الله تعالى هذا الكلام من هؤلاء العلماء، ثم كتَب في حاشية (النافع الكبير) ما نصُّه: «وقد وقَّني الله بعد كتابة هذه الرسالة بمطالعة (المحيط البرهاني) فرأيتُه ليس جامعاً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقَّحة، وتفاريح مرصَّصة، ثم تأملتُ في عبارة (فتح القدير) وعبارة ابن نجيم، فعلمتُ أنَّ المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغثِّ والسَّمين، بل لكونه مفقوداً نادرَ الوجودِ في ذلك العصر. وهذا الأمرُ يَخْتَلِفُ باختلاف الزَّمان»^(١).

وعليه، فذكرُ الفقهاء المتأخِّرين له في جملة الكتب التي لا يُفتى بها لكونه من القسم الرَّابع الآتي، لا في هذا القسم.

وقد طُبِع هذا الكتاب اليومَ بفضل الله تعالى في خمسة وعشرين مجلِّداً، وقد حقَّقه ابن أخي الفاضل الشَّيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى بمُقابلة عدَّة نُسَخ خطيَّة حصل عليها من مكتبات متفرِّقة، وقد طالعتُ منه قدراً يُعتدُّ به، وإنَّه ذكر في جميع الأبواب (مسائلَ ظاهر الرواية)، ثمَّ (مسائلَ النُّوادر)، ثمَّ (النُّوازل والفتاوى) بترتيب جيِّد، فلا يُمكنُ القولُ بأنَّه خلط بين الرطب واليابس.

نعم! توجد فيها رواياتُ (النُّوادر)، ولكنها ممتازةٌ كلُّ الامتيازِ عن (ظاهر الرواية)، فيطبَّق عليها ما ذكرنا من أحكام (النُّوادر)، دون أن يقع أيُّ التباس أو اشتباه. فينبغي أن يُعدَّ هذا الكتابُ من أمَّهات الكتب المعتمدة.

- ومنها: (كنز العباد في شرح الأوراد)^(٢) لعلِّي بن أحمد العُوري: فإنَّه

(١) النافع الكبير، ص ١٩.

(٢) ورد في (كشف الظنون: ١٥١٧/٢): أنه مجموعة أوراد الشيخ شهاب الدِّين =

ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الإجارة من (تنقيح الحامديّة)^(١).

وإضافةً إلى ذلك فقد ظهرَ اعتزاله في بعض المسائل، كما أنه ردَّ على صاحب (الهداية) في مسألة إهداء الثواب، ورجَّح أنه لا يجوزُ إهداء ثواب أيِّ عملٍ لآخر.

فلمَّا ذكر الحَصْكَفِيُّ^(٢) رحمه الله تعالى مسألة إهداء الثواب، قال: «ولقد أفصح الزَّاهِدِيُّ عن اعتزاله هُنَا». وقال ابنُ عابدين تحته: «حيثُ قال في (المجتبى) بعد ذكره عبارة (الهداية): «قلْتُ: ومذهبُ أهلِ العدلِ والتَّوْحِيدِ أنه ليس له ذلك... إلخ» فَعَدَلَ عن (الهداية)، وسَمَّى أهلَ عقيدته بأهلِ العدلِ والتَّوْحِيدِ لقولهم بوجوب الأصلاح على الله تعالى، وأنه لو لم يفعل ذلك، لكان جوراً منه تعالى»^(٣). والعياذ بالله من ذلك.

- وقد عدَّ العلماءُ المتأخرون (المحيط البرهاني) من هذا القسم، فإنَّ مؤلِّفه وإن كان من أعيان علماء الحنفيَّة، حتى عُدَّ من المجتهدين في

(١) تنقيح الفتاوى الحامديَّة، كتاب الإجارة، مطلب: قال للقارئ: «اختتم لي القرآن أو لأبي»: ١٢٧/٢.

(٢) العلَّامة الحَصْكَفِيُّ: محمد بن عليِّ بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفِيُّ، نسبةً إلى «حصن كيفا»؛ قال الحموي في (معجم البلدان: ٢/٢٦٥): «هي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر». هو صاحب «الدُّر المختار» الذي طار له صيت حسن بين العلماء والفقهاء، واعتنوا بشرحه وإيضاحه عناية بالغة.

كان مفتي الحنفيَّة في دمشق؛ ولد بها سنة (١٠٢٥هـ). وكان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. ومن كتبه: (إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و(الدر المنتقى شرح الملتقى)، و(شرح قطر الندى) في النحو.

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدمشق سنة (١٠٨٨هـ). (ملخص من: الأعلام: ٦/٢٩٤).

(٣) ردِّ المختار، كتاب الحجِّ، باب الحجِّ عن الغير: ٣٨٧/٧، فقرة (١٠٨٩٣).



مذهبُ الغير، ممَّا لم يُقلُّ به أحدٌ من أهل المذهب، وعلى هذا، فإنَّ هذه الكتبَ داخلةً في القسم الثاني أيضاً^(١).

• الوجه الرابع: التُّدرة والتُّفاد:

هناك كثيرٌ من الكتب الفقهية التي كانت معتمدةً متداولةً في زمنها، ولكن نَفِدَتْ نسخُها، بحيث لا توجدُ هذه النُّسخ إلا نادراً. وحكمُ هذا القسم أنه لا ينبغي للمفتي أن يتعجَّلَ في الاعتماد عليها ما لم يتبيَّن بالدلائل القويَّة أنَّ هذه النُّسخة وصلت إلينا سالمةً من التَّحريف؛ فإن تبيَّن ذلك بقرائن واضحةٍ و شواهد قويَّة فلا بأس حينئذٍ من الاعتماد عليها.

وقد ظهرت في زماننا كتبٌ قديمةٌ كانت نافذةً منذ زمان، ويطبَّعها الناشرُون من نسخةٍ خطيةٍ ظفروا بها، فإن كان أصلُ المطبوع نسخةً واحدةً فقط، من غير أن يتَّصلَ سندُها إلى المؤلف فينبغي التَّثبتُ في الاعتماد عليها. ولكن هناك كتبٌ نشرها العلماء بتحقيقٍ وتصحيحٍ بعد مقابلةِ نُسخٍ خطيةٍ متعدِّدةٍ قد حصلت من أماكنٍ مختلفةٍ، فلا بأس حينئذٍ من الاعتماد على مثل هذه النُّسخ المطبوعة^(٢).

وتندرج في هذا القسم كتبٌ لا توجدُ نسخُها الصَّحيحة، فإنَّها وإن كانت متداولةً فيما بين النَّاس، ولكنها مملوءةٌ من أغلاط النُّسخ والطَّابعين، ككتاب (النَّوازل) للفقير أبي الليث، و(البنية شرح الهداية) للعيني، فإنَّ نُسخَ هذين الكتابين (الموجودة في ديارنا) مليئةٌ بالأخطاء

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ١٧.

(٢) وليتنبه أن ما ذكرناه هنا يتعلَّق بكتب الفقه. أمَّا بالنسبة لكتب الحديث، فالمعروف عند المحدِّثين أنَّ الوجادة غير معتبرة، فلا بدَّ لاعتبار الكتاب من أحد أمرين: إمَّا أن تثبت نسبته إلى المؤلف بتواتر أو استفاضة، وإمَّا أن يكون له سند موثوق به، والله سبحانه أعلم.

مملوءٌ بمسائلٍ واهيةٍ وأحاديثٍ موضوعةٍ لا عبرةٌ بها عند الفقهاء ولا عند المحدّثين .

- وكذلك يندرجُ في هذا القسم : (مطالب المؤمنين) و(الفتاوى الصّوفيّة) و(فتاوى الطّوريّ) و(فتاوى ابن نجيم) كما ذكره العلامة اللّكنويّ رحمه الله تعالى في (النّافع الكبير).

وحكمُ هذين القسمين أن لا يؤخذَ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة، فأما ما وُجدَ فيها ولم يوجد في غيرها، فيتوقّفُ فيه، فإن دخل ذلك في أصلٍ شرعيّ، ولم يخالف أصلاً فقهياً، فلا بأسَ بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجزِ الأخذ أو الإفتاء به .

• الوجه الثالث: الاختصار المخلّ بالفهم:

إنّ هناك كتباً لا شكّ في جلاله قدرها والثّقة بمؤلّفيها، ولكن يوجد فيها إيجازٌ مُخلٌّ بالفهم، ولذلك قال العلماء: إنّه لا يجوزُ الإفتاء منها، ك(الدّرّ المختار)، و(الأشباه والنّظائر) وغيرها من الكتب الموجزة، ولكن ليس معناه أنّ هذه الكتب غيرُ معتبرة في نفسها، ولكنّها لِمَا فيها من الإيجاز لا يأمّنُ المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها .

وحكمُ هذا القسم أن لا يُفتى منها إلّا بعدَ نظرٍ غائرٍ، وفكرٍ دائرٍ، ومراجعةٍ شروحيها وحواشيها، فإن تيقّن المفتي بعد ذلك من مرادها، فلا بأسَ حينئذٍ بالإفتاء منها .

وقد ذكر العلامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي): أنّ (الدّرّ المختار) و(الأشباه والنّظائر) تشتمل على سقّط في النّقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو

= السهرورديّ رحمه الله تعالى، والشرح لبعض المشايخ في مجلد منقول من كتب الفتاوى والواقعات، وهو شرح فارسيّ لعلّيّ بن أحمد الغوري .

رجلٌ فتاواه بعده، والجامعُ لا يُعرف. وقد سمعتُ من والدي الشيخ المفتي محمد شفيع قدس سره أنه يوجد في هذا الكتاب إلحاقاتٌ لا تصحُّ نسبتُها إلى الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى، فلا ينبغي الاعتمادُ عليها ما لم يتأيد مضمونهُ بدليلٍ آخر.

• الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه:

ربّما يكون للكتاب موضوع آخر سوى الفقه، كالتصوّف، والأسرار، والأدعية، والتفسير، والحديث، وإنّما تُذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً ما يوجد في مثل هذه الكتب ما هو خلاف المذهب الرَّاجح، مع جلاله قدر مؤلفيها.

وقد وجدتُ غيرَ واحدٍ من مثل ذلك في (عمدة القاري) للعيني رحمه الله تعالى، و(المرقاة) لعلي القاري، و(مبارق الأزهار) لابن ملك رحمهم الله تعالى. ومثلُ هذا كثيرٌ في كتب التصوّف.

مثاله: أنّ العيني رحمه الله تعالى ذكر مذهب الشافعية أنّ الإحرامَ بالنية المُبهمّة جائزٌ عندهم، استدلالاً بقصة عليّ وأبي موسى رضي الله عنهما أنّهما أهلاً كإهلال النبي صلى الله عليه وآله؛ فيجوزُ ذلك اليوم أيضاً بأن ينوي إنسانٌ إحراماً كإحرام زيد، فإن كان زيدٌ أحرمَ بحجّ، كان هذا بحجّ أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيدٌ أحرمَ مطلقاً، صار هذا مُحرمّاً بإحرامٍ مطلق، فيصرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة.

= من كتبه: تفسير القرآن المسمّى (فتح العزيز) صنّفه في شدّة المرض إملاءً، هو في مجلّدات كبار، ضاع معظمها في ثورة الهند، وما بقي منها إلا مجلّدان من الأوّل والآخر، و(تحفة اثنا عشرية) كتابٌ عديم النظير ردّ فيه على الروافض، و(بستان المحدّثين) وهو فهرس كتب الحديث بتراجم أهلها، وغيرها. (١٧٠٠ - ١٧٠٠)

توفي سنة (١٢٣٩هـ) عن ثمانين سنة، وقبره بدلهي عند قبر والده. رحمهم الله تعالى. (ملخص من: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: ٦/ ٢٧٥ - ٢٨٣).



المطبعة بما يتعسر منه فهم المراد، وربما ينقلب المعنى، فلا يُعتمد عليها إلا بعد أن تتحقق صحّة النسخة.

• الوجه الخامس: الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هناك كتب منسوبة إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقہ، وهي متداولة غير نادرة، ولكن لا يُتيقن نسبتها إلى مؤلفيها:

- منها: كتاب (المخارج والحيل) المنسوب إلى الإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنه طالما تردّد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصحيح أنه كتاب منحول لا تصحّ نسبته إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإن رواته عن أبي يوسف مجهولون، وبعضهم كذابون، وقد ذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في حاشيته على (مناقب أبي حنيفة) للذهبي: «أنه رواية الكذاب ابن الكذاب ابن محمد بن الحسين بن الحميد، عن محمد بن بشر الرقي، عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، فلا يصحّ الاعتماد عليه»^(١).

- ومنها: (الفتاوى العزيزية) المنسوبة إلى الشيخ عبد العزيز المحمّد الدهلوي^(٢) رحمه الله تعالى، فإن هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنما جمع

(١) مناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص ٥٤.

(٢) الشيخ عبد العزيز المحمّد الدهلوي: هو عبد العزيز بن أحمد (الإمام ولي الله الدهلوي)، الإمام العلامة المحمّد.

ولد لله لخمس ليال بقين من رمضان سنة (١٠٥٩هـ).

حفظ القرآن، وأخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ، ثم اشتغل بالدرّس والإفادة، وله خمس عشرة سنة، فدرّس وأفاد، حتّى صار في الهند العَلَم الفرد، وتخرّج عليه الفضلاء، وقصدته الطلبة من أغلب الأرجاء.

ثمّ قد اعترته الأمراض المؤلمة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فأدّت إلى المراق والجذام والبرص والعمى، ولكن من فضل الله عليه أنه لم يزل مع هذه العوائق كلها مكبّاً على الإفادة بمواعظه وإرشاداته وفتاواه.



الأصل السادس

الترجيح الصريح والترجيح الالتزامي



«التَّرجيحُ من أصحاب التَّرجيح قد يكون صريحاً، وقد يكون التَّزاماً، فحيث لم يوجد التَّرجيحُ الصَّريحُ عَمِلَ بالتَّرجيحِ الالْتزاميِّ، وحيث وُجد التَّصريحُ فهو مقدَّم على الالْتزام».

* * *

قد ذكرنا فيما سبق أنه إذا اختلفت أقوال أصحاب المذهب، أو اختلفت الروايات عنهم، فيؤخذ منها ما رجَّحه أصحاب التَّرجيح. والتَّرجيحُ المرويُّ عنهم على قسمين: صريح، والتَّزاميُّ.

• أمَّا الصَّريح: فما كان بألفاظٍ هي صريحةٌ في التَّرجيح، كقولهم: «هو الصَّحيح»، و «هو الأصحُّ»، و «به يُفتى»، و «عليه الفتوى»، و «هو المعتمد» وأشباه ذلك. وسيأتي بيان مراتب هذه الألفاظ في الأصل الآتي إن شاء الله تعالى.

• وأمَّا التَّرجيحُ الالْتزاميُّ: فما لم يكن بألفاظٍ صريحةٍ، وإنما دلَّ عليه صنيعُ المؤلِّف أو المفتي المعروف بذلك الصَّنيع. وله صُورٌ مختلفةٌ:

- الصُّورة الأولى: تقديم القول الرَّاجح: فقد التزم بعضُ المؤلِّفين بأنهم يذكرون القول الرَّاجح عندهم قبلَ ذكر الأقوال المرجوحة، وهذا هو دأبُ قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه، لأنَّه قال في أوَّل الفتاوى: «وفيما كثرت فيه الأقاويلُ من المتأخِّرين، اقتصرْتُ على قولٍ أو قولين،



ثم قال العيني رحمه الله تعالى: «ولا يجوزُ عند سائر العلماء والأئمة، رحمهم الله، الإحرامُ بالنيةِ المبهمه، لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأنَّ هذا كان لعلِّي خصوصاً، وكذا لأبي موسى الأشعري»^(١).

فذكر مذهب سائر الأئمة، ومنهم الحنفيَّة، أنَّ الإحرامَ بالنيةِ المبهمه لا يجوزُ. ولكنه خلافُ المذهب المعتمد عند الحنفيَّة.

والصَّحيحُ أنَّ الإحرامَ بالنيةِ المبهمه والمعلَّقة جائزٌ عندهم مثل مذهب الشافعيَّة. فذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن (اللُّباب): «وتعيَّنُ النُّسكُ ليسَ بشرطٍ، فصَحَّ مُبهماً، وبما أحرَمَ به الغير»^(٢).

وبمثلُه ذكر الحَضَكْفِي رحمه الله تعالى في متنِ (الدَّرِّ المختار) من غير ذكر خلافٍ في الحنفيَّة^(٣).

فحكَّم هذا القِسم أن لا يُعتمدَ على مسائله إذا كانت مخالفةً للكتبِ المعروفةِ الموثوقِ بها التي ألفت لبيانِ المذهب، والله سُبْحَانَهُ أعلم.



(١) عمدة القاري: ٢٦٥/٩، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٢) رد المحتار: ١٥/٧ فصل في الإحرام، فقرة (٩٨٣٧).

(٣) حيث قال: «ثمَّ صحَّحَ الإحرامَ لا تتوقَّفَ على نية نسك، لأنَّه لو أبهم الإحرامَ حتَّى طاف شوطاً واحداً صُرفَ للعمرة». الدر المختار مع رد المحتار: ٢٦/٧ - ٢٧.



وذكر عن العلامة قاسم^(١) رحمه الله تعالى أنه قال: «ما في المتون مصححٌ تصحيحاً التزامياً». وذكر مثله عن عدّة من المشايخ.

كما ذكر عنهم أن التّصحیح الصّريح مقدّم على الالتزاميّ، فلو صحّح المشايخ من أصحاب التّرجيح قولاً مخالفاً لما في المتون، فإنّه هو الرّاجح^(٢).

ومثاله ما ذكر في المتون أن النّكاح بغير وليّ ينعقد في غير كفؤٍ، إلّا

(١) العلامة قاسم: هو قاسم بن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين الحنفيّ. كان إماماً

علامة، واسع الباع في استحضار مذهبه

مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن وكتباً، عرض بعضها على العزّ بن جماعة. وتكسّب بالخياطة وقتاً، وبرع فيها. ثم أقبل على الاشتغال، وأخذ عن الحافظ ابن حجر والعزّ بن عبد السلام البغداديّ، وعبد اللطيف الكرمانيّ، وغيرهم رحمهم الله تعالى. واشتدّت عنايته بملازمة الإمام ابن الهمام بحيث سمع غالباً ما كان يُقرأ عنده.

ومن تلامذته: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاويّ رحمهم الله تعالى. وقد ترجمه السخاويّ في (الضوء اللامع) ترجمة وافية شاملة (١٨٤/٦ - ١٩٠) وذكر له تصانيف، منها: (شرح المجمع)، و(شرح مختصر المنار)، و(شرح المصابيح)، و(شرح درر البحار).

وقال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى: «قد طالعت من تصانيفه فتاواه، و(شرح مختصر المنار)، ورسائل كثيرة، كلّها مفيدة شاهدة على تبحره في فنّ الفقه والحديث وغيرهما».

ومن تصانيفه المشهورة: (الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري)، و(تاج التراجم) في طبقات الحنفيّة.

توفيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٧٩هـ).

(ملخص من: الضوء اللامع: ١٨٤/٦ - ١٩٠؛ كشف الظنون: ١٦٣١/٢؛ والتعليقات السنّية على الفوائد البهية، ص ٩٩؛ والأعلام، للزركليّ: ١٨٠/٥).

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٦٥.

وقدّمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابةً للطالبين، وتيسيراً على الراغبين»^(١).

وكذلك صاحب (ملتقى الأبحر) التزم تقديم القول المعتمد على غيره من الأقوال^(٢).

ويظهر من صنيع صاحب (البدائع) أنه يفعل ذلك أيضاً في الغالب.

- الصورة الثانية: تأخير دليل القول الراجح: فإنَّ الكُتَبَ التي التزمَتْ ذكرَ الدلائل ك (الهداية) و(المبسوط) وغيرهما، فإنَّ عادتَهُم المعروفة أنَّهم يذكرون دليلَ القول الراجح في الأخير، ويُجيبون عن دلائل أقوالٍ أُخر، فالدليلُ المذكورُ أخيراً يدلُّ على رُجحان مدلوله عند المؤلف.

- الصورة الثالثة: ذكرُ دليل القول الراجح: وهذا إذا ذُكِرَ دليلُ قولٍ واحدٍ فقط، وأُهْمِلَ دليلُ الآخر. فالراجحُ ما ذُكِرَ دليلُهُ.

- الصورة الرابعة: الردُّ على الأقوال الأخر: وهذا إذا ذُكِرَ فقيهُ أقوالاً مع دلائلها، ثم ردَّ على دلائل بعض الأقوال، ولم يرُدَّ على دليل بعضها، فذلك ترجيحُ التزاميِّ لقولٍ لم يرُدَّ على دليله.

- الصورة الخامسة: أن يكون القولُ مذكوراً في المتون المعتمدة: فإنَّ ذكرها في تلك المتون يكفي بمجردَه للدلالة على أنه هو الراجح في المذهب، وإن لم تكن فيها صراحةً بترجيحه، وذلك لأنَّ المتون إنما وُضعت لبيان الراجح من المذهب. والمتونُ المعتمدة هي: (البداية)، و(مختصر القدوري)، و(المختار)، و(النقاية)، و(الوقاية)، و(الكنز)، و(الملتقى)، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي).

(١) مقدمة الفتاوى الخانيّة على هامش الهنديّة: ٢/١.

(٢) مقدمة ملتقى الأبحر: ١٠/١.



الأصل السابع صيغ الترجيح



«وللترجيح الصريح أفاضل بعضها أقوى من بعض؛ فأقوى الصيغ في ذلك: «عليه عمل الأمة»، ثم «عليه الفتوى»، و«به يُفتى»، ثم «الفتوى عليه»، ثم «هو الصحيح»، ثم «هو الأصح». ثم الصيغ الباقية متساوية في القوة، كقولهم: «هو المعتمد»، و«هو الأشبه»، غير أن صيغة التفضيل فيها راجحة على غيرها».



إن أصحاب الترجيح يستعملون للترجيح أفاضل مختلفة، ومراتب قوتها المذكورة في هذا الأصل، غير أن العلماء قد اختلفوا في «الصحيح» و«الأصح» أيهما أقوى.

فقال بعضهم: إن «الأصح» أقوى من «الصحيح»، لكونه اسم تفضيل. وهو الذي اختاره ابن عبد الرزاق في شرحه على (الدر المختار).

وقال الآخرون: إن «الصحيح» أقوى من «الأصح»، لأن «الصحيح» مقابل خطأ، و«الأصح» مقابل «الصحيح». وما كان مقابل خطأ أكد مما كان مقابل صحيحاً. وهو الذي ذكره البيهقي ناقلاً عن (حاشية البزدوي).

ثم تعقبه بقوله: «ينبغي أن يُقيد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مُقابل الأصح الرواية الشاذة»^(١).

والقول الفصل في هذا الباب: أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، ف

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٧٠.



أنَّ الوليَّ له حقُّ الاعتراض. ولكنَّ رجَّح المشايخُ روايةَ الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقدُ أصلاً^(١). والله اعلم.

وهذه رواية في رواية الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى
منه ثمانية عشر رواية لما لفاضله ثمانية وسبعين رواية بلحاظ ما رواه في المسند
ويظهر من صحيح صاحب (البدائع) أنه فعل ذلك أصلاً في كتابه (١٧) وحياته

أما في خصوصية الولاية فتفقدت في الأصلين المذكورين في رواية زياد رحمه الله تعالى

في كتابه (١٧) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى في كتابه (١٧) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى
وهذه رواية في مسند الإمام أحمد في مسنده (١٠٠٠٠) في باب ما إذا مات المولى في غير عهد المولى

(١) فتح القدير، باب الأولياء والأكفاء: ٣/ ١٥٧ - ١٦٠. في مسند الإمام أحمد (١٧)



وهذا الأصل هو الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وقد ورد في الأصول الفقهية ما يدل على ذلك.

الأصل الثامن معرفة المرجحات



«إِنْ وُجِدَ قَوْلَانِ مُتَعَارِضَانِ، وَقَدْ رُجِّحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ كِلَا التَّرْجِيحَيْنِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عُمِلَ بِالْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا إِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ.»

وإن لم يُعْرَفِ التَّارِيخُ، أَوْ كَانَ التَّرْجِيحَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، رُجِّحَ الْمَفْتَى أَحَدَهُمَا بِمَرْجِّحَاتِهِ تَبَدُّوْهُ.

فإن لم يظهر لأحدهما شيء من المرجحات، فالمفتي بالخيار، ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه، مُجْتَنِباً التَّشْهِي، وَطَالِباً الصُّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.»



هذا الأصل لا يحتاج إلى شرح، وإنما المهم معرفة المرجحات التي يُرَجَّحُ بها أحد التصحيحين على الآخر؛ وهي ما يلي:

• الأول: إذا كان أحد التصحيحين صريحاً، والآخر التزاماً، عُمِلَ بِالصَّرِيحِ.

• والثاني: إذا كان أحد التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى تصحيحٍ آخر، رُجِّحَ ما لفظه أقوى.

• والثالث: إذا كان أحدهما مذكوراً في المتن، والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجح ما في المتن، إلا إذا صرح المشايخ من أصحاب الترجيح بسبب ترجيح غير المتن كما سبق.

«الأصح» مقدّم على «الصحيح» بالاتفاق. وأمّا إذا كان قائل «الصحيح» غير قائل «الأصح»، فهو على الخلاف المذكور.

وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن المشهور أن «الأصح» مقدّم على «الصحيح».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف: أنه لا سبيل إلى القول باطراد أحد المذهبين، فقد يُستعمل لفظ «الأصح» في مقابل الخطأ أيضاً، وقد يكون في المسألة ثلاثة أقوال، فالصحيح يُستعمل في مقابل قول ثالث هو خطأ، والأصح في مقابل هذا القول الذي قيل فيه: إنه صحيح. فالذي قيل فيه: «إنه صحيح» يترجّح على القول الثالث، ولكن لا يترجّح على الذي قيل فيه: إنه الأصح.

فالوجه أن يُنظر في سياق الكلام، يُعرف به مراد القائل، لا أن يُحكّم بترجيح أحدهما كأصل مطّرد، والله سبحانه أعلم.

ثم إن هذا التفصيل يجري في الأقوال المختلفة، وأمّا إذا استعمل لفظ «الأصح» في ترجيح صحيح على صحيح آخر، فلا شك أن «الأصح» راجح على «الصحيح»، وهذا كما لو ذكر واحدٌ تصحيحين عن إمامين، ثم قال: «إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول» مثلاً، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصح.

ثم الألفاظ الباقية في مرتبة واحدة؛ وهي: «به نأخذ»، و«عليه فتوى مشايخنا»، و«هو المعتمد»، و«هو الأشبه»، و«هو الأوجه»، فجميع هذه الألفاظ متساوية، غير أن صيغ التفصيل تجرى على الاختلاف المذكور في «الأصح» و«الصحيح»، والراجح أن اسم التفصيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره.





في جميع الصُّور، والأمرُ في مثلها موكولٌ إلى مذاقِ المفتي الصَّحيح، ومملكته الفقهية، التي تتخيَّر بين هذه المرجِّحات المتضاربة.

فربَّما يرى المفتي أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى سدِّ الذرائع، فيأخذُ بالقول الأحوط، وتارةً يبدو للمفتي أنَّ المسألةَ ممَّا عمَّت به البلوى، فيأخذُ بما هو الأيسر للنَّاس، والثقة في كلِّ ذلك بالملكة الفقهية، التي تعمل بتقوى الله تعالى، دون التشهِّي واتباع الهوى، ولا تحصلُ هذه الملكة عادةً إلاَّ بصُحبة أهل هذه الملكة.



[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'قوله ما بهلككم بعد ان...', 'قوله ما بهلككم بعد ان...', 'قوله ما بهلككم بعد ان...', 'قوله ما بهلككم بعد ان...']



• والرَّابِع: إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، والآخر غيره، فالرَّاجِح ما هو ظاهر الرواية.

• والخامس: إذا كان أحدهما قول الإمام، والآخر قول صاحبيه، فالرَّاجِح قول الإمام.

• والسادس: إذا كان أحدهما مختار أكثر المشايخ، والآخر مختار قليلٍ منهم، فالرَّاجِح ما اختاره الأكثرون.

• والسَّابع: إذا كان أحدهما قياساً، والآخر استحساناً، فالرَّاجِح الاستحسان.

• والثامن: إذا كان أحدهما أوفق بالزَّمان، كان راجحاً على غيره.

• والتَّاسع: إذا كان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفتٍ أهلٍ للنظر في الدليل، فهو أولى من غيره.

هذه المرجِّحات ذكرها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي)، ويمكن أن تُضاف إليها بعض المرجِّحات الأخرى:

- الأوَّل: إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكاة.

- الثَّاني: إذا كان أحد القولين أنفع للوقف، فهو أولى من غيره.

- الثَّالث: إذا كان أحد القولين أدرأً للحدِّ، فهو أولى من غيره.

- الرَّابِع: إذا كان التعارض بين الحلِّ والحرمة، فالرَّاجِح هو المحرَّم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه كلُّها مرجِّحات ذكرها الفقهاء، واستعملوها في ترجيح قولٍ على قول، ولكن ليست هذه الضوابط كليَّةً، ولا مُطرَدةً في جميع الأحوال، بل ربَّما يقع التَّضارب والتَّجاذب بين هذه المرجِّحات، فبينما المرَّجَح الواحد يقضي بترجيح قولٍ، يقوم المرَّجَح الآخر فيقضي بترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كليَّة تُطرَدُ



رحمهما الله تعالى هو (الجامع الصغير)، فإنه أَلْفَه الإمام محمّد بأمر الإمام أبي يوسف، وقد ذكرنا في تعريف هذا الكتاب أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يصحّب هذا الكتاب في سفره وحضره، ولم ينكر منه شيئاً إلاّ ستّ مسائل خطأً فيها الإمام محمّداً في رواية قول أبي حنيفة، وقد ذكر هذه المسائل الستّة ابنُ نُجَيْم في باب الوتر والنوافل من (البحر الرائق). فاختلف المشايخ الحنفيّة في التّرجيح بين القولين في هذه المسائل الستّة. فقال بعض المشايخ: يرجّح قولُ محمّد على قول أبي يوسف، وخالفهم آخرون، فرجّحوا قول أبي يوسف. ودليلُ المشايخ الذين يرجّحون قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن محمّداً إنّما روى هذه الأقوال عن أبي يوسف، فلمّا أنكر أبو يوسف، بطلت روايته.

ولكنّ أكثر المشايخ على ترجيح قول محمّد، وذلك لوجوه:

• الوجه الأول: أنه قد تقرّر في أصول الحديث أن نسيان المرويّ عنه روايته لا يبطل الرواية إذا كان الراوي عنه ثقة.

ولكنّ جريان هذا الأصل في المسألة المبحوث عنها مشكّل، لأنّ ذلك الأصل فيما إذا نسي المروي عنه. أمّا إذا صرّح المرويّ عنه بأنّه رواه بخلاف ما روى عنه تلميذه، وجزم بذلك، فلا يتأتّى هذا الأصل. والأمر في هذه المسائل الستّ أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لم يعترف بنسيانه، وإنّما جزم برواية تخالف رواية محمّد رحمه الله تعالى.

• الوجه الثاني: أن الإمام محمّداً رحمه الله تعالى قد أنكر على أبي يوسف وقال: «حفظتها ونسي» وجزمه هذا يدلُّ على أنه سمع هذه المسائل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة أيضاً، فلو بطلت روايته بواسطة الإمام أبي يوسف، ثبتت روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة.

• الوجه الثالث: أنه يمكن أن يكون محمّد خرج هذه المسائل على أصل أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وحينئذ لا يؤثّر إنكار أبي يوسف عليه.



الإصل التاسع

إذا لم يوجد ترجيحٌ لقولٍ من الأقوال

«إذا لم يوجد تصحيحٌ من أصحاب التّرجيح في قولٍ من الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتّباعُ ظاهرِ الرواية. وإذا وقع الاختلافُ بين الروایتين، وكلُّ واحدٍ منهما ظاهرُ الرواية. عُمِلَ بالمتأخّرة منهما زماناً.»

ربّما يقع الاختلافُ فيما بين كتب ظاهرِ الرواية، فحينئذٍ يؤخّذُ بالكتاب الذي تأخّر تأليفه، فيصيرُ خلفه كالمرجوع عنه، فلا بُدَّ إذن من معرفة تاريخ هذه الكتب الستّة.

وقد ذكرنا فيما سبق أنّ أوّل هذه الكتب تأليفاً هو (المبسوط)، ثمّ (الجامع الصغير)، ثمّ (الجامع الكبير)، ثمّ (الزيادات)، ثمّ (السّير الصغير)، ثمّ (السّير الكبير)، فإن وقع التعارضُ مثلاً فيما بين (المبسوط) و(الزيادات)، يُختار ما في الزيادات، لكونه متأخراً.

وينبغي أن يُعلم أنّ الكتب التي يوجد في آخر أسمائها لفظ «الصغير» كلّها موثّقة من قِبَل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً. وأمّا ما جاء فيه لفظ «الكبير» فلم يعرضها الإمامُ محمّد على الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى، فليس موثّقة من قِبَله، ك (الجامع الكبير) و(السّير الكبير) و(المزارعة الكبير) و(المأذون الكبير).

وكان من أكثر كتب الإمام محمّد اعتماداً من قِبَل الإمام أبي يوسف



ومتن (التنوير) للثُمَّرْتاشِيِّ الغَزِّيِّ^(١)، فإنَّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى .
ولكنَّ هذه الضوابط ليست كَلِيَّةً مَطْرَدَةً في جميع الأحوال، كما
لا يخفى على مَنْ سَبَرَ المسائلَ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ للاستئناس بها، وإلَّا فالمرجعُ
في مثل ذلك، كما قَدَّمنا في الأصل الثامن^(٢)، إلى الملكةِ الفقهيةِ والمذاقِ
الصَّحيحِ الَّذي لا يحصلُ إلا بالممارسة الطويلة، وضحبة المتمكِّنين من
الفقهاء والمفتين .

= من كتبه: (درر الأحكام في شرح غرر الأحكام) في الفقه الحنفي، كلاهما له،
(مرآة الأصول)، وحاشية على (التلويح) في الأصول، وحاشية على (المطوّل) في
البلاغة، وحاشية على جزء من (تفسير الإمام البيضاوي).
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٨٤؛ والأعلام: ٦/٣٢٨).

(١) الثممرتاشي الغزي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الثممرتاشي
(قال الإمام اللكنوي في ترجمة الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل الثممرتاشي في
الفوائد البهية، ص ١٥: الثممرتاشي نسبة إلى ثمرتاش بضم التاء المشناة الفوقية، وضم
الميم، وسكون الراء المهملة... قرية من قرى خوارزم، ذكره الطحطاوي في
حواشي الدر المختار) الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره.
من أهل غزّة، مولده سنة (٩٣٩هـ)، ووفاته سنة (١٠٠٤هـ) فيها.

أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزّة،
ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمئة، وتفقه بها
على الشيخ الإمام زين الدين ابن نجيم صاحب (البحر) وآخرين، ورجع إلى بلده،
وقصده الناس للفتوى.

من كتبه: (تنوير الأبصار)، و(منح الغفّار شرح تنوير الأبصار)، و(الوصول إلى
قواعد الأصول)، و(معين المفتي على جواب المستفتي)، و(الفتاوى)، و(رسالة في
أحكام الدروز والأرفاض)، وكتاب (شرح العوامل للجرجاني) في النحو.
وكانت وفاته في أواخر رجب سنة (١٠٠٤هـ) عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى.
(ملخص من: الأعلام: ٦/٢٣٩؛ وخلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، حرف
الميم، المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: ص ٢٢٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.



• الوجه الرابع: أن المشايخ ذكروا أن رواية محمد استحساناً، ورواية أبي يوسف رحمه الله تعالى قياساً، والاستحسان راجح على القياس. وبالرغم مما ذكر من أنه حيث لم يوجد ترجيح من أصحاب الترجيح يؤخذ بظاهر الرواية، فقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومة (رسم المفتي) ضوابط أخرى يُستأنس بها عند الإفتاء؛ وهي:

- ١ - يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة في العبادات مطلقاً.
- ٢ - يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.
- ٣ - يؤخذ بقول الإمام محمد رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتوريث ذوي الأرحام.

٤ - لا يُعدّل عن الدراية إذا وافقتها رواية.

٥ - لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.

٦ - يقدّم ما في المتون المعتبرة على الشروح، وما في الشروح على الفتاوى.

والمتون المعتبرة: (مختصر القدوري)، و(المختار)، و(النقاية)، و(الوقاية)، و(الكنز)، و(المنتقى)^(١)، بخلاف متن (الغرر) لملاً خسرو^(٢)،

(١) انظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها، للشيخ محمد بخيت المطيعي.

(٢) ملاً خسرو: هو محمد بن فراموز بن عليّ، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، عالم بفقّه الحنفيّة والأصول.

روميّ الأصل؛ أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحّر في علوم المعقول والمنقول، أخذ العلم عن المولى برهان الدّين حيدر الهرويّ من تلامذة الإمام سعد الدّين التفتازانيّ رحمهم الله تعالى، وتولّى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتياً بالتخت السلطاني، وعمّر عدّة مساجد بقسطنطينية.



- الثاني: مفهوم الشرط: وهو ما دلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه المخالف: أن الإنفاق لا يجب على المطلقة المبتوتة التي ليست حاملة.

- الثالث: مفهوم الغاية: وهو ما دلّ على أن حكم المنطوق منتفٍ فيما بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإن مفهومه أن ما وراء الكعبين لا يجب غسله.

- الرابع: مفهوم العدد: وهو ما دلّ على أن حكم المنطوق مقتصر على العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [التور: ٤]، فإن مفهومه: أنه لا يُجلد فوق ثمانين.

- الخامس: مفهوم اللقب: وهو ما دلّ على أن حكم المنطوق مقتصر على الاسم الجامد المذكور في العبادة، وأن نقيضه ثابت لغير ذلك الاسم الجامد، مثل قولنا: «في الغنم زكاة»، فإن مفهومه أنه ليس في غير الغنم زكاة.

● أمّا «مفهوم الموافقة» فهو معتبر في النصوص الشرعية، وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق.

● وأمّا «المفهوم المخالف» في القرآن والسنة، ففي اعتباره خلاف: فهو معتبر عند الشافعية بجميع أقسامه، سوى القسم الأخير، وهو مفهوم اللقب.

وعند الحنفية غير معتبر، بمعنى أن النص لا يدلّ على نقيض الحكم لغير المنطوق، فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دلّ دليل على أن حكمه حكم المنطوق، عمل به، وإن دلّ دليل على أن حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به.

ومما يدلّ على ذلك أن المسكوت يبقى على أصله، فإن كان الأصل



الإبل العاشر

المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء

«إنَّ المفهومَ المخالفَ، وإن كان غيرَ معتبرٍ في النُّصوص الشرعية، ولكنَّه معتبرٌ في عباراتِ كتبِ الفقه، فيصحُّ العملُ بمفهوم عباراتِ الكتبِ الفقهية، بشرط أن لا يكونَ ذلك المفهومُ المخالفُ معارضاً لصريحِ العباراتِ الأخرى».

اعلم أن ما يدلُّ عليه لفظٌ من ألفاظِ العبارة يسمَّى «منطوقاً» لتلك العبارة، وما دلَّ عليه شيءٌ غيرُ اللفظِ المذكور في تلك العبارة يُسمَّى «مفهوماً».

• ثمَّ «المفهوم» على قسمين :

- الأوَّل: مفهوم الموافقة: وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللُّغة، أي: بلا توقُّفٍ على رأي واجتهادٍ، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب والشتم.

- والثاني: مفهوم المخالفة: وهو دلالة العبارة على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كقولنا: «في الإبل السائمة زكاة» فمفهومه المخالف: أنه لا تجبُ الزكاة على الإبل العلوقة.

• ثمَّ «المفهوم المخالف» ينقسم إلى أقسام:

- الأوَّل: مفهوم الصِّفة: وهو ما دلَّ عليه لفظٌ وقع صفةً لموصوف،

كقولنا: «في الإبل السائمة زكاة».



وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا إِذَا ضَعُفَ مُضَعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]

فإنه لا يدلُّ على جواز الرِّبَا إذا لم يكن ضِعْفَ الأصل.

أمَّا كتب الفقه، فإنَّ مقصودها تدوينُ الأحكام على طريقةٍ قانونيةٍ، وليس فيها شيءٌ من التأكيد والتشنيع وغير ذلك، فلا بدَّ من اعتبار مفهوم المخالفة فيها؛ فما ثبت بمفهومها المخالف يؤخِّدُ به، إلا إذا كان معارضاً لمنطوقٍ عبارةٍ أخرى.



[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'بالمعنى' and 'بالمعنى' and other illegible words.]



نقيضاً لحكم المنطوق، ثبت انتفاء الحكم في المسكوت، لا لكون المفهوم معتبراً، بل لبقاء المسكوت على الأصل.

مثاله: ما ورد عن النبي الكريم ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

فإنَّ حكم الإحداد على الزوج في الحديث مقتصرٌ على امرأة مؤمنة. ولذلك ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة والذميمة، خلافاً للشافعية.

وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن استدلال الحنفية بهذا الحديث استدلالاً بالمفهوم على خلاف ما أصلوه. والحق أنه ليس استدلالاً بالمفهوم، بل الخطاب في الحديث إنما وجه إلى امرأة مؤمنة، فأما الصغيرة والذميمة، فقد سكت الحديث عن خطابها، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم وجوب الإحداد، لأنَّ وجوب الإحداد لا بُدَّ له من دليل، ولا دليل هاهنا.

• وأما في كتب الفقه، فمفهوم المخالفة معتبرٌ عند الحنفية أيضاً، وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس.

ووجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية أن نصوص القرآن والسنة تحتوي على عبارات بليغة حكيمة، فربما تُذكر فيها ألفاظ للتأكيد، أو التوبيخ والتشجيع، أو الوعظ والتذكير، ولا تكون قيداً لما سبق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنما أضيف (قليلاً) للتشجيع على هذا العمل، ولا يدلُّ على أن الاشتراء بالثمن الكثير جائز.

(١) الحديث أخرجه الشيخان، وهذا اللفظ لمسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٣٧٠٦).



وحاصلُ كلامهم: أنه لا يجوزُ الأخذُ بالأقوال الضَّعيفة بالتَّشهُي، ولكن إذا ابتلي الرَّجُلُ بِحاجةٍ مُلِحَّة، وسِعَ له أن يعملَ لنفسه بقولٍ ضعيفٍ أو روايةٍ مرجوحةٍ. وقد ذكر العلامة ابنُ عابدين في (شرح عقود رسم المفتي) عدَّة أمثلةٍ لهذه الحاجة:

• **الأوّل:** المذهبُ المُفتى به عند الحنفيَّة أنَّ المنِّي إذا انفصل عن مقرِّه بشهوةٍ يُوجبُ الغُسلَ، سواءً كانت الشَّهوةُ فترت عند خروجه من الآلة أم لا، فلو أمسك رجلٌ ذكره عندما أحسَّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته، ثم أرسله، فخرج المنِّي بعد فُتورها، وجبَ الغُسلُ عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجبُ الغُسلُ إلا إذا كانت الشَّهوةُ باقيةً عند الخروج.

وقد أفتى أصحابُ التَّرجيح بقول الطَّرفين، فصار قولُ أبي يوسف لا يُعملُ به. ولكن إذا كان الرَّجُلُ مسافراً أو كان ضيفاً عند رجالٍ يُخاف عليه الرِّيبَةُ، وسِعَ له في مثل ذلك أن يعملَ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

• **الثَّاني:** المذهبُ المفتى به عند الحنفيَّة أنَّ الدَّمَّ إن ظهر بِقَشْرِ نَفْطَةٍ، إن سال عن رأس الجُرحِ نقضَ الوضوءَ، وإن لم يسِلْ لم ينقض. والسَّيلان أن ينحدرَ عن رأس الجُرحِ. وإن علا على رأس الجرح وانتفخ ولم ينحدر، لم يكن سائلاً، وإن كان أكثرَ من رأسِ الجُرحِ. وفي هذه الحالة إن مسحه الرَّجُلُ بخرقةٍ بحيث لو تركه سال، فإنَّه ناقضٌ للوضوء^(١).

ولكن هناك قولٌ ضعيفٌ نقله صاحب (الهداية) بأن ذلك ليس بناقضٍ، وهذا قولٌ شاذٌّ مرجوحٌ. ولكن ذكر العلامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنه يسوغ للمعدورٍ تقليدُ هذا القول عند الضَّرورة، وأنه كان قد ابتلي مرَّةً بكَيِّ

(١) رسائل ابن عابدين، الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة: ٥٤/١.



الأصل الحادي عشر

شروط الإفتاء بالروايات الضعيفة والمرجوحة



«لا يجوزُ العملُ أو الإفتاءُ بالرواياتِ الضَّعِيفَةِ أو المرجوحة، إلاَّ لضرورةٍ تبدُّو لمصتِ عارفٍ متبحِّرٍ».

* * *

قدَّمنا أنَّ الواجبَ على المفتي المقلِّد أن يأخذَ من الأقوال والروايات ما صحَّحها أصحابُ التَّرجيحِ.

وأما ما يوجد في كتب الفقه من أقوالٍ ورواياتٍ ضعيفةٍ صرَّح أصحابُ التَّرجيحِ بضعفها، أو علِّمَ ضعفها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوزُ العمل بها والإفتاء بها.

وقال العلامة قاسم بن قُطلُوبغا رحمه الله تعالى: «إنَّ الحكمَ والفتيا بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع، وإنَّ المرجوحَ في مُقابلة الرَّاجحِ بمنزلة العدم، والتَّرجيحُ بغيرِ مرجِّحٍ في المتقابلاتِ ممنوع، وإنَّ مَنْ يكتفي بأن تكون فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعملَ بما شاء من الأقوال والوجوه من غيرِ نظرٍ في التَّرجيحِ، فقد جَهِلَ وخرَقَ الإجماع»^(١).

ولكن صرَّحَ عدَّةٌ من الفقهاء بأنَّه قد يجوزُ العملُ أو الإفتاءُ بروايةٍ ضعيفةٍ أو قولٍ مرجوحٍ لضرورةٍ اقتضت ذلك.

(١) ذكره العلامة ابن عابدين عن العلامة قاسم رحمهما الله تعالى في: شرح عقود رسم المفتي، ص ٩٠.



للتيسير كان حسناً»^(١).

وقال ابن عابدين بعد نقله: «وبه عُلِمَ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَهُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا، وَإِنَّ الْمَفْتِيَّ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ، فَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ وَلَا الْإِفْتَاءُ بِهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ»^(٢).

وحاصل ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَرْجُوحِ يَجُوزُ فِي حَالَتَيْنِ:

- الأولى: حالة الضَّرورة، ورفع الحرج الشديد.

- والثانية: إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد في المذهب، ولو كان اجتهاده جزئياً، فإنه يُرَجَّح ما هو مرجوح في المذهب على أساس قوّة دليله عنده، فيصيرُ راجحاً حسب رأيه.

وهذا معنى قول البيهقي في (شرح الأشباه): «هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأي». وما جاء في

= ومَنْ يُلقَّب بفخر الأئمة من الحنفيّة، صاحب (البحر المحيط) المسمّى (منية الفقهاء) وهو بديع بن منصور الحنفي (كشف الظنون: ٢٢٦/١)، وقال في (هدية العارفين: ٦١/١): «بديع الدين فخر الأئمة الحنفي أستاذ مختار الزاهري، كان مقيماً بسيواس، توفي سنة (٧٩٤هـ)، صنّف: (البحر المحيط) المسمّى (منية الفقهاء)».

ولكن قال الإمام اللكنوي في (التعليقات السنيّة على الفوائد البهيّة، ص ٥٤) في الحاشية على ترجمته: «ذكره شمس الدين محمد بن عليّ الداودي المالكيّ، تلميذ السيوطي في (طبقات المفسرين) وسماه ب: أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهّاب، أبو عبد الله بديع الدّين القزويني الحنفيّ، وقال: كان مقيماً بسيواس سنة

(٦٢٠هـ)». محمد تقي.

(١) البحر الرائق، باب الحيض: ٣٣٥/١.

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٩٢.



الحمّصة^(١)، ولم يجد ما تصحُّ به صلاته على مذهب الحنفيّة بغير مشقّة شديدة إلا على هذا القول. ويقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: «فاضطّرتُ إلى تقليدِ هذا القول، ثمّ لمّا عافاني الله تعالى منه أعدتُ صلوات تلك المدّة»^(٢).

وكذلك ذكر ابنُ نجيم رحمه الله تعالى في (البحر) أقوالاً ضعيفةً في بحث ألوان الدّماء، ثم قال: «وفي (معراج الدراية)^(٣) معزّوًّا إلى فخر الأئمة^(٤): لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضّرورة طلباً

(١) كيّ الحمّصة: طريقةٌ لعلاج بعض الجراحات أو النفطات، يُكوى فيها الجرحُ أولاً، ثمّ توضع فيه الحمّصة، وتوضع فوقها ورقة، ويُشدُّ عليهما بخرقّة، تارةً يكون الخارجُ منه رشحاً منه تتشربّه الحمّصة والورقة، وربّما وصل إلى الخرقّة، ولكن ليس فيه قوّة السّيلان بنفسه لو تُرك، وإنّما هو مجرد رطوبة ونداوة تجذبها الحمّصة والورقة كما تجذبه لو وُضعت على أرض نديّة، وتارةً يكونُ الخارجُ منها سائلاً بنفسه إذا قويت المادّة لعارض في البدن، وكلُّ ذلك يُعرفُ بالظنِّ والاجتهاد. كذا في رسالة ابن عابدين رحمته الله المسماة (الفوائد المخصّصة بأحكام كيّ الحمّصة) في جملة رسائل ابن عابدين: ٦٣/١؛ وراجع الرّسالة لتفصيل الأحكام.

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٩٢.

(٣) (معراج الدراية إلى شرح الهداية): للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكيّ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، فرغ من تأليفه: في (٢١) المحرم سنة (٧٤٥هـ)، ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفوائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، ويبيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار والجديد والقديم، ووجه تمسّكهم. (كشف الظنون: ٢/٢٠٢٢ بتصرّف يسير).

(٤) فخر الأئمة: محمد بن علي بن سعيد، أبو بكر، المطرزي، البخاري، المشهور بفخر الأئمة، (الجواهر المضيّة، للقرشي: ٣/٢٦٠) وهو من علماء القرن السادس، أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العَقيلي المتوفى سنة (٥٧٥هـ). (الجواهر المضيّة: ٢/٦٦٧).

إِفْتَاءُ الْجَامِعِينَ

الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبٍ آخَرَ

● الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبٍ آخَرَ لِمُضْرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ عَامَةٍ.

● الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبٍ آخَرَ لِرِجْحَانِ دَلِيلِهِ.

● إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ.

* * *



«خزانة الروايات»: «العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل بها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).



ويعني بذلك المعاني التي أجازها الله تعالى في قوله تعالى: «وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).
فإن كان مخالفاً لمذهبه، فإنه لا يجوز له أن يعمل بها، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل بها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).

قال ابن عابدين: «ويعني بذلك المعاني التي أجازها الله تعالى في قوله تعالى: «وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).
فإن كان مخالفاً لمذهبه، فإنه لا يجوز له أن يعمل بها، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل بها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).

ويعني بذلك المعاني التي أجازها الله تعالى في قوله تعالى: «وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).
فإن كان مخالفاً لمذهبه، فإنه لا يجوز له أن يعمل بها، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل بها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).

ويعني بذلك المعاني التي أجازها الله تعالى في قوله تعالى: «وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).
فإن كان مخالفاً لمذهبه، فإنه لا يجوز له أن يعمل بها، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل بها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»^(١).

(١) حكاها ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي، ص ٩٣) ثم قال: «وتقييده بذئ الرأي - أي: المجتهد في المذهب - مُخرَجٌ للعامي كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صححوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً». (٢)



تَهْنِئَةٌ

الأصل للمفتي المقلدِ ألا يُفتي إلا بمذهبِ إمامه حسبَ القواعدِ التي ذكرناها عن (عقود رسم المفتي)، ولكن الذي يجبُ ألا يُغفلَ عنه ما فصلنا في مبحث التقليد والتّمذهب^(١) من أن تقليدَ إمامٍ معيّنٍ فتوىً مبنيةً على سدِّ الذرائع والمصالح الشرعيّة، لئلا يقعَ النَّاسُ في اتّباعِ الهوى، فإنّ التقاطَ رُخصِ المذاهبِ بالهوى والتشهيّ حرام، وإلا فالمحقّقُ أنّ جميعَ مذاهبِ المجتهدين تفسيراتٌ للشريعة نفسها، لا سبيلَ للطّعن في أحدٍ منها، لأنّ كلّ مجتهدٍ بذل ما في وسعهِ من جُهدٍ للوصول إلى مُرادِ النُّصوصِ، واستخراجِ الأحكامِ منها.

فليستِ الشريعةُ مُنحصرةً في مذهبِ إمامٍ واحدٍ، بل كلّ مذهبٍ جزءٌ من أجزاءِ الشريعة، وطريقةٌ من طرقِ العملِ بها، وإنّما الشرعُ المنزّلُ دائرٌ بين سائرِ المذاهبِ، ومن ظنَّ أنّ الشريعةَ منحصرةٌ في مذهبٍ واحدٍ من هذه المذاهبِ، فإنّه مُخطئٌ يقين.

ومن هذه الجهة رُبّما يجوزُ لمفتي مذهبٍ واحدٍ أن يختارَ قولَ المذهبِ الآخرِ للعملِ أو الفتوى، بشرط أن لا يكونَ ذلك بالتشهيّ واتّباعِ الهوى. وإنّما يجوزُ ذلك في ثلاثِ حالاتٍ نذكرها بشيءٍ من التّفصيل فيما يلي، ونسأل الله سبحانه التّوفيقَ للسّدادِ والصّوابِ.



(١) انظر: ص ٧٥، في هذا الكتاب.

وكذلك أفتى المتأخرون من الحنفيّة بمذهب مالك رحمه الله تعالى في مسألة خيار المغبون في أنّه يجوز ردُّ المبيع بغبنٍ فاحشٍ إذا كان فيه غرر، صرّح به ابن عابدين في (ردّ المحتار) تحت باب المرابحة والتّولية^(١)، وابنُ نُجيم رحمه الله تعالى في (الأشباه والنظائر) تحت قاعدة: «المشقة تجلبُ التيسير»^(٢).

وكذلك أفتى فقهاء الحنفيّة بمذهب الشّافعيّة بضمانِ منافعِ المغصوب في مال اليتيم، ومال الوقف، وما أعدّ للاستغلال. بل اقترح ابنُ أمير الحاجّ رحمه الله تعالى أن يُفتى بضمانِ المنافعِ بالغصبِ مطلقاً^(٣).

وقد تعقّدت في عصرنا المعاملاتُ، وكثرت فيها حاجاتُ النّاس، ولاسيّما بعد حدوثِ الصّناعاتِ الكبيرة، وشيوعِ التّجارة فيما بين البُلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يُسهّل على النّاس الأخذَ بما هو أرفقُ فيما تعمُّ به البلوى، سواءً كان في مذهبه أو في غير مذهبه من المذاهب الأربعة.

وقد أوصى بذلك شيخُ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبه الشّيخ العلامة أشرف عليّ التّهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشّيخ التّهانوي قدّس الله سرّه في كثيرٍ من المسائل في (إمداد الفتاوى)، فأفتى بقولِ الشّافعيّة في عدم اشتراط وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل، وجواز السّلم الحالّ، وبمذهب المالكيّة في جواز الشركة بالعروض، وبمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافع الدّابة^(٤).

(١) رد المحتار، باب المرابحة والتولية، مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش: ١٤٣/٥ (ط: سعيد).

(٢) الأشباه والنظائر، الفنّ الأوّل، القاعدة الرابعة من النّوع الأوّل: المشقة تجلب التيسير: ٢٣٦/١ (ط: إدارة القرآن).

(٣) التقرير والتحجير: ١٣٠/٢.

(٤) راجع لهذه المسائل: إمداد الفتاوى، بالترتيب: ١٠٦/٣، ٢١/٣، ٤٩٥/٣، ٣٤٣/٣.



الحالة الأولى

الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو حاجة عامة

وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يُطاق، أو حاجة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يُعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة.

وهذا كما أفتى علماء الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعين والمتعنت^(١).

وكذلك يدخل في هذا النوع ما عمّت فيه البلوى.

ومثاله: أن المتأخرين من علماء الحنفية قد أفتوا بمذهب الشافعي في مسألة الظفر^(٢)؛ في أنه يجوز للظافر أخذ حقه من أي مال كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه، وذلك لتغيّر الناس في مداومة العقوق. صرح به ابن عابدين في كتاب الحجر^(٣).

(١) رد المحتار، أوائل كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك: ٢٤٦/١٣ - ٢٤٧.

(٢) مسألة الظفر: هي أن يظفر الدائن بمال المدين المماطل، فهل يجوز له أن يستوفي حقه بالمال المظفور به؟ مذهب الحنفية في الأصل أنه يجوز ذلك إن كان المال المظفور به من جنس حقه، مثل أن يكون الدين دراهم، فيظفر بدراهم المدين. أمّا إن كان المال المظفور به من جنس آخر، مثل أن يكون حقه في الدراهم وظفر بدنانير المدين، فلا يجوز أن يستوفي حقه منها، لأن ذلك يؤدي إلى بيع ما لا يملك.

(٣) رد المحتار، كتاب الحجر، قبيل مطلب: تصرفات المحجور بالدين: ١٥١/٦.

(ط: سعيد).



ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(١).

وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرّدات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها. وإنّ اللجوء إلى تلك التفرّدات طلباً للتيسير وتتبّعاً للرخص ممّا شنّع عليه السلف قديماً وحديثاً.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٢).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «وَمَنْ تَتَبَعَ رُحْصَ الْمَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ. كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكِّيِّينَ فِي الْمُتَعَةِ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي النَّبِيذِ، وَالْمَدَنِيِّينَ فِي الْغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّينَ فِي عِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ؛ فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ. وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ الرَّبُوبِيَّةِ بِمَنْ يَحْتَالُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشَبِهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْإِنْحِلَالِ»^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ

= وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث».

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصر، وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلّها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة: ١٦٩/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١٨/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة الإمام مالك: ٩٠/٨.

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهبٍ آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

• شروط الإفتاء بمذهبٍ آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى:

- الأول: أن تكون الحاجة شديدةً، والبلوى عامّةً في الأمر نفسه، لا مجرد الوهم بذلك.

- الثاني: أن يتأكّد المفتي من مسيس الحاجة، وذلك بمشاوره غيره، من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن أن لا يبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يُحاولُ بالقدر المستطاع أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء، وخاصّةً إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاقٍ واسع.

- الثالث: أن يتأكّد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يُريد أن يُفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يُراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأنّ كلّ مذهبٍ له مصطلحات تخصّه، وأساليبٌ ينفردُ بها، وربّما لا يصل إلى مُرادها الحقيقيّ إلاّ من مارسَ هذه المصطلحات والأساليب.

- الرابع: أن لا يكون القولُ المأخوذُ به من الأقوال الشاذّة التي تُخالفُ جماهير فقهاء الأمة، ووقع منهم الإنكار عليها.

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، =



• حكم التَّفْطِيقِ:

الَّذِي تَلَخَّصَ لِي فِي مَوْضُوعِ التَّفْطِيقِ: أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ يُقْصَدُ بِهِ فِي عَامَّةِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُخْتَارَ مَذْهَبَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحَيْثُ تَحْدُثُ مِنْهُ حَالَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا تَجُوزُ فِي أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ.

مِثْلَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ بِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَبِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَدَمِهِ بِالْدَّمِ السَّائِلِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا مَسَّ امْرَأَةٍ وَسَالَ مِنْهُ دَمٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ.

وَقَالَ الْقُرَافِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَفْتِي إِذَا كَانَ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ فِي الْمَذَاهِبِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، أَنْ يَتَفَطَّنَ لِمَا يُفْتِي بِهِ، هَلْ فِي الْمَذْهَبِ الْمُنْتَقَلِ عَنْهُ مَا يَأْبَاهُ أَمْ لَا؟».

مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ الْمَفْتِي الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ مِثْلًا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ التَّدْلِيكِ فِي الْغُسْلِ لِلْمَالِكِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَيِّحَهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ بَاطِلَةً بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِينَ،

(١) الْعَلَّامَةُ الْقُرَافِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْقُرَافِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الْمَالِكِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ، الْإِمَامُ الْأَصُولِيُّ، الَّذِي عَدَّهُ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْقُرَافِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْقُرَافَةِ بِمِصْرَ، الَّتِي سَكَنَهَا الْإِمَامُ مَدَّةَ يَسِيرَةٍ.

وُلِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٢٦هـ). وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جِهَابِذَةِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ؛ كَالْإِمَامِ عَزَّ الدِّينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ صَاحِبِ (الْكَافِيَةِ) وَ(الشَّافِيَةِ) وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

لَهُ تَصَانِيفٌ فِي غَايَةِ النِّفْعِ، مِنْهَا: (الْإِحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ الْفُتُوَايِ عَنِ الْأَحْكَامِ)، وَ(أَنْوَارِ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ)، وَ(الذَّخِيرَةُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ)، وَغَيْرِهَا.

تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٦٨٤هـ).

(مُلَخَّصٌ مِنْ: مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ لِلْفُرُوقِ، لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَمْرِ حَسَنِ الْقِيَّامِ).

رخصة: بقول أهل الكوفة في النِّبذ، وأهل المدينة في السَّماع، وأهل مكَّة في المُتعة، كان فاسقاً».

وقال معمر: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السَّماع - يعني: الغناء - وإتيان النساء في أدبارهنَّ، وبقول أهل مكَّة في المُتعة والصَّرف، وبقول أهل الكوفة في المُسكر؛ كان أشرَّ عبادِ الله تعالى».

وقال سليمان التَّيمي: «لو أخذت برخصة كلِّ عالم - أو قال: زلَّة كلِّ عالم - اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»^(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «لا يكون إماماً في العلم مَنْ أخذ بالشاذِّ، ولا إماماً في العلم مَنْ روى عن كلِّ أحدٍ، ولا يكون إماماً مَنْ حدَّث بكلِّ ما سمع»^(٢).

هذا ما رأوه في الأقوال الشاذَّة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين، الَّذِينَ شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذَّة الصَّادرة من بعض مَنْ لا علاقة له بالعلم والفقهِ، وإنما قال ما قال بناءً على آرائه المتطرِّفة، أو عواطفه النَّفسيَّة، أو على ثقافاتٍ أجنبيَّة لا تَمُتُ إلى الإسلام بصِلَة. فيجبُ الأخذُ بما هو أرجحُ دليلاً، وأقوى حُجَّةً، بالنَّظر إلى مصادر الشَّريعة الإسلاميَّة، ومقاصدها النَّبيلة، وأقوال جماهير الفقهاء.

- الخامس: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة فيه، لئلا يؤدي ذلك إلى التَّلْفِيق في مسألةٍ واحدةٍ.

ومن المناسب أن نذكر فيما يلي بعضَ التَّفصيل في مسألة التَّلْفِيق، والله سبحانه وليُّ التوفيق.

(١) راجع لهذه الأقوال كلها: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٤٦٦/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٣/٣٥، فقرة (٩٧٧).

المشهور أَنَّ التَّلْفِيقَ باطل، وقد حَقَّقَ الإمام ابن الهمام في (التحرير) وتلميذه ابن أمير الحاج في شرحه^(١) جواز التَّلْفِيقِ، وساق عليه الأدلَّةَ النَّاطِقَةَ، وذكر قولَ القرافيِّ هذا، وَعَنَاهُ بقوله: (وقيدَه متأخراً بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه كلاهما . . .) وأشار بقوله: (متأخراً) إلى أَنَّهُ لم يثبت المنع منه عن أحدٍ من المتقدمين».

وكذلك وقع في كتاباتٍ عدَّةٍ من أهل العلم نسبةُ جوازِ التَّلْفِيقِ إلى ابن الهمام وابن أمير الحاج، ولكن يتبيَّن بمراجعةِ نصوصهما في (التحرير) وشرحهما أَنهما لم يؤيدا جوازه، وإنما جَوَّزا تقليدَ مذهبٍ آخر بشرطِ عدم التَّلْفِيقِ، وإنَّ ابنَ أمير الحاج حمل تَفْسِيقَ مَنْ تَتَبَعَ رُخْصَ المذاهبِ على من يرتكبُ التَّلْفِيقَ، وأيدَ منعَ التَّلْفِيقِ بقولِ الرُّويانيِّ (رحمهم الله جميعاً)، ولم يتعقَّبُه بشيءٍ، ممَّا يدلُّ على أَنَّهُ متَّفِقٌ معه، فالظاهرُ أَنَّ نسبةَ جوازِ التَّلْفِيقِ إليهما غيرُ واضحةٍ^(٢).

= غاية التَّحْقِيقِ، وكان له اعتناءٌ خاصٌ بتحقيق مثل هذه الكتب، خصوصاً الكتب المعنيَّة بالحديث وعلومه؛ منها: تحقيقه لكتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) للإمام عبد الحيِّ اللكنويِّ، و(مقدمة إعلاء السنن) المسماة (قواعد في علوم الحديث)، وتحقيقه لكتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور شاه الكشميريِّ رحمهم الله تعالى، وله أيضاً: (صفحات من صبر العلماء)، و(العلماء العزَّاب الذين آثروا العلم على الزواج).

توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٤١٧هـ) في الرياض. (ملخص من: إمداد الفتاح، ثبت العلامة أبو غدة، ص ١٤١ وما بعدها).

(١) التقرير والتحبير: ٣/ ٣٥٠ - ٣٥٣.

(٢) وننقل هنا نصَّ (التحرير) وشرحه: «قلت: لكن ما نقل عن ابن عبد البرِّ من أَنَّهُ لا يجوز للعالميِّ تتبُّعُ الرُّخْصِ إجماعاً، إن صحَّ، احتاج إلى جواب، ويمكن أن يُقال: لا نسلمُ صحَّةَ دعوى الإجماع، إذ في تفسيق المتتبِّع للرُّخص عن أحمد روايتان. وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسَّقة على غير متأوِّل ولا مقلِّد. وذكر بعض الحنابلة: إن قوي دليلٌ أو كان عامياً لا يُفَسَّق. وفي روضة النوويِّ: وأصلها =

لأنَّ المالكيَّ لا يُبَسِّمِلُ، فَيُبْطِلُهَا مَالِكٌ لِعَدَمِ التَّدْلِيكِ، وَيُبْطِلُهَا الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ البَسْمَلَةِ.

ولقد سُئِلْتُ مرَّةً عن الوضوء في السَّرَامِيْزِ^(١) المَخْرُوْزَةِ بِشَعْرِ الخَنْزِيْرِ، هل تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِأَثْرِ ذَلِكَ المَاءِ المَبَاشِرِ لِمَوَاضِعِ الخَرْزِ؟ وَكَانَ السَّائِلُ شَافِعِيًّا، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ، فَشَعْرُ الخَنْزِيْرِ طَاهِرٌ، غَيْرَ أَنَّكَ شَافِعِيٌّ، تَمْسُحُ بَعْضَ رَأْسِكَ، فَيَتَّفِقُ الإِمَامَانِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِكَ، مَالِكٌ لِعَدَمِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَأْسِ، وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِ شَعْرِ الخَنْزِيْرِ نَجِسًا عِنْدَهُ.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ المَسَائِلِ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ الوُقُوعُ^(٢).

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ المَحَدِّثُ الإِمَامُ الكَبِيْرُ الشَّيْخُ عَبْدِ الفَتْحِ أَبُو غَدَّةٍ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «هَذَا مِنَ المَوْئَلِّفِ جَرِيٌّ عَلَى الشَّائِعِ

(١) السَّرَامِيْزُ: جَمْعُ السَّرْمُوْزَةِ، كَلِمَةٌ مَعْرَبَةٌ مِنَ الفَارْسِيَّةِ، بِمَعْنَى: الجُورِبِ أَوْ الخَفِّ.

(٢) الإِحْكَامُ، لِلقَرَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٣) الإِمَامُ النِّقَادُ الكَبِيْرُ الشَّيْخُ عَبْدِ الفَتْحِ أَبُو غَدَّةٍ: هُوَ عَبْدِ الفَتْحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَشِيْرِ بنِ حَسَنِ أَبُو غَدَّةٍ الخَالِدِيُّ المَخْرُومِيُّ الحَلَبِيُّ الحَنْفِيُّ، العَلَّامَةُ المَحَدِّثُ، المَحْقُوقُ. يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ سَيِّدِنَا خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ رضي الله عنه.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَدِيْنَةِ حَلَبٍ، شَمَالِي سُوْرِيَةِ سَنَةِ ١٣٣٦ هـ مِنَ الهِجْرَةِ النُّبُوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَلْفَ أَلْفِ تَحِيَّةٍ.

بَدَأَ فِي طَلْبِ العِلْمِ فِي مَدِيْنَةِ حَلَبٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى مِصْرَ، حَيْثُ التَّحَقَّ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ الأَزْهَرِ، وَتَخَرَّجَ مِنْهَا بِشَهَادَةِ العَالَمِيَّةِ سَنَةِ ١٣٦٨ هـ. ثُمَّ دَرَسَ فِي «تَخْصُّصِ أَصُوْلِ التَّدْرِيسِ» بِهَا، وَتَخَرَّجَ سَنَةِ ١٣٧٠ هـ، وَكَانَ رحمته الله لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الاسْتِفَادَةِ مِنَ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنَ كِبَارِ العُلَمَاءِ خَارِجِ الأَزْهَرِ أَيْضًا، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ مِنَ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ فِي زَمَانِهِ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الكُوْثُرِيُّ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشُّغُوْفِيْنَ المَوْلَعِيْنَ بِالعِلْمِ، وَمِنَ العَابِدِيْنَ الوَرَعِيْنَ، وَقَلَمًا وَجِدَ فِي عَصْرِهِ مِنَ يَدَانِيهِ فِي سَعَةِ الاطِّلَاعِ وَمَعْرِفَةِ الكُتُبِ وَالرِّجَالِ. وَكَانَ لَهُ تَقْدِيرٌ بَالِغٌ لِعُلَمَاءِ الهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ.

وَلَهُ مَوْئَلَّفَاتٌ تَزِيدُ عَلَى السِّتِيْنِ، وَتَعَالِيْقٌ مَحْقَقَةٌ عَلَى كُتُبِ العُلَمَاءِ السَّابِقِيْنَ هِيَ فِي =



عن عدّة من علماء الحنفيّة وغيرهم، ومن جُمَلَتهم العلامّة ابنُ نُجيمٍ رحمه الله تعالى، حيثُ قال في رسالته الثّانية والثّلاثين من الرّسائل الزينية في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال: «ويُمكنُ أن تؤخذ صحّة الاستبدال من قول أبي يوسف، وصحّة البيع بغُبنٍ فاحشٍ من قول أبي حنيفة بناءً على صحّة التّفليق في الحكم من قولين».

ثمّ ذكر ابنُ نُجيمٍ رحمه الله تعالى عن (الفتاوى البزازیّة) ما يدلُّ على جواز التّفليق، وقال: «وما وقع في آخر (تحرير) ابن الهمام من منع التّفليق فإنّما عزاه إلى بعض المتأخّرين، وليس هذا هو المذهب»^(١).

ومن أكبر ما استدلّ به ابن الملا فَرُوخ ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه صلّى بالنّاس الجمعة، ثمّ أخبر بوجُود الفأرة في بئر الحَمّام، وقد كان اغتسل فيه، وكان ذلك بعد تفرُّق الناس، فقال: «نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إنّ الماء إذا بلغ قُلَّتَيْن لا يحملُ خَبثاً».

وهذه القصّة اشتهرت عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وذكرها غير واحدٍ من فقهاء الحنفيّة، وقد ذكّرت في (المحيط البرهاني) منقولةً عن (مجموع النّوازل) لأحمد الكشّي المتوفّي في حدود سنة (٥٥٠هـ) كما في (كشف الظنون)^(٢)، ولا يُعرف سنّها، على أنّ أهل المدينة لم يقصروا الطّهارة على القُلَّتَيْن، وإنّما هو مذهبُ الشّافعيّ رحمه الله تعالى، ولئن ثبتت، فإنّ غاية ما يثبتُ بها جوازُ العمل بقول مجتهدٍ آخر، ولا يلزمُ منها أنّ الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى لفقّ بين قولين، لأنّه ليس في هذه القصّة أنّه خالف في الغسل مذهبَ المالكيّة أو الشّافعيّة، والظاهرُ كونه مراعيّاً للخلاف عند إمامة الجمعة، فلا يثبتُ بها جوازُ التّفليق عنده.

(١) رسائل ابن نجيم (الرسائل الزينية)، طبع دار السلام، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، مسألة (١٠٣١ - ١٠٣٣).

(٢) كشف الظنون: ١٦٠٦/٢.

وأما الاستدلال بقوله: (متأخراً) على أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين، فغاية ما يثبت منه أنه لم يوجد بمنعه تصريح قبل القرن السابع، وهذا لا يدل على أن المتقدمين لم يمنعوا من التلفيق، فمن الممكن أنه روي عن بعضهم ولم نطلع عليه، أو لم يمنعوا من ذلك صراحة لعدم الداعي، ثم كما لم يُنقل منهم منعه، لم يثبت عنهم جوازه أيضاً.

ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى ذكر أنه أُلّف في جواز التلفيق كتب، من أحسنها: (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لمحمد عبد العظيم بن منلا فرُّوخ المكي^(١)، أحد علماء القرن الحادي عشر.

وهذه الرسالة أُلّفها الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي رحمه الله تعالى الملقب بابن منلا فرُّوخ، ونقل فيها جواز التلفيق

= عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به. ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهداً كما أشار بقول: (وقيده) أي: جواز تقليد غيره (متأخراً) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أي: تقليد غيره (ما يمنعانه) أي: يجتمع على بطلانه كلاهما، (فمن قلّد الشافعي في عدم فرضية (الدلك) للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، (ومالكاً في عدم نقض اللّمس بلا شهوة) للوضوء، فتوضأ ولمس بلا شهوة (وصلّى، إن كان الوضوء بذلك، صحّت) صلاته عند مالك، (وإلا) إن كان بلا ذلك (بطلت عندهما) أي: مالك والشافعي.

وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (التقرير والتحبير: ٣/ ٣٥١ - ٣٥٢).

(١) العلامة ابن المنلا فرُّوخ: قال الزركلي: «محمد بن عبد العظيم الملّقب بابن منلا فرُّوخ: فقيه حنفي من أهل مكّة، كان مفتياً بها. له: (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) رسالة فرغ من كتابتها سنة (١٠٥٢هـ)». (الأعلام: ٦/ ٢١٠).

قلت: وقد طبع بدار اليمامة بدمشق، كما أن للعلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي كتاب بعنوان (عمدة التحقيق بأحكام التقليد والتلفيق) وهو مطبوع بدمشق بدار القادري بدمشق، بتحقيق حسن السماحي السويديان (ن).



بالتلفيق لأبي يوسف، ولكن كلام العلامة نوح أفندي^(١) في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يؤيد ما ذكره الشيخ حسن، وأبو السعود اهـ^(٢).

فتبين بهذا أنه بعد نقل موقف ابن المنلا فرُوخ أعقبه بنقل من العلامة نوح أفندي في معارضته، وتأييد قول المنع بالتلفيق، ونقل هذا التأييد عن أبي السعود، فالظاهر أن أبا السعود رحمه الله تعالى أيّد المنع دون الإجازة، والله سبحانه أعلم.

والحاصل من هذه الأقوال أنه جوّز التلفيق ابن نجيم وابن المنلا فرُوخ رحمهما الله تعالى، وقد يفهم من كلام ابن الهمام أن المنع جاء من المتأخرين. ولكن جمهور المتأخرين من المذاهب الأربعة منعوا من ذلك، فقد عرفت ما قاله القرافي المالكي، وارتضاه ابن العطار من الشافعية.

والذي يظهر لي - والله سبحانه أعلم - بأن المنع من التلفيق هو الراجح، لأن الذي اتفق عليه الجميع أن التلاعب بالمذاهب بالتشهي اتباع للهوى، وهو ممنوع بنص القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ولئن فتح باب التلفيق بمصراعيه لأدى ذلك إلى اتباع الهوى، وانحلال رتبة التكليف، ولكن التلفيق الممنوع هو أن يختار الإنسان في قضية واحدة مذهبين بما يؤدي إلى حالة لا يجوزها أحد في تلك القضية بخصوصها.

فأمّا إذا اختار المرء في مسألة قولاً بخلاف مذهبه، فلا يجب عليه أن يلتزم بذلك المذهب في المسائل الأخرى أيضاً.

(١) في (كشف الظنون) تحت: (الملل والنحل): وترجمة (الملل والنحل) للشهرستاني: لنوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي سنة (١٠٧٠هـ). (كشف الظنون: ١٨٢١/٢).

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار: ٢/٢١٧، باب العدة.



ثم إنَّ شيخنا رحمه الله تعالى ذكر عن العلامة أحمد الطَّحطاويِّ رحمه الله تعالى أنه «ارتضى كلامَ العلامة ابنِ فرُّوخ في أمر التَّلْفِيق واستحسنه، تبعاً لاستحسانِ المفتي أبي السُّعود^(١) له أيضاً».

ولكنَّ عبارة الطَّحطاويِّ رحمه الله تعالى على (الدُّر المختار) هكذا: «واعلم أنَّ الإفتاء بقول مالك، هو عينُ التَّقْلِيد، ولا نزاع في جوازه بشرطِ عدم التَّلْفِيق على ما ذكره الشَّيخ حسن^(٢)، وأفرده برسالة^(٣)، ويخالفه ما ذكره العلامة ابنُ المنلا فرُّوخ، حيث صرَّح بجواز العملِ بالتَّلْفِيق، وأطال في ذلك على وجه التَّحْقِيق، وأفرده برسالةٍ أيضاً، وعزا القولَ بجوازِ التَّلْفِيق لابنِ الهُمام في (التَّحْرِير)، ولصاحبِ (البحر) في بعض رسائله، وأنَّه قال - أي: صاحبُ (البحر) - منعُ العملِ بالتَّلْفِيق خلافُ المذهب، ولغير صاحبِ (البحر) من علماء خوارزم، بل عزا العملَ

(١) المفتي أبو السُّعود: هو محمَّد بن محمد بن مصطفى، العمادي، العلامة، المفتي، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في عصره.

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٩٦هـ)، وقيل: (٩٠٤هـ). ولَّى القضاء والتدريس في بلاد مختلفة من الدَّولة العثمانية، ومنصب الإفتاء بقسطنطينية أكثر من ثلاثين سنة. وكان حاضرَ الذهن سريعَ البديهة، كتب الجواب مراراً في يوم واحد على ألف رقعة باللُّغات العربيَّة والفارسيَّة والتركيَّة، تبعاً لما يكتبه السَّائل. وهو صاحب التفسير المشهور باسمه، وقد سمَّاه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).

توفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٩٨٢هـ)، ودُفِنَ بجوار مرقد الصحابي الجليل أبي أيُّوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (ملخص من: الفوائد البهيَّة، ص ٨١ - ٨٢؛ والأعلام: ٥٩/٧).

(٢) هو الشَّيخ حسن بن عمار الشرنبلاني الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، صاحب متن (نور الإيضاح) (ن).

(٣) عنوانها: (العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التَّقْلِيد)، وهي منشورة ضمن كتاب (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) للمنقور، ط: المكتب الإسلامي (ن). (٢)



لأنَّ مسألة القضاء على الغائب ومسألة الشُّفعة للجار مسألتان مستقلتان من بايين، ولا يلزمُ أنه إن أخذ بقول الشَّافعي رحمه الله تعالى في باب أن لا يأخذ بمذهب الحنفيَّة في بابٍ آخر.

ويؤيِّده ما جاء في (الهنديَّة) عن (الذخيرة): «ونظيرُ هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفُسَّاق على الغائب، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين بالنِّكاح على الغائب ينفذُ قضاؤه، وإن كان مَنْ يُجوزُ القضاء على الغائب يقول: ليس للنِّسوانِ شهادةٌ في باب النِّكاح، وليس للفاسقِ شهادةٌ أصلاً، ولكن قيل: كلُّ واحدٍ من الفصلين مجتهدٌ فيه، فينفذُ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما»^(١).

وهذا بخلاف مَنْ أخذ بمذهب الشافعيَّة في عدم انتقاض الوضوء بالدمِّ السائل، وبمذهب الحنفيَّة بعدمه بمسِّ المرأة، فإنَّ المسألتين من بابٍ واحد، فلا يُعدُّ متوضئاً على كلا المذهبين. وهذا ما جعله شيخُ مشايخنا التَّهانويُّ رحمه الله تعالى أعدلَ الأقوال في مسألة التَّلْفِيقِ؛ حيث قال ما ترجمته:

«إنَّ أعدلَ الأقوالِ مِنْ بين هذه الأقوالِ عندنا أن لا يُباحَ التَّلْفِيقُ في عملٍ واحدٍ الذي هو خارقٌ للإجماع. أمَّا إذا كانا عمليين مختلفين، فَيُباحُ التَّلْفِيقُ، ولو لزمَ منه خرقٌ للإجماع في الظَّاهر.

فَمَنْ توضَّأَ خلافَ التَّرتيبِ، لم يصحَّ وضوءُهُ عند الشَّافعيَّة، وإن مَسَحَ أقلَّ من رُبُعِ الرَّأسِ في ذلك الوضوء، لم يصحَّ وضوءُهُ عند الحنفيَّة، فإن توضَّأَ خلافَ التَّرتيبِ، ومَسَحَ أقلَّ من رُبُعِ الرَّأسِ، لم يصحَّ وضوءُهُ عند أحدٍ، وهذا تَلْفِيقٌ خارقٌ للإجماع.

ومَنْ مَسَحَ أقلَّ من رُبُعِ الرَّأسِ في الوضوء، ثمَّ صَلَّى خلفَ الإمامِ، ولم يقرأ الفاتحة، فإنَّه وإن كان يلزمُ منه خرقٌ للإجماع في الظَّاهر، حيثُ

(١) الفتاوى الهنديَّة: ٣/٣٥٩، كتاب القضاء، الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهديات.



ومثاله - الذي استدلل به العلامة ابن فرُّوخ رحمه الله تعالى - ما أفتى به كثيرٌ من متأخري الحنفيَّة من جواز القضاء على الغائب أخذاً بقول الأئمة الثلاثة لمصلحة تبذو للقاضي .

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن (جامع الفصولين): «ففي مثل هذا (أي: في مواضع الحرج في إحضار الغائب) لو برهن على الغائب، وغلبَ على ظنِّ القاضي أنه حقٌّ لا تزويرٌ، ولا حيلةً فيه، فينبغي أن يحكِّمَ عليه وله، وكذا للمفتي أن يُفتيَ بجوازه دفعاً للحرج والضَّرورات، وصيانةً للحقوق عن الضياع، مع أنه مجتهدٌ فيه، ذهبَ إليه الأئمة الثلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن يُنصَّبَ عن الغائب وكيلٌ يُعرف أنه يُراعي جانب الغائب ولا يُفِرِّط في حقه. اهـ. وأقره في (نور العين).

قلتُ: ويؤيده ما يأتي قريباً في المسخَّر^(١)، وكذا ما في (الفتح) من باب المفقود: «لا يجوزُ القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحةً في الحكم له وعليه، فحكِّم، فإنه ينفذُ، لأنه مجتهدٌ فيه».

قلتُ: وظاهره ولو كان القاضي حنفيّاً، ولو في زماننا، ولا يُنافي ما مرَّ^(٢)، لأنَّ تجويزَ هذا للمصلحة والضَّرورة^(٣).

وعلى هذا لو اختار القاضي مذهبَ الجمهور في القضاء على الغائب، فلا يجبُ عليه أن يلتزمَ بمذهبهم في جميع القضايا، فلو قضى بالشفعة للجار مثلاً، والمدعى عليه غائبٌ، فلا يؤدِّي ذلك إلى التلفيق الممنوع،

(١) المسخَّر: من نصَّبه القاضي وكيلاً عن الغائب.

(٢) إشارة إلى ما سبق من أنَّ القاضي في زمانه رحمته الله كان مقيداً من قبل الأمير أن لا يخرج عن مذهب الحنفية، فلو قضى بغير مذهبه لم ينفذ لكونه معزولاً عن القضاء بغير مذهب الحنفية.

(٣) رد المختار، كتاب القضاء، قبيل مطلب في المسخَّر: ٤١٤/٥.



الحالة الثانية

الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليhle



الحالة الثانية التي يجوز فيها العمل والإفتاء بمذهب الغير أن يكون المفتي متبحراً في المذهب، عارفاً بالدلائل، له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضاً إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث، كما فصلنا في مبحث التقليد والمذهب^(١).

وهذا الذي ذكرناه موافق لما حكاه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتي) عن (شرح الأشباه) للبيروني رحمه الله تعالى عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبير^(٢): «إذا صحَّ الحديث؛ وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده»

(١) انظر: ص ٧٥، في هذا الكتاب.

(٢) ابن الشحنة الكبير: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الكبير الحلبي، وهو والد أبي الفضل محمد ابن الشحنة الصغير. وآل الشحنة، نسبتهم إلى جد لهم اسمه محمود، كان شحنة حلب، وهو ما نسميه اليوم رئيس الشرطة أو مدير البوليس. (الحاشية على الأعلام: ٥١/٧).

فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقصى بدمشق والقاهرة.

له كتب، منها: (روض المناظر في علم الأوائل والأواخر) اختصر به تاريخ أبي الفداء، وذيّل عليه إلى سنة (٨٠٦هـ)، وكتاب في السيرة النبوية، ومنظومة، وشرحها، و(نهاية النهاية في شرح الهداية).

توفي ربيع الثاني سنة (٨١٥هـ).

توضاً على مذهب الشافعية، وصلى على مذهب الحنيفة، ولكن بما أن الوضوء عمل، والصلاة عمل آخر، فإن هذا ليس من التلفيق الممنوع^(١). وكذلك أفتى الإمام التهانوي رحمه الله تعالى بمذهب الحنيفة في ثبوت المصاهرة، وبمذهب المالكية في جواز فسخ النكاح بجماعة المسلمين، لأنهما قضيتان مختلفتان^(٢)، فلا يلزم منه التلفيق الممنوع. والله سبحانه أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

وقد صدرَ بمثل ذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، ونصه ما يلي:

«٥ - حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهدٌ ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ - يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

- أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرخص.
- ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
- د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.
- هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين^(٣).



(١) مقدمة الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة، حاشية ص ١٥.

(٢) الحيلة الناجزة، المختارات في مهمات التفريق والخيارات، حاشية ص ٨٨.

(٣) قرار رقم: ٧٤/١/٨٥ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.



وقد ردّ عليه العلامةُ ابنُ قاضي سَمَاوَةَ الحنفيُّ^(١) رحمه الله تعالى في (جامع الفصولين) وقال: «أقول: هذا من حُسن الاعتقاد، وإلا فمالكٌ رحمه الله تعالى أقدمُ منهم، ولا دليلٌ أَنَّهُم أَضْبَطُ وَأَحْرَزُ وَأَكْثَرُ تَتَبُعًا للأخبار والآثار من الشافعيِّ ومالك، ولم يكن الحديثُ مدوّنًا في زمان أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه مثل ما دُوّن بعدهم، إذ الكتبُ السُنَّةُ دُوّنت بعدهم.

وأيضاً رأيُ المجتهد لو خالف رأيهم، لا كتاباً ولا سُنَّةً ولا إجماعاً ولا صحابةً ولا تابعياً، قُبِل فتواه في زمان الصّحابة، كشریح مثلاً، فيجبُ عليه أن يعملَ برأيه لا برأي غيره إن يزعم أَنَّهُ حقٌّ راجحٌ على غيره، فكيف يحلُّ له العملُ بغيره؟ وقد ذكر في (المحيط): يجب على المجتهد العملُ باجتهاده، وحرُم عليه تقليدُ غيره»^(٢).

ولهذا قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى نفسه بعد نقل قول قاضي خان المارِّ الذي ردّ عليه ابن قاضي سَمَاوَةَ: «لكن ربّما عدلوا عمّا اتَّفَق عليه

(١) العلامة ابن قاضي سماوة: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، العلامة الشيخ، الشهير بابن قاضي سماوة (وقيل: سماونة، وليراجع: الأعلام وحاشيته للتفصيل). ولد رحمته في قلعة سماوة من بلاد الروم، حين كان أبوه قاضياً بها، وأخذ في صباه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقونية بعضاً من العلوم، وارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هناك مع السيّد الشريف، وبرع في جميع العلوم.

ومن كتبه: (جامع الفصولين) جمع فيه بين فصول العماديِّ وفصول الأستروشنبيِّ، و(لطائف الإشارات) وشرحه (التسهيل) في الفقه، و(مسرة القلوب) في التّصوّف، و(عنقود الجواهر) شرح المقصود في الصرف.

كانت وفاته رحمته سنة (٨١٨هـ) تقريباً. (ملخص من: التعليقات السنينة على الفوائد البهية، ص ١٢٧؛ والشقائق النعمانية، ص ٣٤، ط: المكتبة الشاملة؛ والأعلام: ٧/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) جامع الفصولين: ١٥/١.

عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

وقد حكى العلامة ابنُ عبد البرِّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشَّعرانيُّ عن الأئمة الأربعة.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ ذلك لِمَنْ كان أهلاً للنَّظرِ في النُّصوصِ ومعرفةٍ مُحكِّمها من منسوخها، فإذا نظر أهلُ النَّظرِ في الدَّلِيلِ وعملوا به، صحَّ نسبه إلى المذهب بكونه صادراً بإذن صاحبِ المذهب، إذ لا شكَّ أنه لو عِلِمَ بضعفِ دليله رجَّع عنه، واتَّبَع الدَّلِيلَ الأقوى^(١).

وَمِنَ الغَرِيبِ ما اتبعه العلامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى من قوله: «وأقول: أيضاً ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية ممَّا اتَّفَقَ عليه أئمَّتنا، لأنَّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظَّاهِرُ أَنَّهُم رأوا دليلاً أرجح ممَّا رآه حتَّى لم يعملوا به، ولهذا قال العلامة قاسمٌ في حقِّ شيخه خاتمة المحقِّقين الكمال ابن الهمام: «لا يُعْمَلُ بأبحاثِ شيخنا التي تُخالفُ المذهب».

وقال في تصحيحه على القُدوريِّ: قال الإمامُ العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندِيُّ رحمه الله تعالى المعروف بقاضي خان في كتاب (الفتاوى): «رسمُ المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة، إن كانت مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظَّاهرة بلا خلافٍ بينهم، فإنه يميلُ إليهم، ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً مُتقناً، لأنَّ الظَّاهر أن يكون الحقُّ مع أصحابنا، ولا يعدُّوهم، واجتهاده لا يبلغُ اجتهادهم، ولا يُنظرُ إلى قولٍ من خالفهم، ولا تُقبَلُ حجَّته أيضاً، لأنَّهم عرفوا الأدلَّة، وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ما ضده»^(٢).

(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٤٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٨.



الحالة الثالثة

إذا قضى القاضي بغير مذهبه



إذا ولى الإمام قاضياً، ولم يقيده بمذهب بعينه، وكان القاضي مجتهداً، فقضى بما خالف مذهب غيره، نفذ قضاؤه ما دامت المسألة مجتهداً فيها، فلو سُئل المفتي أجاب بنفاذ قضاائه ولو كان القضاء خلاف مذهبه، فهي الصورة الثالثة من الصور التي يُفتي فيها المفتي بغير مذهبه. وذلك لما اتفق عليه الفقهاء من أن حُكَمَ الحاكم أو قضاء القاضي رافع للخلاف.

والأصل في ذلك ما روي: أن عمر رضي الله عنه قلد القضاء أبا الدرداء رضي الله عنه، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما، ثم لقي المقضي عليه عمر رضي الله عنه، فسأله عن حاله، فقال: «قضى عليّ».

فقال عمر رضي الله عنه: «لو كنت أنا مكانه لقضيت لك».

فقال المقضي عليه: «وما يمنعك من القضاء؟».

قال: «ليس هنا نص، والرأي مشترك»^(١).

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة وغيره: عن الحكم بن مسعود قال: «شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا».

(١) ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في: تبين الحقائق، كتاب القضاء: ١٠٨/٥، طبع الباز - مكة المكرمة، وقال: «وقد صح أن عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضاء أبا الدرداء...». فذكره، ولم أجده في تباعي القاصر في كتب الحديث، ولكن جزم الزيلعي بأنه صح عنه مما يوثق به.



أئمتنا لضرورة ونحوها، كما مرّ في الاستئجار على تعليم القرآن... فحينئذٍ يجوزُ الإفتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريباً عن (الحاوي القدسي) «! (رحمته) ثم صحّح ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في مسألة الإفتاء بالضعيف: «أنّه يجوزُ للعالم الذي يعرفُ معنى النصوص والأقوال، وهو من أهل الدّراية؛ أن يعملَ لنفسه في مثل هذا بقول غير إمامه، ولكن لا يجوزُ الإفتاء بذلك في جميع هذه الصُّور. وذلك لأنّ المستفتي إنّما جاءه يسأل عمّا ذهب إليه أئمةُ الحنيفة لا عن رأي نفسه».

ومقتضى هذا التعليل أنّه لو أفصحَ للمستفتي أنّه لا يُفتي في هذه المسألة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنّما يُفتي بقول غيره، ينبغي أن يجوزَ ذلك، فإنّه حكى العلامة ابنُ عابدين عن القفال رحمهما الله تعالى من أئمة الشافعية أنّه كان إذا جاء أحدٌ يستفتيه عن بيع الصُّبرة يقول له: «تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعيّ رحمه الله تعالى؟» وكان أحياناً يقول: «لو اجتهدتُ فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأقول: مذهبُ الشافعيّ رحمه الله تعالى كذا، ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى»^(١).



(١) شرح عقود رسم المفتي، ص ٩٤.



فنحكي أولاً عبارته بتمامها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى ما يتلخص منها بشيء من الإيضاح والتفصيل. قال رحمه الله تعالى في (البدائع): «وأما بيان ما ينفذ من القضايا وما يُنقض منها إذا رُفِع إلى قاضٍ آخر، فنقول وبالله التوفيق:

قضاء القاضي الأول لا يخلو: إمّا أن يقع في فصلٍ فيه نصٌّ مفسَّر من الكتاب العزيز والسُّنة المتواترة والإجماع، وإمّا أن يقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه من ظواهر النصوص والقياس.

فإن وقع في فصلٍ فيه نصٌّ مفسَّر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ، ولا يحلُّ له النقض، لأنّه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يرُدّه، لأنّه وقع باطلاً قطعاً.

وإن وقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه، فلا يخلو: إمّا أن يكون مُجمَعاً على كونه مجتهداً فيه، وإمّا أن يكون مختلفاً في كونه مجتهداً فيه.

فإن كان ذلك مجمَعاً على كونه محلّ الاجتهاد، فإمّا أن يكون المجتهد فيه هو المقضي له، وإمّا أن يكون نفس القضاء.

فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر، لم يرُدّه الثاني، بل ينفذه لكونه قضاءً مجمَعاً على صحّته، لِمَا عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ على اختلافهم في المسألة اتَّفَقوا على أَنَّ للقاضي أن يقضي بأيِّ الأقوال التي مال إليه اجتهاده، فكان قضاءً مجمَعاً على صحّته.

فلو نقضه إنّما ينقضه بقوله، وفي صحّته اختلافٌ بين النَّاسِ، فلا يجوزُ

= التحفة عليه، وجعل المهر هذا الشرح. حتى اشتهر فيه أنه «شرح تحفته وتزوج ابنته»، وأرسله السلطان نور الدين محمود ابن زنكي إلى المدرسة الحلاوية بحلب للإفادة. توفيَّ ﷺ في عاشر رجب سنة (٥٨٧هـ)، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة، واشتهر أن الدعاء عند قبريهما مجاب. (ملخص من: الجواهر المضية: ٢٥/٤ - ٢٨؛ والفوائد البهيّة، ص ٥٣).



قال: وكيف قضيتُ؟.

قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً.

فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»^(١).

فلما لم يُغيّر عمر رضي الله عنه قضاءه السابق مع تغيير رأيه السابق، لكون المسألة مجتهداً فيها، فلأن لا يُغيّر القاضي الجديد قضاء القاضي السابق أولى.

والحكمة في ذلك أن القضاء عهد في الشريعة قاطعاً للنزاع، فوجب أن يقطع النزاع مهما أمكن. ولما كانت المسألة تختلف فيها آراء المجتهدين، فلو فتحنا باب نقض القضاء على أساس الآراء المختلفة، لَبَقِيَ النزاع إلى ما لا نهاية له، فكل قاضٍ جديدٍ يمكن أن ينقض قضاء السابق على أساس رأيه، وبما أن المذاهب المختلفة لا يُقطع في أحدها بالبطلان المحض، فإنّ الرأْيَ المقضي به ترجّح على غيره بالقضاء الرافع للنزاع، فيبقى كما هو، إلا إذا كان مخالفاً للنصوص القطعية أو الإجماع، فلا سبيل إلى إقراره، لأنّه يدخل حينئذٍ في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولكن في المسألة تفصيلاً متفرّق في كتب الفقه بجزئياته المختلفة، فلنذكرها بشيءٍ من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصواب:

قد فصل ملك العلماء الكاساني^(٢) رحمه الله تعالى هذه المسألة،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، كتاب الفرائض: ٢٣٢/١٦، رقم (٣١٧٤٤)، وقد توقّف البخاري رحمه الله تعالى في سماع وهب من الحكم، كما نبّه عليه محقّقه.

(٢) العلامة الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، الكاساني، نسبة إلى بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون.

تفقه على العلامة محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب كتاب (تحفة الفقهاء) الذي شرحه صاحب الترجمة باسم (بدائع الصنائع)، فصار من أجل مراجع الفقه الحنفي. وقيل: إن صاحب (التحفة) زوج ابنته فاطمة من العلامة الكاساني لما عرض شرح =



هذا إذا كان القضاء في محلٍّ أجمعوا على كونه محلًّا الاجتهاد .
فأمَّا إذا كان في محلٍّ اختلفوا أنه محلُّ الاجتهاد أم لا؟ كبيع أمّ الولد،
هل ينفذ قضاء القاضي أم لا؟ .
فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ، لأنه محلُّ الاجتهاد
عندهما، لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ، لوقوع
الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن
محلِّ الاجتهاد .

وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر: هل يرفع الخلاف المتقدم؟
عندهما لا يرفع، وعنده يرفع. فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً
فيه، فيُنظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يُجتهد فيه، ينفذ قضاؤه،
ولا يرده لما ذكرنا في سائر المجتهدات المتفق عليها .

وإن كان من رأيه أنه خرج عن حدِّ الاجتهاد، وصار متفقاً عليه؛ لا ينفذ،
بل يرده، لأنَّ عنده أن قضاء الأوّل وقع مخالفاً للإجماع، فكان باطلاً .

ومن مشايخنا من فصل في المجتهدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان
الاجتهاد شنيعاً مستنكراً، جاز للقاضي الثاني أن ينقُص قضاء الأوّل .

وهذا فيه نظر، لأنه إذا صحَّ كونه محلًّا الاجتهاد، فلا معنى للفصل بين
مجتهد ومجتهد، لأنَّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجبُ الفصلَ بينهما، فينبغي أن
لا يجوزَ للثاني نقضَ قضاء الأوّل، لأنَّ قضاءه صادفَ محلًّا الاجتهاد^(١) .

وحاصلُ ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى ما يأتي :

١ - إن كان القضاء في مسألةٍ مُجمَعٍ عليها، فما وافق الإجماع نفذ،

وما خالفه بطل .

(١) بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: ما ينفذ من القضايا وما لا ينفذ: ٥/



نقض ما صحَّ بالاتفاق بقولٍ مختلفٍ في صحَّته، ولأنَّه ليس مع الثاني دليلٌ قطعيٌّ، بل اجتهاديٌّ، وصحَّةُ قضاءِ القاضي الأوَّل ثبتتْ بدليلٍ قطعيٍّ، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيِّ وجهٍ اتَّضح له، فلا يجوزُ نقضُ ما مضى بدليلٍ قاطعٍ بما فيه شبهةٌ، ولأنَّ الضرورةَ توجبُ القولَ بلزوم القضاء المبنيِّ على الاجتهاد، وأن لا يجوزَ نقضه، لأنَّه لو جاز نقضه، يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِ الأوَّل، فينقضه، ثم يرفعه المدَّعي إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِ القاضي الثاني، فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأوَّل، فيؤدِّي إلى ألا تندفع الخصومةُ والمنازعةُ أبداً، والمنازعة سببُ الفساد، وما أدَّى إلى الفساد فساداً.

فإن كان القاضي الثاني رده، فرفعه إلى قاضٍ ثالث، نفَّذ قضاءَ القاضي الأوَّل، وأبطل قضاءَ القاضي الثاني، لأنَّ قضاءَ الأوَّل صحيحٌ، وقضاءَ الثاني بالردِّ باطلٌ . . .

وإن كان نفسُ القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا؟ كما لو قضى بالحجرِ على الحرِّ، أو قضى على الغائب، إنَّه يجوزُ للقاضي الثاني أن ينقضَ قضاءَ الأوَّل إذا مال اجتهادهُ إلى خلافِ اجتهادِ الأوَّل، لأنَّ قضاءه هنا لم يجزُ بقولِ الكلِّ، بل بقولِ البعضِ دون البعضِ، فلم يكن جوازه متفقاً عليه^(١)، فكان محتملاً للنقضِ بمثله، بخلاف الفصلِ الأوَّل، لأنَّ جوازَ القضاءِ هناك ثبت بقولِ الكلِّ، فكان متفقاً عليه، فلا يحتملُ النقضَ بقولِ البعضِ. ولأنَّ المسألة إذا كانت مختلفاً فيها، فالقاضي بالقضاءِ يقطع أحدَ الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقضاءِ المتفق على جوازه، وإذا كان نفسُ القضاء مختلفاً فيه، يرفع الخلافَ بالخلاف.

(١) المراد أن كونه قضاءً معتبراً فيه خلاف. والقضاء الذي ينفذ في المجتهدات إنما هو القضاء الذي ثبت كونه قضاءً بالاتفاق.



أمّا الإمام محمّد رحمه الله تعالى ، فيقول : إنّ الإجماعَ اللاحقَ يرفعُ الخلافَ المتقدمَ ، فلا تبقى المسألةُ مجتهداً فيها بعد وقوع الإجماع على أحد المذهبين . ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع أمّ الولد ، لم ينفذ لكونه خلافَ الإجماع .

وبما أنّ كثيراً من فقهاء الحنفيّة أفتوا بنفاذ القضاء بقول شريح في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، كما سيأتي ، بعد أن وقع الإجماع على عدم قبولها ، فالظاهرُ أنّه يستلزمُ أن تكون الفتوى على قول الشيخين رحمهما الله تعالى .

وقولُ الشيخين أرجحُ دليلاً ، لما ذكر غيرُ واحدٍ من الفقهاء ، ومنهم

= الاختلاف في كون المسألة اجتهاديّة كان القضاء مختلفاً فيه ، فإن أمضاه القاضي الآخر كان هذا القضاء الثاني في مجتهد فيه ، فينفذ هذا القضاء الثاني . وراجع لتفصيله : رد المختار ، باب الاستيلاء ، مطلب في قضاء القاضي بغير مذهبه ، فقرة (١٧٠١٢) ، وكتاب القضاء ، فصل في الحبس ، فقرة (٢٦٣٠٠) .

ولكن لو سلّم هذا على مذهب الشيخين ، دخل القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة دائماً في القسم الرابع الذي يتوقّف فيه القضاء على إمضاء قاضٍ آخر ، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية ، وهذا خلافُ المفروض . فلعلّ هذا القول مبنيٌّ على قول محمّد أيضاً ، فإنّه لا يقول بنفاذ القضاء الأوّل لكونه مخالفاً للإجماع عنده ، لكن لما كان عدم نفاذه مجتهداً فيه لاختلاف الشيخين ، وقضى القاضي الثاني بنفاذه على مذهبهما ، صار هذا القضاء الثاني في مسألة مجتهد فيها ، فحينئذ ينفذ قضاؤه على مذهب محمّد رحمه الله تعالى .

أمّا على مذهب الشيخين ، وهو الرّاجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فلا يتوقّف نفاذ القضاء الأوّل على إمضاء القاضي الثاني ، ولهذا ذكر الكاساني رحمه الله تعالى نفاذه دون أن يقول بتوقّفه على قاضٍ آخر .

والحاصلُ أنّ القضاء في مثل هذا ينفذ عند الشيخين مباشرةً ، ويتوقّف عند محمّد على إمضاء قاضٍ آخر ، كما يتوقّف عليه في القسم الرابع الآتي ذكره في النقطة الرابعة ، فليتأمل ، والله سبحانه أعلم .



٢ - إن كان المقضي به مجتهداً فيه، ولا خلاف في كونه مجتهداً فيه، نفذ القضاء بالاتفاق.

٣ - إن كان هناك خلاف في كون المقضي به مجتهداً فيه، نفذ القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم ينفذ القضاء عند محمد، رحمهم الله تعالى.

٤ - إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل القضاء على الغائب، والحجر على الحر، لم ينفذ القضاء عند من لا يجوز له. وإنَّ النقطتين الأولى والثانية من هذه النقاط الأربع لا يحتاجان إلى شرح وتفصيل، كما هو ظاهر.

• هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع الألاحق؛

أما النقطة الثالثة فهي متعلّقة بما إذا كان هناك خلاف في المسألة في عهد الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على أحد المذهبين.

مثل: بيع أمّ الولد، كان فيه خلاف في عهد الصحابة هل يجوز أم لا؟ فكان عمر رضي الله عنه يقول: إنَّ بيعها لا يجوز، وكان علي رضي الله عنه يجوز بيعها. ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على عدم جوازه.

فيقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إنَّ الإجماع الألاحق لا يرفع الخلاف المتقدم، فتبقى المسألة مجتهداً فيها بالرغم من الإجماع الذي وقع أخيراً.

وعلله السرخسي رحمه الله تعالى بأنّه ليس لإجماع التابعين من القوّة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم. فلو قضى القاضي بجواز بيع أمّ الولد نفذ عند الشيخين، لكونه قضاءً في فصلٍ مجتهدٍ فيه^(١).

(١) المبسوط، للسرخسي، باب البيوع الفاسدة: ١٣/٥.

وليتنبه: أن بعض الفقهاء أفتوا بقول محمد رحمه الله تعالى في القضاء ببيع أم الولد أنه لا ينفذ. وقال بعضهم: إنّه يتوقّف على إمضاء قاضٍ آخر، لأنّه لما وقع =

ولعلَّ الأمثلة المناسبة لهذا القسم هي التي ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى، فقال: «كما لو قضى لولده على أجنبيٍّ أو لامرأته، أو كان القاضي محدوداً في قذْفٍ، لأنَّ نفسَ القضاءِ مختلفٌ فيه».

- والملاحظة الثانية: أنَّ الكاسانيَّ رحمه الله تعالى ذكرَ حُكْمَ هذا القسمِ كأنَّه متَّفِقٌ عليه فيما بين الحنفيَّة، وأنَّهم اتَّفَقوا على أنه إن كان القضاءُ نفسه مجتهداً فيه، لم ينفذْ هذا القضاءُ عند من لا يعتبره قضاءً، فيجوز للقاضي الثاني إن كان ممَّن لا يعتبره قضاءً أن ينقضه.

ولكن يظهرُ من مراجعة الكُتب الأخرى في مذهب الحنفيَّة أنَّ هذا الحكم ليس متَّفِقاً عليه فيما بين الحنفيَّة أنفسهم.

ولهذا قال ابنُ عابدين في بيان هذا القسم: «وقسمٌ اختلفوا فيه، وهو الحُكْمُ المجتهدُ فيه، وهو ما يقعُ الخلافُ فيه بعدَ وجودِ الحكم، فقليلٌ ينفذُ».

فتبيِّن أنَّ حُكْمَ هذا القسمِ مختلفٌ فيه فيما بين الحنفيَّة أنفسهم، وإن وقع تصحيحُ عدم النِّفاذ في الخانيَّة والزَيْلَعِي وغيرهما، ولكنَّ ذلك لا يُخرِجه عن كونه مختلفاً فيه، لكون بعضِ الحنفيَّة رجَّحوا النِّفاذَ في هذه الصُّورة أيضاً، كما نقله ابن عابدين عن ابن الشُّحْنَة عن جدِّه رحمهم الله تعالى.

فالفرقُ بين القولين: أنَّ على قول الكاسانيِّ وقاضي خان والزَيْلَعِي رحمهم الله تعالى لا يُنفذُ القاضي الثاني قضاءَ الأوَّل، ولكنَّه لو أنفذه نفذ، لأنَّ القاضي الثاني قضى في مسألةٍ مجتهدٍ فيها.

وحاصلُ ذلك أنَّ صحَّةَ قضاءِ الأوَّل يتوقَّفُ على قضاءِ الثاني.

أمَّا على قولِ ابن الشُّحْنَة فينفذُ قضاءَ الأوَّل مباشرةً، دون أن يتوقَّفَ على إمضاءِ قاضيٍ آخر^(١).

(١) راجع: رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ١٦/٤١٧، فقرة (٢٦٢٧٩).



الإمام محمّد رحمه الله تعالى، من أنّ العبرة في كون المحلّ مجتهداً فيه اشتباه الدليل، لا حقيقة الخلاف.

جاء في (الفتاوى الهنديّة): «وفي (المنتقى) ما يُشير إلى أنّ العبرة باشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف، هكذا ذكر محمّد رحمه الله تعالى في (الجامع) وفي (السّير الكبير) وهكذا ذكره صاحب (الأقضية).

صورة ما ذكر في (السّير): لو رأى إمامٌ من أئمة المسلمين أن يقبلَ الجزية من مُشركي العرب وقبِل، جاز، وإن كان هذا خطأً عند الكلّ، لأنّه موضع الاجتهاد. كذا في (الذخيرة)»^(١).

ولا نستطيع أن نقول: إنّ ما ذهب إليه بعض الصّحابة أو التّابعين بخلاف ما وقع عليه الإجماع لاحقاً، لم يكن مبنياً على أيّ دليل، أو لم يكن موضع الاشتباه، فإنّ القول بلا دليل أو في غير موضع الاشتباه ضلالٌ لا يتصوّر من خير القرون، والله سبحانه أعلم.

• إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه:

والنقطة الرّابعة التي ذكرها الكاساني رحمه الله تعالى هي أنّه إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل: القضاء على الغائب، والحجر على الحرّ، لم ينفذ القضاء عند مَنْ لا يجوزُه.

وهناك ملاحظتان على ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى يجب التنبّه لهما:

- الملاحظة الأولى: أنّا قد ذكرنا في مبحث التّفليق^(٢) عن ابن عابدين رحمه الله تعالى: أنّ المتأخّرين من الحنفيّة أجازوا القضاء على الغائب للضرورة والمصلحة. فلا يناسب التّمثيل به، لأنّ القضاء على هذا القول صار متّفقاً عليه لمكان الضرورة والمصلحة.

(١) الفتاوى الهنديّة: ٣/٣٥٧.

(٢) انظر: ص ٢٤٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.



لا اعتبار بخلاف مالك والشافعيّ اعتمد قول القُدوريّ، ومن قال باعتباره اعتمد ما في (الجامع).

وفي (الوقعات الحساميّة) عن الفقيه أبي الليث: وبه - أي: بما في (الجامع) - نأخذ، لكن قال في (شرح أدب القضاء): إنَّ الفتوى على ما في القُدوريّ. اهـ ملخصاً.

فقد ظهر أنّهما قولان مصححان، والمتون على ما في (القُدوريّ)، والأوجه ما في (الجامع)، ولذا رجّحه في (الفتح)»^(١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أنه لا تعارض بين قول القُدوريّ وما في (الجامع الصّغير)، فإنّ عبارة (الجامع الصّغير) هكذا: «وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثمّ جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك، أمضاه».

وعبارة القُدوريّ رحمه الله تعالى هكذا: «وإذا رُفِعَ إلى القاضي حكمٌ حاكم أمضاه، إلا أن يُخالف الكتاب أو السُنّة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه»^(٢).

وليس هناك فرقٌ جوهريّ بين العبارتين، وإنّما زاد القُدوريّ الشرط المعروف: أن لا يكون قضاء القاضي مخالفاً للكتاب أو السُنّة أو الإجماع، ولا شكّ أنّ هذا الشرط ملحوظٌ عند الجميع، ولم يذكر القُدوريّ رحمه الله تعالى مسألةً جزئيةً لا ينفذ فيها القضاء، ولا ذكر أنّه لا ينفذ في متروك التسمية، أو في القضاء بشاهدٍ ويمين، أو في مسألةٍ أخرى، وإنّما بيّن الضابط المعروف.

والظاهر أنّ مراده أن يكون اجتهاد القاضي في غير محلّ الاجتهاد، أو

(١) ردّ المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤٣٤/١٦، فقرة (٢٦٢٩٦).

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير: ٣/٣٩٣، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فإنّه ذكر العبارتين معاً.

• هل يشترط أن تكون المسألة مجتهداً فيها في الصدر الأوّل؟

ذهب بعض فقهاء الحنفيّة إلى أنّ القضاء إنّما ينفذ إن كان هناك خلاف في عهد الصحابة والتابعين. أمّا إذا حدث الخلاف بعده، فلا تُعتبر المسألة مجتهداً فيها.

فجاء في (الفتاوى الهنديّة) عن الخصّاف رحمه الله تعالى: «أنّه لم يُعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعيّ؛ إنّما اعتبر الخلاف بين المتقدمين. والمراد من المتقدمين الصّحابة رضي الله عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السّلف»^(١).

ولكن لم يأخذ بهذا القول المتأخرون من الحنفيّة. فقال الحصكفيّ في (الدّر المختار): «وهل اختلاف الشافعيّ معتبر؟ الأصحّ نعم. صدر الشريعة». وقال ابن عابدين تحته: «وقيل: إنّما يُعتبر الخلاف في الصّدر الأوّل. قال في (الفتح): وعندي أنّ هذا لا يعوّل عليه، فإن صحّ أن مالكا وأبا حنيفة والشافعيّ مجتهدون، فلا شك في كون المحلّ اجتهادياً، وإلّا فلا. ولا شك أنّهم أهلُ اجتهادٍ ورفعَةٍ، ويؤيّدُهُ ما في (الذخيرة): خالغ الأب الصغيرة على صداقها ورآه خيراً لها، صحّ عند مالك، وبرئ الزّوج عنه. فلو قضى به قاضٍ، نفذ»^(٢).

وليتنبّه إلى أنّ بعض متون الحنفيّة، ومنها (الدّر المختار)، ذكّرت في عدّة مسائلٍ خلافيّة بين الأئمّة الأربعة أنّ القضاء فيها بقول الشافعيّ لا ينفذ على مذهب الحنفيّة، مثل: القضاء بحلّ متروك التسمية عامداً، والقضاء بشاهدٍ ويمينٍ وغيرهما، ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «فما ذكره أصحاب الفتوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مبنيّاً على عبارة القُدوريّ، لا على ما في الجامع (أي: الصّغير) ومن قال:

(١) الفتاوى الهنديّة: ٣/٣٥٧، كتاب القضاء، باب (٩).

(٢) رد المحتار، فصل في الحبس: ١٦/٤٥٠ - ٤٥١، فقرة (٢٦٣١٨).

الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، والظاهر أنه هو المعمول به، كما مرّ فيما سبق^(١).

٢ - إن ابن نجيم رحمه الله تعالى إنما اعتمد في هذا القول على (التحرير) لابن الهمام، ولكن ابن الهمام رحمه الله تعالى لم يقل: إن القضاء بغير المذاهب الأربعة غير نافذ، وإنما قال: إنه لا يجوز اليوم تقليد غير الأئمة الأربعة بصفة عامة، لأن مذاهب سواهم غير مدونة. وهذا لا يستلزم أن يكون قول غيرهم لا يُعتبر في كون المسألة اجتهادية. وعبارة ابن الهمام في آخر كتابه (التحرير) هكذا: «نقل الإمام في (البرهان) إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يُدر مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم، وهو صحيح».

وقال ابن أمير حاج تحته: «وحاصل هذا: أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعدّر نقل حقيقة مذاهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت، لا لأنه لا يُقلد. ومن ثمّ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢): «لا خلاف بين

(١) انظر: ص ٢٦٨ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) الإمام عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقّب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد.

ولد كَلِّه في دمشق سنة (٥٧٧هـ) أو سنة (٥٧٨هـ) ونشأ بها، وتولّى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. كان أستاذ شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى.

وكان صدّاعاً بالحقّ أمام الأمراء، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن عجائب أخباره أنه لم يثبت عنده حرّية بعض الأمراء، فكانوا عنده أرقاء بحكم استصحاب الحال، وفيهم نائب السلطان، فلم يرض إلا أن يبيعهم، وغالى في ثمنهم، وقبضه، وصرفه =



كان القول شاذاً وقع عليه الإنكار من الفقهاء جميعاً، مثل: جواز المتعة، أو جواز التفاضل في الأموال الربويّة في غير النسيئة، وأمثالها.

والظاهر أنّه لم يُرد أقوال الفقهاء المعبرين، ولكنّ بعض الذين جاؤوا بعده أدخلوا حلّ متروك التسمية والقضاء بشاهدٍ ويمينٍ ممّا يخالف الكتاب والسنة، فطبّقوا قول القدوريّ على هذه الجزئيات، ونسب ذلك إلى القدوريّ، مع أنّنا لا نستطيع أن نقول: إنّ هذه المسائل مخالفة للنصوص القطعيّة في الدلالة، ولا يتصوّر من الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى أن يخالف النصوص القطعيّة، وقد تقرّر في محله أنّه يتمسك بالأحاديث، وإن وقع الاختلاف في تأويلها، فلا ينبغي أن يُنسب عدم نفاذ القضاء في هذه المسائل إلى القدوريّ رحمه الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

• القضاء بغير المذاهب الأربعة:

ثمّ إنّ قضى القاضي قضاءً خرج به عن المذاهب الأربعة، هل ينفذ قضاؤه؟

الظاهر من عبارة ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) أنّه لا ينفذ، فإنّه يقول: «ممّا لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيءٍ مخالفٍ للإجماع، وإن كان فيه خلافٌ لغيرهم، فقد صرّح في (التحريم) أنّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهبٍ مخالفٍ للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم»^(١).

ولكن فيما قاله ابن نجيم رحمه الله تعالى نظرٌ من وجوه:

١ - هذا مخالفٌ لما ذكرنا من قول الشيخين رحمهما الله تعالى من أنّ

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١/١٤٣، الفنّ الأوّل، قاعدة: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه، وليس لغيره إبطاله، لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه»^(١) وبهذا أفتى المتأخرون من الحنفية.

وجاء في (الفتاوى الهندية): «والقاضي المطلق^(٢) إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه؛ نفذ، لأن الاختلاف في حجة القضاء، ومن الناس من يجوز ذلك، وهو شريح. كذا في (التتارخانية). وفي فتاوى القاضي ظهير الدين: ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاؤه، وليس لغيره أن يبطله إذا طلب منه ذلك، فإنه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك. كذا في (الفصول العمادية)»^(٣).

وجاء في (الدّر المختار): «ولو قضت (أي: المرأة) في حد وقود فرُفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه، فأمضاه، ليس لغيره إبطاله لخلاف شريح. (عيني)»^(٤).

وهذه المسائل كلها تدلُّ على أن نفاذ القضاء ليس خاصاً بالمذاهب الأربعة، بل ينفذ إذا وافق قول أحد المجتهدين المعترين، بشرط أن يكون قولهم ثبت بطريق موثوق. والله سبحانه أعلم.

• هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟

وهل يُشترط لنفاذ القضاء أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ فيه روايتان: جاء في (الفتاوى الهندية): «قضاء القاضي في المجتهديات نافذ،

(١) رد المختار: ٤٤١/٥، باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) يعني: القاضي الذي لم يقيد بالإمام بالقضاء بمذهب معين، بل أطلقه بإجازة القضاء حسب ما رآه.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٦١/٧، كتاب القضاء، باب (٩).

(٤) رد المختار: ٤٤١/٥.



الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوت مذهبٍ عن واحدٍ منهم جاز تقليدهُ وفاقاً، وإلاً فلا»^(١).

فظهر أنّ ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى لا علاقة له بمسألة نفاذ القضاء التي نحن فيها.

٣ - قد صرّح عددٌ من فقهاء الحنفية بنفاذ القضاء إذا صادف قولاً لأحدٍ من المجتهدين السالفين، وإن كان خلافاً لمذهب الأربعة. فقد اتّفق الأئمة الأربعة على أنّ شهادة المرأة لا تُقبل في الحدود، وقد روي عن شريح رحمه الله تعالى أنّها تُقبل بالنّصاب.

وقال الشيخ أبو المعين النّسفي^(٢) في (شرح الجامع الكبير): «ولو قضى

في وجوه الخير، وأعتقهم مشتروهم. يقول الإمام السبكي: «وهذا ما لم يُسمع بمثله عن أحد».

وله تصانيف غالية، منها: (التفسير الكبير)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(مسائل الطريقة) في تصوّف، و(الإلمام في أدلّة الأحكام) وغيرها. توفيّ رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٦٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٢١/٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨ وما بعدها).

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) العلامة أبو المعين النّسفي رحمه الله تعالى: هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النّسفي الحنفي.

ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤١٨هـ). كان عالماً بالأصول والكلام، كان بسمرقند، وسكن بخارى.

من كتبه: (بحر الكلام)، و(تبصرة الأدلّة) في الكلام، و(التّمهيد لقواعد التّوحيد)،

و(العمدة في أصول الدين)، و(العالم والمتعلّم)، و(إيضاح المحجة لكون العقل

حجّة)، و(شرح الجامع الكبير)، و(مناهج الأئمة) في الفروع.

توفيّ رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٠٨هـ).

(ليراجع: الأعلام: ٣٤١/٧).

«فأما المقلد، فإنما ولّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم». هذا منه عند الإمامين
وعلى هذا، عدم نفاذ قضاؤه مبني على أن الإمام إنما جعله قاضياً بشرط أن يقضي بمذهب أبي حنيفة، فإن خرج عن مذهبه، صار معزولاً في ذلك القضاء، فلم ينفذ قضاؤه.
ومقتضى هذا التعليل أن الإمام إن لم يقيد بمذهب معين، نفذ قضاؤه في المجتهدات، وإن خالف مذهب إمامه.

ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «قلت: وتقييد السلطان له بذلك غير قيد، لما قاله العلامة قاسم في (تصحيحه) من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع. وقال العلامة قاسم في (فتاواه): وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف، لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ، لأن قضاءه قضاءً بغير الحق، لأن الحق هو الصحيح. وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء، المراد به قضاء المجتهد، كما بين في موضعه»^(١).

وهذا يدل على أن عدم نفاذ القضاء من المقلد ليس مبنياً على كونه مأموراً من السلطان بالقضاء على مذهب معين، بل الحكم كذلك وإن لم يقيد السلطان بذلك. وعلة عدم النفاذ أنه بحكم كونه مقلداً مأموراً بأن يحكم بصحيح مذهبه. ولكن هذا إذا كان القاضي التزم لنفسه مذهباً معيناً ويراه حقاً، ثم قضى بمذهب غيره عامداً خلاف ما يراه حقاً، فإن القضاء لا ينفذ، مع كونه في مسألة مجتهد فيها، وذلك لأنه في حكم المجتهد الذي يقضي بخلاف رأيه، ولا ينفذ مثل هذا القضاء عند أصحابنا الثلاثة، لأنه قضاء بما ليس حقاً عنده، فهو متبوع فيه هواه. فكذا المقلد لمذهب معين.

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ١٦/٤٦٧، فقرة (٢٦٣٥٧). (٣)



لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلاف، ويترك قول المخالف، ويقضي برأيه حتى يصحَّ على قول جميع العلماء. وإن لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف، ففي نفاذ قضائه روايتان، والأصحُّ أنه ينفذ. كذا في (خزانة المفتين)^(١). وقد أطال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في شرح هذه المسألة، وذكر أنَّ العلامة قاسم رحمه الله تعالى ألَّف فيها رسالةً، وذكر خلاصتها، وأيدها بأنَّ كلامه في غاية التحقيق، ولكنَّ ما علَّق عليه الرَّافعيُّ رحمه الله تعالى في بيان المسألة أوجز وأوجه، فليراجع لتحقيق هذه المسألة^(٢)، وليس هذا موضع بسطه.

● قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه:

كلُّ ما مرَّ من التَّفصيل بالنسبة لنفاذ القضاء في المجتهدات يجري في حالتين اتفاقاً:

- الحالة الأولى: أن يكون القاضي مجتهداً، ووقع قضاؤه موافقاً لاجتهاده.

- والحالة الثانية: أن يكون مقلداً، وقد قضى بمذهب إمامه، فينفذ قضاؤه على الجميع، سواءً كان المقضي عليهم مجتهدين؛ ورأيهم يُخالف رأيَ إمام القاضي، أو مقلدين لإمام آخر.

أمَّا إذا كان القاضي مقلداً لإمام معيَّن، ثمَّ قضى بخلاف مذهبه، فقد ذكروا أنه لا ينفذ.

وقد اختلفت عباراتُ القوم في تعليقه، فعلَّله في (فتح القدير) بقوله:

(١) الفتاوى الهندية: ٣/٣٥٧، كتاب القضاء، باب (٩).

(٢) راجع: ردِّ المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ١٦/٤١٧، فقرة (٢٦٢٨١)، وكلام الرَّافعيِّ تحت قوله: «وهذا كلامٌ في غاية التحقيق».

آخر يراه حقاً في تلك المسألة بالشروط التي قدمناها هناك، ينفذ قضاؤه، ولا يتأتى فيه ما ذكره ابن الهمام وغيره من أن التارك لمذهبه لا يفعله إلا لهوى باطل. والله تعالى أعلم.

• أمر السلطان أو الأمير في مسألة مجتهد فيها:

وما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في المجتهدات مبني على أنه مؤلى من قبل السلطان. والأصل فيه أن طاعة السلطان واجبة فيما ليس بمعصية، فإن أصدر أمراً في الأمور المجتهد فيها، وجب طاعته.

ولذلك روي عن الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهما كبرا في صلاة العيد في الأولى سبعا، وفي الثانية ستاً على مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، مع أن مذهبهما أن التكبيرات الزوائد في العيد ستة على مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: «قال في (الظهيرية): وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد، فإنهما فعلا ذلك لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جدّه، ففعلا ذلك امثالاً له، لا مذهباً واعتقاداً. قال في (المعراج): لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة»^(١).

والظاهر من هذا أنه لو صدر هناك أمر أو قانون من حاكم مسلم في مسألة مجتهد فيها، وجب امثاله على العامة، ولو كان خلافاً لمذهبهم الفقهي، فيفتي المفتي العامة بامثاله، والله تعالى أعلم.

أمّا الأمير الذي ولاه السلطان في منطقة مخصوصة، أو ولاه قيادة عسكر من عساكر المسلمين، فحكمه كذلك، لمن هم تحت إمارته.

قال الحصكفي في (الدّر المختار): «وأما الأمير، فمتى صادف فصلاً مجتهداً فيه، نفذ أمره، كما قدمناه عن (سير التتارخانية)».

(١) رد المحتار، باب العيدين: ١٢١/٥. مال غير مطبوع، ص ١٢١.

أمّا إذا قضى بمذهب غيره ناسياً مذهبه، نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولم ينفذ عند الصّاحبين، لأنّه خطأ عنده، وذكر صاحب (الهداية) أنّ الفتوى على قولهما، وفي (الفتاوى الصّغرى) أنّ الفتوى على قول أبي حنيفة.

وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى: أنّ الوجه في هذا الزّمان أن يفتى بقول الصّاحبين، لأنّ التارك لمذهبه لا يفعله إلاّ لهوى باطل، لا لقصد جميل^(١).

أمّا إذا كان القاضي غير مجتهد، ولم يقيد السلطان بمذهب معين، ولا التزم هو بمذهب بعينه، فقضى في مسألة بتقليد أيّ فقيه معتبر، فالظاهر أنّه ينفذ قضاؤه. وذلك لما جاء في (الفتاوى الهندية): «ذكر في (شرح الطحاوي) و (جامع الفتاوى): القاضي إذا لم يكن مجتهداً، ولكنّه قضى بتقليد فقيه، ثمّ تبين أنّه خلاف مذهب، ينفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه. هكذا روي عن محمّد رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ما ليس لغيره أن ينقضه، ليس له نقضه»^(٢).

ولأنّ المتأخّرين من فقهاء الحنيفة أجازوا تقليد الجاهل القضاء بأن يقضي بفتوى غيره، كما في (الهداية)، ولم يقيدوه بأن يلتزم مذهباً معيناً^(٣).

وكذلك إن كان القاضي المقلّد ملتزماً بمذهب معين، ولكنّه عالم متبحّر، فيتأتّى فيه ما ذكرنا في المفتي المقلّد، الذي يفتى بمذهب آخر في بعض الحالات بشروط فصلناها في (مسألة الإفتاء بمذهب آخر)^(٤). ولا يُخرجه ذلك عن كونه مقلّداً.

فالظاهر أنّه لو قضى في مسألة معينة بخلاف قول إمامه، وبرأي فقيه

(١) فتح القدير، باب كتاب القاضي إلى القاضي: ٣٩٧/٦.

(٢) الفتاوى الهندية: ٣٥٧/٣، كتاب القضاء، باب (٩).

(٣) الهداية، كتاب أدب القاضي مع فتح القدير: ٣٥٩/٦، وأطال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته، وانتهى إلى أنّه لا يجب عليه التزام مذهب معين.

(٤) انظر: ص ٢٤١، ٢٤٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.

إِهِضِيْكَ السَّائِيْنِ

تَغْيِرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِرِ الزَّمَانِ

- تَغْيِرُ الْحَكْمَ بِتَغْيِرِ الْعَلَّةِ.
- تَغْيِرُ الْحَكْمَ بِتَغْيِرِ الْعُرْفِ.
- تَغْيِرُ الْحَكْمَ بِالضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ.
- تَغْيِرُ الْحَكْمَ لِسُدِّ الذَّرَائِعِ.

* * *



وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى تحته: «الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي (سِيرِ التَّارِخَانِيَّةِ): قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ الْعَسْكَرَ بِشَيْءٍ، كَانَ عَلَى الْعَسْكَرِ أَنْ يُطِيعُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْصِيَةً. اهـ. فقولُ الشَّارِحِ: «نَفَذَ أَمْرَهُ» بِمَعْنَى: وَجِبَ امْتِثَالُهُ، تَأْمَلُ»^(١).



(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤٦٨/١٦، فقرة (٢٦٣٥٩). ع. (١)



تَهْيِئَاتُ

قد عُرف في عبارات الفقهاء أنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان^(١). وليس هذا الأصل كلياً بأن تتغيّر جميع الأحكام الشرعيّة، كما زعمه بعض الإباحيين في عصرنا! وإنّما المراد بهذا الأصل أنّ بعض الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان، وإنّما يقع هذا التّغيّر بأحد الوجوه الأربعة الآتية:

• الأوّل: أن يكون الحكم معلولاً بعلة؛ فإن فاتت العلة بتغيّر الزّمان، تغيّر الحكم بفواتها.

• والثاني: أن يكون الحكم مبنياً على العرف والعادة؛ فلو تغيّر العرف تغيّر الحكم. وهذا في الحقيقة يرجع إلى الوجه الأوّل، لأنّ تغيّر العرف إنّما يُغيّر الحكم إن كان الحكم السابق معلولاً بالعرف.

• والثالث: أن يتغيّر الحكم لضرورة شديدة، أو لعموم البلوى، ويقع التّغيّر بقدر الضّرورة.

• والرّابع: أن يتغيّر الحكم لسدّ الدّرائع. ونريد هاهنا أن نشرح هذه الوجوه الأربعة بشيء من التّفصيل. والله الموفق للصّواب.



(١) ذكره الفقهاء في عدّة مواضع، فمثلاً ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في باب الوتر والنوافل، فقال: «فقد تتغيّر الأحكام لاختلاف الزّمان في كثير من المسائل على حسب المصالح». رد المحتار: ٤/٣٧٠، فقرة (٥٩١٦).



وكذلك حكم قصر الصلاة علته السفر، وحكمته الاحتراز عن المشقة؛ فيدور الحكم مع علته وهو السفر، دون حكمته وهي المشقة، فلو وجد مسافر لم تحصل له أي مشقة كما يقع كثيراً في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة، لا ينتفي حكم القصر، لأن العلة باقية وهي السفر. وبالعكس، لو حصلت لرجل مشقة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي لا يجوز له أن يقصر الصلاة، لأن العلة منتفية، وهي السفر.

ويتضح ذلك بمثال حسي: وهو أننا نرى في عصرنا على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر تارة وتخضر أخرى، وذلك لضبط نظام المرور؛ فالقانون يفرض على كل سيارة أن تقف كلما رأت إشارة حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء، فالأمر بالوقوف عند رؤية الإشارة الحمراء حكم، وكونها حمراء علة، وحكمة هذا الحكم صيانة المرور عن حوادث الاصطدام؛ فحكم الوقوف إنما يدور مع علته وهي حمرة الإشارة، دون حكمته وهي مظنة الاصطدام؛ فلو جاءت سيارة، وليس على الشارع سيارة غيرها، ولكنها رأت إشارة حمراء، وجب عليها الوقوف، وإن لم توجد الحكمة في خصوص هذه الواقعة.

فتبين مما ذكرنا أن الحكم لا يتغير بفقدان الحكمة في خصوص بعض الجزئيات، وإنما يتغير بفقدان العلة.

ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن عللوا هذا المنع بعدم ضبط مقدار الماء؛ فقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «ثم بتقدير أنه (أي: الشرب) حظ من الماء، فهو مجهول المقدار، فلا يجوز بيعه. وهذا وجه منع مشايخ بخارى بيعه مفرداً»^(١).

(١) فتح القدير: ٦٥/٦، باب الفاسد، طبع المكتبة الرشيدية مع الكفاية.



الوجه الأول تغير الحكم بتغير العلة

مِنَ الْمَسْلَمِ لَدَى الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُوداً وَعَدَمًا، فَإِنْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ ثَبِتَ الْحُكْمُ، وَإِنْ انْعَدَمَتْ انْتَفَى الْحُكْمُ.

ثُمَّ قَدْ تَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ دَائِمَةً لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ، كَحُرْمَةِ الزَّانِي، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخَنْزِيرِ فِي غَيْرِ حَالَاتِ الْاضْطِرَارِ؛ فَإِنَّ عِلَلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ دَائِمَةٌ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ قَابِلَةً لِلتَّغْيِيرِ وَالانْقِطَاعِ، فَحِينَئِذٍ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغْيِيرِهَا.

• الفرق بين العلة والحكمة:

وَلَكِنْ يَجِبُ هَاهُنَا مَعْرِفَةُ أَصْلِ مُهِمٍّ؛ وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا مَعَ حِكْمَتِهِ، وَرُبَّمَا يَلْتَبِسُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الْأَمْرُ، فَيُظَنُّ الْحِكْمَةَ عِلَّةً، وَيَزْعَمُ أَنَّ فُقْدَانَ الْحِكْمَةِ مُؤَثِّرٌ فِي تَغْيِيرِ الْحُكْمِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ فَرْقًا عَظِيمًا لَا بَدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ. وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ وَصِفَتْ يَكُونُ عَلَامَةً لَوْجُودِ الْحُكْمِ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ، فَهِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي يُتَوَقَّعُ حَصُولُهَا مِنْ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ.

وَهَذَا مِثْلُ حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الشَّرْبِ حُكْمٌ، وَكُونُ الْمَشْرُوبِ خَمْرًا عِلَّةً، وَصِيَانَةُ الْإِنْسَانِ عَمَّا يُذْهَبُ عَقْلُهُ حِكْمَةٌ. فَيَدُورُ حُكْمُ الْحُرْمَةِ مَعَ عِلَّتِهِ، يَعْنِي: كَوْنُ الْمَشْرُوبِ خَمْرًا، فَمَهْمَا وُجِدَتِ الْخَمْرُ ثَبِتَ حُكْمُ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَدُورُ مَعَ الْحِكْمَةِ. فَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ لَا يَذْهَبُ عَقْلُهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، لَا يَنْتَفِي حُكْمُ الْحُرْمَةِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ - وَهِيَ كَوْنُ الْمَشْرُوبِ خَمْرًا - بَاقِيَةٌ.



الرّبا. ولمّا لم تكن العلة منصوصةً، فالأنسب أن يُناط الحكم بالعلة التي هي أشملُ العِللِ المحتمّلة، نظراً إلى الاحتياط. وإنَّ علة الكيل والوزن أعمُّ وأشملُ من علة الاقنيات والادّخار، لأنَّ دائرة الحُرّمات فيها أوسع، ولمّا كانت حكمة تحريم الرّبا هي سدّ الذريعة والاحتياط، كان العمل بالأحوط أولى، وإنَّ الوصف الجامع الأشمل بين الأشياء الستّة المذكورة في الحديث هو الكيلُ والوزن، وهو الذي يظهر فيه التفاضل بصورة واضحة، دون العدديّات التي تتفاوت في حجمها، فلا يتعيّن الفضل بالعدد، ودون المذروعات، فإنّها تتفاوت في الوصف تفاوتاً كبيراً، فلا يظهر التفاضل بالذرع. فناسب الكيلُ أو الوزن أن يكون علةً للحكم. فاستعان الحنفيّة أيضاً بالحكمة في استخراج علة الحكم، غير أنه لمّا تعيّن الكيلُ والوزنُ علةً، صار مدارُ الحكم على العلة، دون الحكمة.

وبالجملة، فإنَّ الحكم الشرعيّ يُناط بالعلة، لا بالحكمة والمصلحة، غير أنَّ المصلحة والحكمة ربّما تُفيدان في معرفة علة الحكم إذا لم تكن العلة منصوصةً في كلام الشّارع.

فبطل بهذا قول كثيرٍ من المعاصرين المتجدّدين الذين يدّعون تغيّر الأحكام الشرعيّة بتغيّر مصالحها! وإنَّ هذا شيءٌ خطيرٌ تعطلّ به جميع الأحكام الشرعيّة، فإنّه يمكن لرجلٍ أن يقول: إنَّ الصّلاة حكمتها الرجوع إلى الله تعالى، وحيثُ تحصّل لي هذا الرجوع قلبياً، لم تبق الصّلاة مفروضةً عليّ، كما يقول بعضُ الجهلة المنتحلين للصوفيّة.

ويمكن لرجلٍ أن يقول: إنَّ الجماعة في الصّلاة إنّما شرعت لإحداث الوحدة والتنظيم فيما بين المسلمين، ولمّا حصلت هذه المصلحة بطريقٍ آخر، فلا حاجة إلى الجماعة! والعياذ بالله تعالى.

ويستطيع رجلٌ ثالثٌ أن يقول: إنَّ حرمة الخنزير كانت لقتارة الخنازير



وعبارة البَابَرْتِيّ أصرح، حيث يقول: «وإنما لم يَجُزْ بيعُ الشُّرْبِ وحده في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس بمال»^(١).

واليوم قد وُجِدَتْ عَدَّادَاتٌ يمكن ضبط مقدار الماء بها، فحيث وُجِدَتْ هذه العَدَّادَاتُ، انتَفَتْ عِلَّةُ المنع، فجازَ بيعُ الماء إذا كان منضبط القدر بالعَدَّادَاتِ.

ثمَّ إنَّ الحكمة وإن كان الحكم لا يدور معها، ولكنها ربَّما (يُسْتَعَان) بها في استخراج العِلَّةِ التي لم يَنْصَرَّ عليها الشَّارِع. مثاله: تحريمُ ربا الفضل، فإنَّ عِلَّةَ هذا الحكم ليست منصوصةً من قِبَلِ الشَّارِعِ عليه الصلاة والسلام، فاختلفت أنظار الفقهاء في استخراج هذه العِلَّةِ.

فقال المالكيَّة: هي الاقتياتُ والادِّخارُ مع الثَّمَنِيَّةِ، وممَّا احتجُّوا به على ذلك أنَّ ربا الفضل إنَّما حُرِّمَ سداً للذريعة، لكي لا يتدرَّجَ به المرءُ إلى الربِّا الذي حرَّمه القرآن الكريم. وذلك إنَّما يتحقَّقُ فيما كان ثمنًا، كالذهب والفضَّة، أو جاريًا مجرى الأثمان، كالحنطة والشعير والتَّمْر والملح؛ لأنَّ أهل الرِّيفِ والبوادي لم يكونوا يتبايعون بالذهب والفضَّة عموماً، وإنَّما كانوا يتبادلون بما تيسَّر لهم من الأقوات؛ فكونُ الشيء جاريًا مجرى الأثمان لا يتحقَّقُ إلَّا في الأقوات التي يمكن ادِّخارها، وهو الوصف الجامع بين الأشياء الأربعة التي ذُكرت في الحديث ما عدا الذهب والفضَّة؛ فسُدُّ ذريعةِ الربِّا حكمةٌ لتحريم ربا الفضل، واستعان بها المالكيَّةُ في استخراجِ عِلَّةِ الحكم، ولكن لما تعيَّن الاقتياتُ والادِّخارُ عِلَّةً، فالحكم يدور عندهم على هذه العِلَّةِ، دون الحكمة.

وأما الحنفيَّة، فالعِلَّةُ عندهم الكيل والوزن مع الجنس. وحقَّتْهم في ذلك إضافةٌ إلى بعض الأحاديث: أنَّ حكمة تحريم ربا الفضل سدُّ لذريعة

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٦٤/٦.

مأمورون باتباع هذه المقاصد والمصالح، دون اتباع ظواهر النصوص. وإن مثل هذه العقلية لا تؤدي إلا إلى هدم الشريعة كلها، وخلع ربة التكليف على أساس المصالح والمقاصد المظنونة أو المتوهمة.

والحق أن كل ما شرعه الله ﷻ في ديننا مبني على مصالح ومقاصد، لا يشك فيه أحد؛ فإن الله ﷻ لم يشرع حكماً فيه عبث أو ضرراً لخلقه، ولكن المصالح والمقاصد كلمات مبهمه فضفاضة، فكل من ينظر في قضايا الحياة بعقله المجرد يزعم في شيء أنه من المصالح والمقاصد، بينما يزعم آخر أنه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة.

فالعقل المجرد الذي لا يبني نفسه على الوحي الإلهي لا يكاد يصل إلى معيار يعتمد عليه عالمياً لتحديد هذه المصالح والمقاصد، وبالتالي فإن كل ما يُعتبر من المقاصد الشرعية ليس على إطلاقه، وإنما له حدود وضوابط^(١).

مثل: الحفاظ على النفس: لا شك أنه من أهم مقاصد الشريعة، ولكن لا يستطيع قاتل نفس أن يتمسك بهذا المقصد الشرعي ويستغله لصيانة نفسه عن القصاص.

وهذا هو الحال في جميع المقاصد.

فالسؤال الأساسي بالنسبة إلى هذه المقاصد: من هو الذي يعين هذه المقاصد؟ ومن هو الذي يحد الحدود التي تعمل هذه المقاصد في إطارها؟ فلو فوضنا هذا التعيين إلى العقل المجرد، لوقعت الشريعة في فوضى، فإن الشريعة إنما تأتي بأحكام منضبطة في الأمور التي ربما لا يهتدي فيها العقل المجرد إلى الصواب؛ فلو كان العقل البشري كافياً لهذا التعيين، لَمَا كان هناك داعٍ إلى إرسال الرسل، ولا لتنزيل الكتب السماوية الإلهية.

(١) انظر كتاب: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان

البوطي (ن).



في ذلك العهد، وحيث وجدت اليوم خنازير نظيفة، نشأت في جوٍّ صحِّيٍّ نظيف، فلم تبقَ حرمتها اليوم. وقس على هذا. ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذه الأقوال ضلالاتٌ نعوذ بالله منها.

• مقاصد الشريعة:

وقد ألفت جماعة من العلماء كتباً في بيان مصالح الأحكام الشرعية، وبيان مقاصدها، وليس غرضهم أن تكون هذه المقاصد والمصالح هي مناط الأحكام الشرعية دائماً بقطع النظر عن النصوص الشرعية، بل مقصودهم بيان المصالح لما جاء في النصوص من الأحكام، حتى يتبين أن الشريعة لم تشرع حكماً إلا ووراءه مصلحة للعباد في الدنيا أو الآخرة، وأن تؤخذ هذه المقاصد في عين الاعتبار في المباحات، وفي الأمور التي ليس فيها نص شرعي، ولكن الحاكم في كونه مصلحة هو الشرع ونصوصه، دون العقل المجرد أو أهواء النفوس.

وذلك لأن هذه المقاصد، مثل الحفاظ على النفس، والمال، والعرض، ليست مطلوبة وفي جميع الأحوال، بل الحق، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «أن المنافع والمضارَّ عامَّتُها أن تكون إضافية لا حقيقية؛ ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضارٌّ في حالٍ دون حالٍ، وبالنسبة إلى شخصٍ دون شخص، أو وقتٍ دون وقت».

فالذي يحكم في أمرٍ أنه منفعة أو مضرة هو شرع الله ﷻ، فالمصلحة الظاهرة التي تعارض نصاً من نصوص الشرع ليست مصلحة ولا منفعة في الحقيقة، وإنما هي وليدة هوى النفوس الذي جاءت الشريعة لإبطال اتباعه.

وقد ظهر في زماننا ناسٌ يتمسكون بكلمة المقاصد الشرعية، ويريدون أن يُقيموها أمام النصوص الشرعية بحجة أن المقصود من هذه الأحكام المنصوصة إقامة بعض المصالح، وتحقيق بعض المقاصد، وبما أن هذه المصالح والمقاصد تختل في الظاهر بالعمل على ظواهر النصوص، فإننا



المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي... وأوجبت أيضاً أنه لا يحل أن يتوقف في امثال أحكام الشرع إذا صحّت بها الرواية على معرفة تلك المصالح»^(١).

• أنواع العلة:

ثم إن العلة التي يدور عليها الحكم الشرعي لها أقسام كثيرة مبسوطه في كتب أصول الفقه، ولكن الذي يهمننا هنا هو أقسام العلة من حيث ثبوت كونها علة.

- فقد تكون العلة منصوصة في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإن قضاء الصوم حكم، وعلته المنصوصة المرض أو السفر، وحكمته ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فالعلة هاهنا منصوصة في كلام الله ﷻ، وكذلك الحكمة.

والعلة المنصوصة في القرآن هي أقوى أقسام العلة من حيث الثبوت، فيدور الحكم عليها قطعاً و يقيناً.

- وقد تكون العلة منصوصة في الحديث النبوي الشريف، كما علل رسول الله ﷺ عدم نجاسة الهرة بقوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٢).

وإن هذه العلة المنصوصة في الحديث في الدرجة الثانية من حيث

(١) حجة الله البالغة: ٣٢/١ - ٣٣، المقدمة.

(٢) سنن أبي داود، باب سؤر الهرة، حديث (٧٥).

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: «فمن ذلك قول رسول الله ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» لأنها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سؤرها». (أصول السرخسي: ١٨٧/٢، بحث ركن القياس).

فالحقُّ الواضحُ أنه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدتها إلا بالرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

فلا نستطيع إذاً أن نُقيم بعض المقاصد الفُضفاضة أمام النصوص الصريحة الثابتة، سواءً أكانت نصوص كتاب الله أم نصوصاً من سنة رسوله ﷺ، ولا أن نتخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسياً للتشريع، ونلوي النصوص على أساسها.

والحقُّ أن المصالح والمقاصد إنما تؤخذ من النصوص، فما جعله الله ورسوله ﷺ مصلحةً فهو المصلحة، دون ما نزعه مصلحةً حسب آرائنا الشخصية.

وقد اتفق علماء مقاصد الشريعة، مثل: الشاطبي، والغزالي، والشيخ ولي الله الدهلوي رحمهم الله تعالى، كلُّهم على أن الأحكام تدور مع العِلل، وليس مع الحُكْم، وأن الحُكْم والمصالح المعارضة لنصوص الشريعة ليست إلا أهواء كما سماها القرآن الكريم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - وهو الرائد في بيان المقاصد الشرعية -: «الشرعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا ﷻ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]»^(١).

وقال العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: «نعم! كما أوجبت السنة هذه، وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضاً أن نزول القضاء بالإيجاب والتَّحريم سببٌ عظيمٌ في نفسه، مع قطع النظر عن تلك

(١) الموافقات، للشاطبي: ٦٢/٢، كتاب المقاصد، المسألة الثامنة.

فيضع خطه عليها، ثمّ تُعرضُ على المتولّي لحفظها، فيكتبُ عليها، ثمّ تُعادُ أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم، فالأمنُ من التّزوير مقطوعٌ به^(١).

والقسم الثاني: علةٌ لم يصرّح بها الفقهاء، ولكنها تؤخذُ إشارةً من كلامهم، وذلك مثلُ ما ذكره الفقهاء من أنّ سجدة التّلاوة لا تجبُ على مَنْ سمعها من البيّغاء، أو على مَنْ سمعها من الصّدى^(٢).

وتؤخذ من كلامهم إشارةٌ أنّ علةً وجوبِ السّجدة: هي تلاوةُ إنسانٍ بالفعل، وبما أنّ صوتَ البيّغاء ليس تلاوةً من إنسانٍ، لم تجب به السّجدة، وبما أنّ صوتَ الصّدى ليس تلاوةً بالفعل، لم تجب فيه السّجدة. فمن هنا يُستنبط أنّ سجدة التّلاوة غيرُ واجبةٍ إذا سمع الرّجلُ الآية من المُسجّل، لأنّها ليست تلاوةً إنسانٍ بالفعل. ولكنّ مثل هذه العلة من أضعف العلل ثبوتاً، وفيها مجالٌ للخلاف.



(١) تنقيح الفتاوى الحامديّة، كتاب الدعوى: ٢٠/٢.

(٢) جاء في (الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر: ١/١٣٢): «ولا تجب (أي: السجدة) إذا سمعها من طير، هو المختار... ومن سمعها من الصدى لا تجب عليه، كذا في (الخلاصة)». والمعنى: لا تجب عليه إذا سمعها من طير، ولا إذا سمعها من الصدى.



الثبوت، فيدورُ الحكمُ عليها وجوباً، ولكنَّ خبرَ الواحدِ ظنيٌّ، فيكونُ ثبوتُ العلةِ بهذا الحديثِ ظنيّاً أيضاً.

- وقد تكون العلةُ غيرَ منصوصةٍ في القرآن والسنة، ولكن يستنبطها الفقهاءُ بالدلائل الشرعية؛ وهي على قسمين أيضاً:

فالقسم الأول: ما ذكره الفقهاءُ بالفاظٍ صريحة، كقول الحنفيّة: إنّ العلةَ في تحريم ربا الفضل هي القدرُ والجنس، أو قولُ الشافعيّة: إنّ العلةَ الطعمَ والثمنيّة؛ فيجب لأصحاب هؤلاء الفقهاء أن يتمسكوا بهذه العلةِ المصرّحة في عبارات فقهاءهم.

ومن هذا القسم ما ذكره فقهاء الحنفيّة من عدم الحكم بالخطّ كما جاء في المتون، فمثلاً: جاء في (تنوير الأبصار) وغيره: «أنَّ المحاضر والسجّلات ليست حجّةً، فلا بدّ من الشّهادة على مضمون المكتوب»^(١). حتى إنّه لا تقبلُ خطوطُ العدول والقضاة الماضين لإثباتِ وقف^(٢). ولكن علّوه بأنَّ الخطّ يُشبه الخطّ، فلا يؤمّن من التزوير.

وهذه العلةُ مصرّحةٌ في كلامهم، فحيثُ انتفت العلةُ ووقع الأمنُ من التزوير، جاز العملُ بالخطّ. ولذلك استثنوا من هذا الحكم أشياء، فقالوا: يُعملُ بخطّ السّمسارِ والبيّاعِ والصرّافِ، ويحكمُ عليهم بخطّهم. وكذلك ذكر المتأخرون أن بعض الوثائق الحكوميّة، مثل: الدفاتر السلطانيّة، حجّةٌ يُحكمُ بها، إذ لا تُحرّرُ إلا بإذن السلطان، ثمّ بعد اتفاقِ الجَمِّ الغفيرِ على نقل ما فيها من غير تساهلٍ بزيادةٍ أو نقصان، تُعرض على المُعين لذلك،

(١) الدر المختار مع رد المحتار: ٢٣٢/١٥ - ٢٣٣، كتاب البيوع، باب الاستحقاق.

(٢) رد المحتار: ٥٩٢/١٣، كتاب الوقف، مطلب: أحضر صكّاً فيه خطوط العدول... إلخ.

مخصوص، فإنه يُسمّى عرفاً خاصّاً. وإن عمّ سائر الناس والبلاد، فإنه يُسمّى عرفاً عامّاً.

ثم إنَّ العُرفَ على قسمين: عُرفٌ لفظيٌّ، وعُرفٌ عمليٌّ، وهو الذي يُسمّى «تعاملاً». ولنذكرُ أحكام كلِّ من القسمين، والله سبحانه هو الموقِّق:

١ - العرف اللفظي:

أمّا العُرف اللفظيُّ: فالمرادُ منه استعمالُ لفظٍ أو كلامٍ بمعنى مخصوص قد يُغيّرُ معناه اللُّغويَّ. ومتى وقع التّعارضُ بين اللُّغة والعُرف ترجّح العُرف. فإن ورد نصٌّ بكلمةٍ بمعناها العُرفيِّ المعروف عند ورود النصِّ، اقتصر الحكمُ على ذلك المعنى، فإن تغيّر معناها العُرفيُّ بعد ذلك، لم يتناولهُ النصُّ. وقد يُفتي الفقيه حسبَ معناها العُرفيِّ الذي تغيّر في عهده، فيحسبُ الناظرُ في الظاهر أنّه أفتى بخلاف النصِّ، أو أنّه ترك النصِّ بالعُرف، ولكنّه في الحقيقة لم يتركِ النصِّ، ولا أفتى بخلافه، وإنّما حكّم بشيءٍ لم يكن النصُّ تناوله.

مثاله: ما روى جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ الكريم صلى الله عليه وآله في الرُّقبي: أنّه قال: «الرُّقبي لمن أرقبها».

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أنّه صلى الله عليه وآله قال: «لا تحلُّ الرُّقبي ولا العُمري، فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له»^(١).

وحاصله: أنّ مَنْ قال لآخر: «داري لك رُقبي» فإنَّ ذلك يتمُّ هبةً منجزةً، وتكون الدَّارُ موهوبةً له إلى الأبد (بالشروط المعروفة للهبة)، ولذلك ذهب الجمهورُ إلى أنّ الرُّقبي كالعُمري، فتصحُّ هبةً.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّ الرُّقبي باطلَةٌ، بمعنى

(١) راجع: سنن النسائي، رقم (٣٧٢٦، ٣٧٣٤، ٣٧٣٦، ٣٧٥٢).

**الوجه الثاني****تغيُّر الحكم بتغيُّر العرف**

وقد تكون علَّةُ الحُكْمِ مبنيةً على العُرفِ، فكلَّما تغيَّر العُرفُ تغيَّر الحكم، ومنه قيل: «العادةُ مُحَكِّمَةٌ».

وإنَّ مباحثَ العُرفِ التي ذكرها الفقهاء منتشرةٌ يعسرُ ضبطُها، فنريدُ أن نذكرَ فذلِكةَ^(١) القولَ في الموضوع، لأنَّ معرفته من أهمِّ ما يحتاجُ إليه المفتي، والله سبحانه هو الموفِّق للصواب.

• تعريف العُرف:

«العرف» في اللُّغة مأخوذٌ من المعرفة، ويُستعمل بمعنى العادة المعروفة.

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله تعالى في (المستصفى): «العُرف والعادة: ما استقرَّ في النُّفوس من جهةِ القول، وتلقَّته الطُّبَاعُ السَّليمة بالقبول».

وقال ابنُ الهمام: «العادةُ هي الأمرُ المتكرَّر من غيرِ علاقةٍ عقليةٍ»^(٢).

• أنواع العرف:

وإنَّ العرفَ، إن كان مقتصرًا على طائفةٍ من النَّاسِ أو على أهلِ بلدٍ

(١) الفذلِكة: الخلاصة.

(٢) ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته: نشر العرف. (رسائل ابن عابدين: ١٢٢/٢).

قلتُ: وانظر كتاب: العرف والعادة، للشيخ محمد فهمي أبو سنة رحمه الله تعالى (ن).



فقال: مِمَّنْ صاحبُكم؟ فقال: من بني رباح، فقال: ومتى اقتننت بنو رباح البقر؟! إنّما وهَمَ صاحبُكم، الإبل!«^(١).

وعلى هذا وقع تخريج كثير من الأحكام في النكاح والطلاق والأيمان وغيرها.

وهذا مثل قول الزوج للزوجة: «سَرَحْتُكَ»، فإنّه في الأصل كناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولكن جرى العرف في كثير من البلاد على أنه لا يُقال ذلك إلا للطلاق، فجعله الفقهاء صريحاً لا يحتاج إلى النية^(٢). فإن كان هناك موضع لم يجر فيه هذا العرف، يبق الحكم على أصله أنه كناية.

وكذلك قالوا فيما إذا عقد أحد النكاح بلفظ مصحّفٍ مثل «التّجويز» بدلاً من «التّزويج». فأفتى بعض الفقهاء بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ، بناءً على ما ذكره التّفّتازاني في (التّلويح) من أنّ اللفظ إذا صدر لا عن قصدٍ صحيح، بل عن تحريفٍ وتصحيفٍ، لم يكن حقيقةً ولا مجازاً، لعدم العلاقة، بل غلطاً، فلا اعتبار به أصلاً. ولكن قال العلامة الحصكفي في (الدرّ المختار): «لو اتّفق قومٌ على النّطق بهذه اللفظة، وصدرت عن قصدٍ، كان ذلك وضعاً جديداً، فيصح. وبه أفتى كثيرٌ من المتأخّرين، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى»^(٣).

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، باب الشروط في المودعة وغيرها: ٧٧/٥؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه: ٧٨٣/٣، برقم (١٤٨٧٧) عن سليمان بن يعقوب، عن أبيه، قال: مات رجل من الحي، وأوصى أن تُنحر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ فقال: تجزئ، قال: قلت: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح، قال: وأنى لبني رباح البقر؟ إنّما البقر للأزد، وعبد القيس.

والحاصل: أنّ اسم البدنة في عرف بني رباح لا يتناول إلا الإبل، لأنّهم ليسوا من أصحاب البقر.

(٢) راجع: ردّ المحتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات: ٣١٤/٩، فقرة (١٣٤٤٦).

(٣) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٣٩/٢.



أنَّ هذا الكلام لا أثر له ، فتبقى الدَّارُ مملوكةً للمُرْقَبِ . وظاهرُ هذه الفتوى أنَّها مخالفةٌ للنَّصِّ .

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ الرُّقْبَى الَّتِي أَبْطَلَهَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى غَيْرُ الرُّقْبَى الَّتِي أَنْفَذَهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ هِبَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّقْبَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ كَانَتْ بِمَعْنَى أَنَّهَا هِبَةٌ مَنْجُزَةٌ بِشَرَطِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْوَاهِبِ ، فَإِنَّ الدَّارَ الْمَوْهُوبَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ ، وَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ ، فَصَحَّتِ الْهِبَةُ ، وَبَطُلَ الشَّرْطُ ، لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : «مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» .

أَمَّا الرُّقْبَى الَّتِي أَبْطَلَهَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَهِيَ هِبَةٌ مَعْلُوقَةٌ بِمَوْتِ الْوَاهِبِ ، وَالْهِبَةُ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ ، فَلِذَلِكَ أَبْطَلَهَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْأَنْوَارِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : «عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعُرْفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَعَلَّهُ تَغَيَّرَ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ يَتَبَدَّلُ حِكْمُهُ بِتَبَدُّلِ الْعُرْفِ لَا مَحَالَةَ»^(١) .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَعْنَى الرُّقْبَى الْعُرْفِيَّ تَغَيَّرَ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ ، فَإِنَّهُ كَانَ وَارِدًا بِمَعْنَى آخَرَ . وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ اللَّفْظِيُّ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ عُرْفًا عَامًّا ، يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ يُعْمُّ الْبِلَادَ كُلَّهَا ، وَإِنْ كَانَ عُرْفًا خَاصًّا ، يَقْتَصِرُ الْحَكْمُ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَى فِيهَا ذَلِكَ الْعُرْفُ ، وَلَا يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ .

قَالَ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عُرْفُ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِيمَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمِ ، أَصْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ قَالَ : إِنْ صَاحِبًا أَوْجَبَ بَدَنَةً ، أَفْتَجْزِيهِ الْبَقْرَةَ؟

(١) فيض الباري، للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، كتاب الهبة: ٣ / ٣٨٠.

- (الأول) : إذا ثبت النصّ في بعض الجزئيات على أساس تعامل الناس في ذلك العهد، فيتغيّر الحكم في تلك الجزئيات بتغيّر العرف والتّعامل، لانتفاء علة الحكم.

مثاله: ما أخرجه أبو داود وغيره: عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

وكذلك ما أخرجه الترمذي: عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»^(٢).

وما أخرجه أبو داود: عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»^(٣).

وإنّ النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم أجاز في هذه الأحاديث أكل الثمرة وشرب اللبن بغير إذن مالكة، وهو في ظاهره معارضٌ للنصوص التي حرّمت تناول ملك الغير دون طيب نفس منه، وقد ورد هناك نصٌّ صريحٌ في حرمة احتلاب المواشي بغير إذن مالكةا، وهو ما أخرجه البخاري: عن عبد الله بن عمر

(١) سنن أبي داود، باب في ابن السبيل يأكل من التمر... إلخ، حديث (٢٦١٩)؛ وأخرجه الترمذي في البيوع، باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، حديث (١٢٩٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم».

(٢) جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، حديث (١٢٨٧).

(٣) سنن أبي داود، حديث (٢٦٢٤).



٢ - العرف العملي:

وأما العرف العملي الذي قد يُعبّر عنه بـ «التعامل» أو «العادة»، فإنه قد يؤثر في تغيير الأحكام. ولكن ليس كلُّ تعاملٍ معتبراً في الشرع.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كلِّ وجهٍ بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب وغير ذلك، ممّا ورد تحريمه نصّاً.

وإن لم يُخالفه من كلِّ وجهٍ، بأن ورد الدليل عاماً، والعرف خالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبرٌ إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصّصاً، كما مرّ عن (التحرير)، ويترك به القياس، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام والشرب من السقاء»^(١).

والذي تحصّل لي بعد سبر المسائل التي بنوها على العرف العملي، أنه لو ثبت أن حكم النص ورد بأمرٍ لا يتوقّف على العرف، فإن تغيير العرف والتعامل لا يُغيّر الحكم في قليلٍ ولا كثيرٍ.

مثال ذلك: جميع المحرمات التي ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى، والتي ورد النص بتحريمها، مع أن التعامل كان جارياً في ذلك العهد بخلاف النص. فلما حرّمها النص بالرغم من التعامل المستمر، ثبت أن حكم النص لم يكن مبنياً على العرف، والعرف الجاري بخلافه لم يعتبره الشرع، فلا سبيل إلى اعتباره، فهذه المحرمات المنصوصة محرمة إلى الأبد، ولو جرى بها التعامل.

• أنواع الأحكام التي تتغير بالتعامل:

أما الأحكام التي تتغير بالتعامل فإنها تندرج غالباً في أنواع آتية:

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١١٦/٢.



التّساوي في الوزن، لأنّ النّصّ إنّما شرّط التّساوي في الكيل. وهو مذهب الشّافعيّ وأحمد رحمهما الله تعالى^(١).

والمسألة المذكورة في المتون حسب قولهما، وعلّوه بأنّ النّصّ أقوى من العرف، لأنّ العرف جاز أن يكون على باطل^(٢).

ولكن روي عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه يعبّر العرف الحادث، فيعتبر التّساوي في الوزن. وما علّوه به من أنّ النّصّ أقوى من العرف، أجاب عنه ابن الهمام رحمه الله تعالى بقوله: «لا يخفى أنّ هذا لا يلزم أبا يوسف، لأنّ فُصاراه أنّه كنّصّه على ذلك، وهو يقول: يُصارُ إلى العرف الطّارئ بعد النّصّ، بناءً على أنّ تغيّر العادة يستلزم تغيّر النّصّ، حتّى لو كان ﷺ حيّاً نصّ عليه^(٣)».

فالحاصل أنّ أبا حنيفة ومحمّداً والشّافعيّ رحمهم الله تعالى اعتبروا قول رسول الله ﷺ: «كيلاً بكيلاً» مناط الحكم بلفظه، فلم يعتبروا تغيّر العرف.

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى، فنظر إلى أنّ مناط الحكم هو التّساوي في القدر المتعارف، وإنّما ذكّر الكيل لأنّه كان إذ ذاك معياراً للقدر، فلمّا تغيّر التّعامل في هذه الأجناس، بحيث أصبحت تُباع وتُشترى بالوزن، تغيّر معيار القدر، واعتبر التّساوي بهذا المعيار الجديد.

وقال ابن عابدين تعليلاً لقول أبي يوسف رحمهما الله تعالى: «فليس في اعتبار العادة المتغيّرة الحادثة مخالفةً للنّصّ، بل فيه اتّباع النّصّ. وظاهرُ كلام المحقّق ابن الهمام ترجيحُ هذه الرواية.

وعلى هذا فلو تعارف الناسُ بيَع الدّراهم بالدّراهم أو استقرّاضها بالعدد،

(١) كما في: المغني، لابن قدامة: ١٧٦/٤. (٢) فتح القدير، لابن الهمام: ٢٤٤/١٥. (٣) فتح القدير، لابن الهمام: ١٥٨/٦.



ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وقد أطال المحدثون، وخاصةً الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن)، في الجمع بين هذه النصوص، ولكن أحسن الأقوال في توجيه الأحاديث المبيحة أنها مبنية على عرف ذلك الزمان، إذا كان أصحاب المواشي والحوائط يتسامحون في مثل ذلك للمارة والمسافرين، فكان هناك إذن متعارف من قبلهم في مثل ما أجازته رسول الله ﷺ. وعلى هذا، فلو تغير العرف، ولم يكن هناك إذن متعارف، يتغير الحكم.

وقد تختلف أنظار الفقهاء في أن النص كان مبنياً على العرف، أو كان حكماً مستقلاً لا علاقة له بالعرف والتعامل؛ فمن ذهب إلى أن المناط هو العرف، يتغير الحكم عنده حسب التعامل الحادث، ومن ذهب إلى أنه حكم مستقل أفتى بأن النص يتبع بلفظه، ولا يتغير الحكم بتغير العرف.

مثاله: أن الحنطة والشعير والتمر والملح كانت من المكيلات في عهد رسول الله ﷺ، فكانت تُباع وتُشترى كيلاً، ثم تغير التعامل، فأصبحت من الموزونات، تُباع وتُشترى بالوزن. وقد فرض رسول الله ﷺ إذا بيعت بجنسها أن تكون متساوية في الكيل. فلما تغير التعامل وأصبحت من الموزونات، فهل يُعتبر التساوي في الكيل حسب ما ورد في النص، أم يُعتبر التساوي في الوزن حسب العرف الحادث؟.

وقع فيه خلاف بين الإمام أبي يوسف والطرفين؛ فقال الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى: إن المعبر التساوي في الكيل، ولا يُعتبر

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تُحتلب ماشية أحدٍ بغير إذن، حديث (٢٣٠٣).

(٢) (٣٧٢٢) فيه رواية (٧)

منصوصاً قطعيّ الدّلالة، ولكنّ المراد أنّ النهي كان معلولاً بعلة، وانتفت العلة بالتّعامل.

وهذا ما علّله به ابنُ عابدين رحمه الله تعالى فقال: «فإن قلت: إذا لم يُفسد المتعارفُ العقد يلزم أن يكون العرفُ قاضياً على الحديث.

قلت: ليس بقاضٍ عليه، بل على القياس، لأنّ الحديث معلولٌ بوقوع النزاع المُخرَج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرفُ ينفي النزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث»^(١).

وعلى هذا يُخرَجُ حكمٌ كثيرٌ من الشروط التي جرى بها التّعامل في البيوع في زماننا، مثل: التزام بائع الثّلاجات والمكيّفات والسيّارات بصيانتها لمُدّة معلومة، أو التزامه بحملها ونصبها في بيت المشتري، والله سبحانه أعلم.

- (الثالث): قد يردّ النصُّ في جُزئيةٍ مخصوصةٍ، ويثبتُ الفقهاءُ حكمه في نظائره، إمّا بدلالة النصِّ أو بالقياس. وحينئذٍ إن جرى العرفُ في تلك النظائر بخلاف القياس على النصِّ، فقد يعتبرُ الفقهاءُ العرفَ في تلك النظائر، دون الجزئية التي ورد فيها النصُّ.

مثاله: ما ورد من النهي عن قفيزِ الطّحّان في حديثٍ أخرجه الدّارقطنيُّ: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «نُهي عن عَسِيبِ الفحل»، زاد عبيد الله: «وَعَنْ قَفِيزِ الطّحّان»^(٢).

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٢١/٢.

(٢) سنن الدّارقطنيِّ: ٤٧/٣، حديث (١٩٥) من كتاب البيوع؛ وأخرجه أيضاً البيهقيُّ في سننه الكبرى: ٣٣٩/٥؛ وأعلّوه بهشام أبي كليب كما في التلخيص الحبير: ٣/٦٠؛ ولكن أخرجه الطحاويُّ في مشكل الآثار: ٣٠٦/٢ من طريق الإمام أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، وهو سند جيّد، كما في: إعلاء السنن: ١٨١/١٦.

كما في زماننا، لا يكون مخالفاً للنص. فالله تعالى يجزي الإمام أبا يوسف عن أهل هذا الزمان خير الجزاء، فلقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الربا»^(١).

- (الثاني): قد يكون حكم النص معلولاً بعلة، وتنتفي تلك العلة بالعرف أو بالتعامل في بعض الجزئيات، لا في جميعها. وحينئذ يتغير الحكم في خصوص تلك الجزئيات.

مثاله: دخول الحمام بأجرة، فإن القياس يأبى جوازه، لأن مدة ما يمكث في الحمام؛ وقدر ما يستعمل من الماء مجهول، وكذلك لو قال لسقاء: أعطني شربة ماء بفلس، فإن قدر الماء مجهول، ففيه عرر ممنوع بالحديث، ولكن جوزه لتعامل الناس^(٢)، لأن علة النهي هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولم يبق هناك نزاع بالتعامل.

وكذلك نهى النبي الكريم ﷺ عن الشرط في البيع. رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٣).

واستثنى منه الحنفية الشروط التي هي معروفة فيما بين التجار. ولذلك أجازوا إذا اشترى نعلاً على أن يحدوه البائع، أو جراباً على أن يخرزه له خفّاً.

قال السرخسي رحمه الله تعالى في (المبسوط): «وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أن يحدوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي، ولأن في النزاع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً»^(٤).

من الظاهر البين أن تعليل الجواز بدفع الحرج لا يطرد إن كان الحكم

(١) رسائل ابن عابدين: ١١٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني، فصل (٢٤) من كتاب البيوع: ٣٦٣/١٠.

(٣) جامع المسانيد: ٢٢/٢.

(٤) المبسوط: ١٩/١٣.



والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه، والله سبحانه أعلم - أنّ هذا إنّما يتأتّى في النصّ الذي لم تثبت علته بالقطع واليقين، ولذلك اختلف المجتهدون في تعليقه، واختار بعض الفقهاء علّة عامّة ترجيحاً لجانب التّحريم، فلو جرى التّعامل في بعض الجزئيات التي شملتها تلك العلّة العامّة، تُرك ذلك الاحتياط في خصوص تلك الجزئيات لمكان التّعامل. وقد وقع ذلك في مسألة قفيز الطّحّان، حيث علّله الحنفية والشّافعية بما ذكرنا من كون الأجرة تحدّث بفعل الأجير، حتّى يصير الأجير عاملاً لنفسه.

ولكنّ المالكية والحنابلة لم يأخذوا بهذا التّعليل، وإنما علّوه بجهالة الأجرة، ولذلك جوّزوه إن لم تكن فيه جهالة^(١). وإن كان النصّ يحتملُ علّتين إحداهما أعمّ من الأخرى، يؤخذ بالأعمّ احتياطاً، لأنّ التّعارض إن وقع بين محرّم ومبيح، ترجّح جانب الحرمة احتياطاً^(٢).

ومع ذلك، فالذي يبدو أنّ فقهاء بلخ نظروا إلى أنّ هذا العموم الذي اخترناه في تعليل النهي عن قفيز الطّحّان قد ينتقض بالمزارعة بجزءٍ شائع من الزّرع، فإنّ المزارع يحصل فيها على ما يخرج من عمله، وقد جرى به التّعامل، فدلّ على أنّ هذا العموم يُمكن تخصيصه بالتّعامل.

وغيرهم من المشايخ نظروا إلى أنّ هذا عرفٌ خاصّ، وليس عرفاً عامّاً، فلا يُترك به القياس، ولا يُخصّص به نصّ، لأنّ العرف الخاصّ إنّما يؤثر في

(١) راجع: الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/٤؛ ومواهب الجليل، للحطّاب: ٣٩٨/٥؛ والمغني، لابن قدامة، كتاب المضاربة: ١١٥/٥؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي: ٣٥٤/٢. ونقلت نصوصهم في كتابي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ط: دار القلم بدمشق.

(٢) وهذا الاحتياط ليس احتياطاً عملياً، حيث يجوز فيه الجانب الآخر أيضاً، وإنّما هو احتياطٌ اجتهاديّ، فلا يجوز فيه الجانب الآخر.

وعَلَّلَ الحنفيَّةَ والشَّافعيَّةَ النَّهْيَ بِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ مَعْمُولِ الأَجِيرِ أَجْرًا لِعَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ عَدَّوْا النَّهْيَ إِلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا.

قال الكاساني رحمه الله تعالى: «ومنها (أي: من شروط صحَّة الإجارة) أن لا ينتفع الأجيرُ بعمله، فإن كان ينتفعُ به، لم يُجْزَ، لأنَّه حينئذٍ يكونُ عاملاً لنفسه، فلا يستحقُّ الأجرَ... وعلى هذا يُخرَجُ ما إذا استأجرَ رجلاً ليطحنَ له قفيزاً من حنطةٍ بِرُبْعٍ من دقيقها، أو ليعصرَ له قفيزاً من سمسِمٍ بجزءٍ معلومٍ من دهنه: أنَّهُ لا يجوز»^(١).

وكذلك منع الحنفيَّةُ نَسَجَ الغَزْلِ بنصف المنسوج، ونظائره الأخرى^(٢)، ومذهبُ الشافعيَّةِ في هذا مثلُ مذهبِ الحنفيَّةِ^(٣).

ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «ومشايعُ بَلْخِ والنسفيُّ رحمهم الله تعالى يُجيزون حملَ الطَّعامِ ببعض المحمولِ، ونَسَجَ الثَّوبِ ببعض المنسوج (مع أنَّهم لا يُجيزونَ طَحْنَ الدَّقِيقِ بحصَّةٍ من المطحون، لكونه ممنوعاً في النَّصِّ بصراحة) لتعاملِ أهلِ بلادهم بذلك، ومَنْ لم يُجوزْه قاسه على قفيزِ الطَّحَّانِ، والقياسُ يُتركُ بالتَّعارُفِ.

ولئن قلنا: إنَّه ليس بطريق القياس، بل النصُّ يتناوله دلالةً، فالنَّصُّ يُخَصُّ بالتَّعارُفِ... ومشايعنا رحمهم الله تعالى لم يُجوزوا هذا التَّخصيصَ، لأنَّ ذلك تعاملُ أهلِ بلدةٍ واحدةٍ»^(٤).

والظَّاهرُ أنَّ ما ذكره من أنَّ التَّعاملَ يُتركُ به القياسُ، ويُخَصُّ به النَّصُّ، ليس على إطلاقه.

(١) الدر المختار مع ابن عابدين: ٥٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٦/٤.

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين: ٥٦/٦.

(٤) راجع: روضة الطالبين: ١٧٦/٥.

(٤) رد المحتار، كتاب الإجارة: ٥٨/٦ - ٥٩.

وكذلك شركة الأعمال وشركة الوجوه عقدان لم يرذ نصّ بإجازتهما أو منعهما، ومنعهما الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى، لأنّ الشركة لا بدّ لها من خلط المالين من أجل الاستنماء، ولا يوجد في هذين النوعين^(١).

لكن أجازهما الحنفيّة لمكان التّعامل، فقال الكاسانيّ رحمه الله تعالى: «ولنا: أنّ الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكارٍ عليهم من أحد»^(٢).

- (الخامس): قد يكون الحكم مبنياً على أنّ الشريعة تعتبر ظاهر الحال، وظاهر الحال قد يتغيّر بتغيّر الزّمان.

مثاله: ما ذكره الفقهاء من أنّه إن ادّعت المرأة المدخول بها أنّها لم تقبض من المهر ما اشترط تعجيله، وادّعى الرّجل أنّه أوفاهها، فالقول للزوج، مع أنّ المرأة منكرة للقبض، وقاعدة المذهب أنّ القول للمنكر، لأنّ العادة أنّ المرأة لا تسلّم نفسها قبل قبضه^(٣)، فالظاهر يشهد للزوج، والقول لمن يشهد له الظاهر.

ولكنّ هذا الحكم إنّما يتأتّى في الأسر والأعراف التي ثبت فيها أنّ المرأة لا تسلّم نفسها دون قبض المشتريّ تعجيله، فإن ثبت أنّها تسلّم نفسها عادةً دون ذلك، كما في عرف كثير من الأسر في بلادنا، فالحكم يتغيّر، ويرجع إلى أصله أنّ المرأة منكرة، فالقول لها.

ومن هذا النوع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أنّ القاضي يكتفي لظاهر عدالة الشهود في غير الحدود والقصاص، ولا حاجة إلى تزكيتهم إلا إذا طعن الخصم فيهم.

(١) شرح منهاج الطالبين، لجلال الدّين المحلّي، بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة، أول كتاب الشركة: ٣٣٢/٢ - ٣٣٣.

(٢) بدائع الصنائع، كتاب الشركة: ٧٦/٥.

(٣) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٢٦/٢.



العُرف اللفظي كما أسلفنا، ولا يؤثر في العُرف العملي. هذا ما ظهر لي في توجيه قول مشايخ بلخ وغيرهم من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

- (الرابع: قد يكون هناك عقد لم يرد بمشروعيته نص، لا بجوازه ولا بحُرْمته، وقد يكون فيه شبهة ببعض المحظورات، ولكن يجري به التعامل، فيجوزُه الفقهاء بالتعامل ترجيحاً لجانب الجواز.

مثاله: الاستصناع، فإنه لم يرد فيه نصٌ يُجوزُه أو يُحرِّمه، وما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه استصنع منبراً، فإن ذلك ليس بصريح في كونه عقداً، بل يحتمل أن يكون مُواعدةً، لا معاقدَةً. وإن عقد الاستصناع فيه شبهة بالإجارة، لأنه عقدٌ على عملٍ، وشبهه بالبيع، فإنه عقدٌ على عينٍ مصنوعة، والشبه الأول يقتضي جوازه، والشبه الثاني يقتضي عدم الجواز، لكونه بيعاً للمعدوم، ورجحوا الشبه الثاني، لأنه يجوز في الاستصناع أن يأتي الصانع بالمطلوب من عند نفسه دون أن يصنعه، ومن أجل هذا منعه غير الحنفية^(١)، ولكن الحنفية رجحوا جانب الجواز على أساس التعامل على أنه عقدٌ مستقل.

قال الإمام برهان الدين البخاري رحمه الله تعالى: «إنَّ القياسَ وإن كان يأبى جواز الاستصناع... إلا أننا تركنا القياسَ وجوزناه بتعامل الناس، فإنَّ النَّاسَ يُعاملون الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبيرٍ وردٍّ من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين. وتعاملُ الناس من غير تكبيرٍ وردٍّ من علماء كلِّ عصرٍ حجةٌ يُترك بها القياس، ويخصُّ به الأثر»^(٢).

(١) قال المرداوي في (الإنصاف: ٢١٦/٤): «لا يصحُّ استصناع سلعةٍ، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم»..

(٢) المحيط البرهاني، فصل (٢٤)، من كتاب البيوع: ٣٦٣/١٠.

قلت: انظر كتاب: عقد الاستصناع، للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله (ن).

ومن هذا الباب مسألة تضمين الساعي، وهو أنه من رفع إلى السلطان شكوى ضد أحد، فأذاه السلطان من أجل سعايته، إما في جسده، أو في ماله، وكانت الشكوى غير صحيحة، فإن أصل المذهب أن الساعي لا يضمن، لأنه غير مباشر للإيذاء، وإنما هو متسبب، ومباشرة الإيذاء من السلطان، ولكن أفتى الإمام محمد رحمه الله تعالى بتضمينه زجراً للمفسدين. وتمام الكلام عليه في كتاب الغصب من (رد المحتار)^(١).

وهناك كثير من المسائل أفتى فيها المتأخرون من الحنفية بخلاف مذهبهم لتغير أحوال الناس، كما أفتوا في مسألة الظفر^(٢) بجواز الأخذ من غير جنس الحق. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لاسيما في ديارنا لمداومتهم العقوق»^(٣).

وإن العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ألف رسالة باسم (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) وجمع فيها كثيراً من المسائل التي بُنيت على العرف والتعامل، ولا تكاد هذه المسائل تخرج من الأنواع الستة التي ذكرناها، وقال فيه: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»^(٤).

وقال في (شرح عقود رسم المفتي):

- (١) رد المحتار: ٢١٣/٦، طبع كراتشي.
 (٢) يعني: إن ظفر الدائن بمال المديون المماثل، فإن أصل مذهب الحنفية أنه لا يجوز له استيفاء حقه إن كان المال المظفور به من غير جنس حقه.
 (٣) رد المحتار، كتاب الحجر: ١٥١/٦، طبع كراتشي.
 (٤) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٣١/٢.



وقال صاحباؤه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السرِّ والعلانية في سائر الحقوق.

وقال صاحب (الهداية): «وقيل: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمانٍ، والفتوى على قولهما في هذا الزمان».

وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى في شرحه: «والظاهرُ الَّذي يثبُتُ بالغالبِ أقوى من الظاهرِ الَّذي يثبُتُ بظاهرِ حالِ الإسلام. وتحقيقه: أنه لما قَطَعْنَا بغلبةِ الفِسْقِ، فقد قَطَعْنَا بأنَّ أكثرَ من التزم الإسلامَ لم يجتنب محارمه، فلم يبقَ مجردُ التزامِ الإسلامِ مظنةَ العدالة، فكان الظاهرُ الثابتُ بالغالبِ بلا مُعارضٍ»^(١).

- (الساوس): قد يكونُ الحكمُ مبنياً على أحوالِ النَّاسِ عامَّةً، وبتغيُّرِ أحوالهم يتغيَّرُ الحكمُ.

مثاله: ما رُوي عن الإمامِ أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى أنَّ الإكراه لا يتحقَّقُ إلَّا من السُّلطانِ، وقال محمَّدٌ رحمه الله تعالى: يتحقَّقُ من السُّلطانِ وغيره. وقال المرغينانيُّ رحمه الله تعالى: «قالوا: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمانٍ، لا اختلافٌ حُجَّةٍ وبرهانٍ، ولم تكن القُدرةُ في زمنه إلَّا للسُّلطانِ، ثمَّ بعد ذلك تغيَّرَ الزَّمانُ وأهله»^(٢).

وحاصله أنَّ زمنَ الإمامِ أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى كان زمنَ خيرٍ لا يُتصوَّرُ من غيرِ السُّلطانِ أن يُكرِهَ أحداً على ما لا يرضى. ثمَّ لما تغيَّرَ العُرفُ وكثُرَ الفسادُ، صار الإكراهُ يتحقَّقُ من غيرِ سلطانٍ فعلاً، فأفتى الإمامُ محمَّدٌ رحمه الله تعالى بتحقُّقِ الإكراهِ من غيرِ السُّلطانِ، وبه أخذ المتأخرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

(١) الهداية وتكملة فتح القدير، كتاب الشهادة: ٤٥٨/٦.

(٢) الهداية مع فتح القدير، أول كتاب الإكراه: ١٦٧/٨.



الوجه الثالث تغير الأحكام بالضرورة والحاجة

إنَّ السَّبَبَ الثالثَ لتغييرِ بعضِ الأحكامِ هو الضَّرورةُ والحاجةُ، ومأخذُ اعتبارها في الشريعةِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

على أساس هذه الآيات اعتبرت الشريعة الضَّرورة والحاجة في كثيرٍ من الأحكام الفقهية، حتَّى جاءت الرُّخصةُ على ذلك الأساس في تناول

«فإن قلت: العرف يتغير مرةً بعد مرةً، فلو حدث عرفٌ آخر لم يقع في الزَّمان السَّابق، فهل يسوغُ للمُفتي مخالفةُ المنصوص، واتباعُ العرفِ الحادثِ؟»

قلتُ: نعم! فإنَّ المتأخِّرين الذين خالفوا المنصوصَ في المسائل المارة لم يُخالِفوه إلاَّ لحدوثِ عرفٍ بعد زمنِ الإمام، فللمُفتي اتِّباعُ عرفه الحادثِ في الألفاظ العرفيَّة، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، وتغيُّر عرفه إلى عرفٍ آخر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكون المُفتي ممَّن له رأيٌّ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعدِ الشَّرع، حتَّى يُميِّزَ بين العرفِ الذي يجوز بناءُ الأحكام عليه، وبين غيره، فإنَّ المتقدمين شرَطوا في المفتي الاجتهادَ، وهذا مفقودٌ في زماننا، فلا أقلَّ من أن يُشترطَ فيه معرفةُ المسائلِ بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يُسقطونها، ولا يُصرِّحون بها اعتماداً على فهم المتفقِّه.

وكذا لا بدَّ له من معرفةِ عرفِ زمانه وأحوال أهله، والتخرُّج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر (منية المفتي): لو أنَّ الرَّجُلَ حَفِظَ جميعَ كُتب أصحابنا، لا بدَّ أن يتلمذ للفتوى حتَّى يهتدي إليها، لأنَّ كثيراً من المسائل يُجابُ عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يُخالفُ الشَّريعة»^(١).



(١) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين: ٤٥/١.

(٢) ...

(٣) ...

(٤) ...

(٥) ...



تعاطي محظورٍ بشرط أن يكون هناك خوفٌ على النفس أو العُضْو،
كارتكاب الكذب أو المحظورات الأخرى في حالة الإكراه الملجئ.
ويجب لتحقق الضّرورة أمور:

- الأوّل: أن يكون هناك خوفٌ على النفس أو العُضْو.
 - الثّاني: أن تكون الضّرورة قائمةً لا منتظرةً، بمعنى أن يقع خوفٌ الهلاك أو التّلف بغلبة الظنّ حسب التّجارب، لا مجرد وهم بذلك.
 - الثّالث: أن لا تكون لدفع الضّرر وسيلةً أخرى من المباحات، ويغلبُ على ظنّ المبتلى به أنّ دفع الضّرر متوقّع بارتكاب بعض المحرّمات.
 - الرّابع: أن لا يكون المحظورُ ممّا يوجبُ مثل ذلك الضّرر على غيره، فلا يجوز قتلُ أحدٍ، ولو في حالة الإكراه الملجئ.
- وعند تحقّق مثل هذه الضّرورة يُرخص للمبتلى به في ارتكاب محرّماتٍ منصوصةٍ بقدرٍ دفع الضّرورة، كالجائع المضطرّ الذي يخاف على نفسه الهلاك، يُباح له أكلُ الميتة أو الخنزيرٍ بقدرٍ ما يدفع عنه الهلاك. وهذا هو المقصود من القاعدة المشهورة: «الضّرورات تُبيح المحظورات».
- وما ذكره العلامة خالد الأتاسي رحمه الله تعالى تحت القاعدة يلخصُ الأحوال المختلفة للضّرورات وأحكامها، فنقله هنا بلفظه. قال رحمه الله تعالى:

«ثمّ هذه الرّخصةُ ثلاثة أنواع:

- ١ - نوعٌ هو مباحٌ: كأكل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند المجاعة، أو الغصّة، أو العطش أو عند الإكراه التّام بقتل أو قطع عضو. فهذه الأشياءُ تُباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: دعتكم شدّة المجاعة إلى أكلها. والاستثناء من التّحريم إباحة (بدائع).



بعض المحرّمات القطعيّة بقدر الضّرورة. ولكن يجب معرفة ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مراتب الضّرورة والحاجة.

وقد ذكر الحموي عن ابن الهمام رحمهما الله تعالى مراتب خمسة عبّر عنها ب: الضّرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، والفضول. قال:

« - فالضّرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يُبيح تناول الحرام.

- والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهْدٍ ومشقّة، وهذا لا يُبيح الحرام، ويُبيح الفِطْرَ في الصّوم.

- والمنفعة: كالذي يشتهي خُبزَ البرِّ ولحم الغنم، والطعام الدّسيم.

- والزينة: المشتهي للحلوى والسكر.

- والفضول: التوسّع بأكل الحرام والشبهة»^(١).

وحاصله أنّ مراتب الزينة والمنفعة والفضول لا تؤثر في تغيير الأحكام. والذي يؤثر في تغيير الأحكام هو الضّرورة والحاجة، فنذكر هاتين المرتبتين بشيءٍ من التفصيل، والله سبحانه هو الموقّف:

• أولاً: الضّرورة:

أمّا الضّرورة، فقد عرفها الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى عند الكلام على المخمصة، فقال: «الضّرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إمّا على نفسه أو على عضوٍ من أعضائه»^(٢).

وهذا التعريف، وإن كان مختصاً بضرورة أكل المحرّم، لكنّه يشمل

(١) شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الأوّل، القاعدة الخامسة: ١١٩/١.

قلت: والبر والقمح والحنطة شيء واحد (ن).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، سورة البقرة، باب في مقدار ما يأكل المضطرّ: ١٦٠/١.



وحرَجٌ وعُسْرٌ وصعوبةٌ، وإن لم يكن ذلك الحرَجُ يؤدي إلى تلف النفس أو المال.

ثمَّ الحاجة على قسمين: حاجةٌ عامَّةٌ، وحاجةٌ خاصَّةٌ.

- أمَّا الحاجة العامَّةُ، فما يحتاج إليها النَّاسُ جميعاً، أو أكثرهم.

- والحاجة الخاصَّةُ: ما يحتاج إليها فئةٌ من النَّاسِ، كأهل مدينةٍ معيَّنة،

أو أربابِ حرفةٍ معيَّنة، أو يحتاج إليها فردٌ أو أفرادٌ محصورون.

وقد قرَّرَ الفقهاءُ أنَّ الحاجة العامَّةَ أو الخاصَّةَ ربَّما تؤثر في تغيير

الأحكام، وجلب التيسير، كتأثير الضَّرورة. ولم أرَ في شيءٍ من كتب الفقه

مَنْ أوضح وَجَهَ الفرقِ بين تأثير الضَّرورة وتأثير الحاجة.

ولكنَّ الَّذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنَّ الحاجة إنما تُعتبرُ

مؤثِّرةً في تشريع الأحكام الشرعيَّةِ أو في تغييرها في حالتين:

١ - الحالة الأولى: أن تكون نصوصُ القرآن والسُّنة صرَّحت بنفسها

باعتبار تلك الحاجة:

وذلك مثلُ جواز السَّلم، فإنَّ السَّلم في الأصل بيعٌ معدوم، وهو

لا يجوز، وإنَّما شرع السَّلمُ دفعاً لحاجة الناس، وقد نطق بإباحته القرآنُ

والسُّنة.

وكذلك أُبيعَ لبسُ الحرير للرجال في الحرب والمرض، وقد صرَّح به

الحديثُ النَّبويُّ الشَّريف.

ويلحقُ بهذه الحالة ما صرَّح الفقهاءُ باعتباره في الأحكام، مثل: فسخ

الإجارة بالأعذار أو بقائها للحاجة، وقد ذكر الأتاسي رحمه الله تعالى

أمثلةً كثيرةً من هذا النوع تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

٢ - والحالة الثانية: أن يكون أصلُ الحكم محتملاً غيرَ صريحٍ في

الكتاب والسُّنة، أو مجتهداً فيه، فترجَّح الإباحة في مواضع الحاجة:

وذلك مثلُ كشفِ المرأة عن وجهها، فإنَّه لا يجوز في الأصل، ولكنَّ

وكما يتحقق، الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالإكراه، فيباح التناول، ولا يُباح الامتناع، حتى لو امتنع حتى مات أو قُتل يؤاخذ، لأنه بالامتناع صار مُلقياً نفسه بالتهلكة، وقد نهي عن ذلك. وإن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضرب لا يُخاف منه التلّف، لا يحلّ له أن يفعل.

٢ - ونوع لا تسقط حرمة بحال، ولكن يُرخص فيه:

كإتلاف مال المسلم، والقذف في عرضه، وإجراء كلمة الكفر على لسانه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً، فهو في نفسه محرّم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة، والامتناع عنه أفضل، حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً.

٣ - ونوع لا يُباح ولا يرخص أصلاً، لا بالإكراه التام ولا بخلافه:

كقتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق، والزنى، وضرب الوالدين. إذا عرفت هذا، فهذه القاعدة يعني «الضرورات تُبيح المحظورات» لا تتناول النوع الأخير، لأنه لا يُباح بحال من الأحوال، بل تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والثاني مع بقاءه على الحرمة، والترخيص إنما في رفع الإثم، كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض أو جريح، فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخمصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير كما سيأتي في المادة (٣٣)، بل يسقط عنه الإثم، ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه^(١).

• ثانياً: الحاجة:

أمّا الحاجة فهي الدّاعية التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، للعلامة الأتاسي رحمته، في شرح المادة (٢١).



القاعدة، فإنّهم لم يُوردوا فيها حكماً إلاّ وهو ثابتٌ إمّا بالكتاب والسنة، أو بالتعامل. فثبت بذلك أنّ تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحكام لا بدّ له من دليل شرعيّ آخر، مثل أن يردّ به نصّ، أو يثبت الحكم بالعرف والتعامل، وليس المراد أن يثبت به حكم معارض لنصّ قطعيّ.

والذي يبدو لهذا العبد الضّعيف - عفا الله عنه - أنّ هذه القاعدة فيها نظرٌ من وجوه:

- الأوّل: أنّنا لو أخذنا القاعدة على ظاهرها، لم يكن هناك فرق بين الضرورة والحاجة، ومع أنّه خلاف ما اتّفق عليه الجميع.

- الثاني: أنّ الضرورة المصطلحة فيها إنّما تُرخص في عملٍ محرّم رخصةً مؤقتةً بقدر الضرورة، كما هو مصرّح في قول الله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] مع أنّ الأمور التي ذكروا إباحتها تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ليست مؤقتةً، بل هي أحكامٌ دائمةٌ لا تتقيّد بوقتٍ، مثل: جواز السلم، أو الاستصناع وغيرهما، فكيف يُقال: إنّ الحاجة إليها نُزلت منزلة الضرورة في جميع أحكامها.

- الثالث: الأمثلة التي ذكّرت تحت هذه القاعدة كلّها مستندةٌ إلى نصّ، أو تعامل.

وما ذكروا من الأمثلة التي لم تثبت نصّاً، مثل: الجواز للمحتاج أن يستقرض بالرّبا، فإنّه لا يُباح له ذلك إلاّ في حالة الاضطرار، فيندرج تحت الضرورة المصطلحة، دون الحاجة المحضّة.

وكذلك قد ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى جواز بيع الوفاء تحت هذه القاعدة، ولكنّه:

- أولاً: مختلفٌ فيه.

حكم الأصل هذا مبنيٌّ على نصوصٍ محتملةٍ غير صريحة، ولذلك أصبحت المسألة مجتهداً فيها، وأجازه بعضُ الفقهاء، فإنَّ جانبَ الإجازة وإن كان مرجوحاً في نفس الأمر، غيرَ أنه يُرَجَّح في مواضع الحاجة. ولذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز كشف الوجه للمرأة عند أداء الشهادة، وعند الازدحام الشديد الذي لا تتمكّن المرأة معه المشي في الطريق عند أداء الحجّ.

أمّا في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محلّ اجتهاد، فالظاهر أنّ الحاجة لا تؤثر فيها، إلّا إذا بلغت مرتبة الضرورة.

وقد ذكر بعضُ الفقهاء «أنَّ الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامّةً كانت أو خاصّةً»^(١) وظاهرُ لفظ هذه القاعدة عامٌّ جداً، حتّى إنه اشتبه على بعض الناس أنّ الحاجة مؤثّرة في تحليل بعض المحرّمات القطعية، مثل: أكل الميتة والخنزير في حالة الاضطرار، ولكنّ الذي يظهر من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت هذه القاعدة أنّ هذا ليس بمُرادٍ، وإلّا لجاز كلُّ محرّمٍ قطعيٍّ استدلالاً بأنَّ الحاجة - ولو كانت خاصّةً - تقتضي ذلك، وهذا يؤدي إلى خلع ربقة الشريعة بأسرها.

ولكنّ المقصود من هذه القاعدة: بيانُ حكمة بعض الأحكام التي ثبتت إمّا بالنصوص، أو بالتعامل المستمرّ خلاف القياس، مثل: بيع السلم، والإجارة، والاستصناع وغيرها، فإنَّ هذه العقود إنّما شرّعت خلاف أصل القياس الظاهر، لأنّها تشتمل على بيع المعدوم، ولكنّ الشريعة استثنّت هذه العقود من حكم بيع المعدوم لحاجة الناس. فهذا يدلُّ على أنّ الشريعة الغراء قد راعت في أحكامها حاجة الناس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجتهم. وما ذكرناه يتّضح بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء الذين ذكروا هذه

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحمويّ، الفنّ الأوّل، القاعدة السادسة من الخامسة:

١٢٦/١؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادّة (٣٢).



الوجه الرابع تغيّر الأحكام لسدّ الذّرائع

الوجهُ الرَّابِعُ لتغيّر الأحكام هو سدّ الذّرائع، فقد يكون أمرٌ جائزاً مُباحاً في نفسه، ولكن يُمنعُ منه لكونه يتطرّق إلى محذور، وقد يكون هذا التّطرّق أقوى في عصرٍ دون عصر، ومن أجل هذا يتغيّر الحكم باختلاف الأزمان. وإليكم فيما يأتي نُبذة من أحكام سدّ الذّرائع^(١)، والله سبحانه هو الموقّ:

• تعريف الذريعة لغة وشرعاً:

الذّريعة في اللّغة: بمعنى الوسيلة، كما في (القاموس) وهي التي يُتوصّلُ بها إلى شيءٍ آخر.

أمّا الذّريعة في اصطلاح الفقهاء: فقد عرّفها ابنُ رُشدٍ الجَدُّ بقوله: «الذّرائعُ: هي الأشياءُ التي ظاهرُها الإباحةُ، ويُتوصّلُ بها إلى فعل المحذور»^(٢).

وعرّفها القرطبيُّ رحمه الله تعالى بقوله: «الذّريعةُ: عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ في نفسه، يُخافُ من ارتكابه الوقوعُ في ممنوعٍ»^(٣).

• دليل اعتبار سدّ الذرائع:

والأصلُ في هذا البابِ قولُ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ

(١) انظر كتاب: سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة، للشيخ محمّد هشام البرهاني (ن).

(٢) المقدّمات الممهّدات، لابن رُشد: ٣٩/٢، كتاب بيوع الآجال.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٩٤، تحت آية البقرة: ١٠٤.



- وثانياً: من أجازَه إنَّما أجازَه على أنَّ الشرط المتعارف لا يُفسدُ العقد^(١).

ولذلك قال الشَّيخ أحمد الزرقاء رحمه الله تعالى في شرح هذه القاعدة:

«والظاهرُ أنَّ ما يجوزُ للحاجةِ إنَّما يجوزُ فيما ورد فيه نصٌّ يجوزُه، أو تعاملٌ، أو لم يرد فيه شيءٌ منهما، ولكن لم يرد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه، وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»^(٢).

هذا، والحقُّ أنَّ أحوال الحاجة التي تؤثر في تغيير بعض الأحكام أمرٌ يعسر ضبطه بضوابط جامعة مانعة، والمناط فيه على الملكة الفقهية والمذاق السليم، الذي لا يحصل بمجرد مراجعة الكتب، وإنَّما يحتاج إلى طول الممارسة في صُحبة فقيهٍ مُتمكِّن، له باعٌ في الفقه في جانب، ومعرفةٌ بأحوال الناس في جانب آخر. ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى حاكياً عن (منية المفتي): «لو أنَّ الرَّجُلَ حفظَ جميعَ كتب أصحابنا، لا بدَّ أن يتلمذ للفتوى حتَّى يهتدي إليها»^(٣).



(١) أي: الشرط باطل والعقد صحيح (ن).

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥.

(٣) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين: ٤٥/١.



يُفَارِقُ زَوْجَتَهُ الْيَهُودِيَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَحْرَامٌ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَعَزِمُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضَعَ كِتَابِي هَذَا حَتَّى تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيَخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِحَمَالِهِنَّ، وَكَفَى بِذَلِكَ فِتْنَةً لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ رَوَايَةِ هَذَا الْأَثَرِ: «وَبِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَاهُ حَرَامًا، وَلَكِنَّا نَرَى أَنْ يُخْتَارَ عَلَيْهِنَّ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَجُوزُ تَزْوُجُ الْكِتَابِيَّاتِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَا يَأْكُلَ ذَبِيحَتَهُمْ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَتُكْرَهُ الْكِتَابِيَّةُ الْحَرْبِيَّةُ إِجْمَاعًا، لِانْفِتَاحِ بَابِ الْفِتْنَةِ مِنْ إِمْكَانِ التَّعَلُّقِ الْمُسْتَدْعِي لِلْمُقَامِ مَعَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتَعْرِضِ الْوَلَدِ عَلَى التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَعَلَى الرَّقِّ بِأَنْ تُسَبَى وَهِيَ حُبْلَى، فَيُؤَلَّدَ رَقِيْقًا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»^(٢).

وَذَكَرَ الدَّرْدِيرِيُّ فِي (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ): أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ بِكُرْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَيَتَأَكَّدُ الْكُرْهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ بَدَارِ الْحَرْبِ^(٣).

وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَرَائِرَهُمْ، وَأَنْ يَطَأَ إِمَاءَهُمْ بِمِلْكٍ

(١) كِتَابُ الْآثَارِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ... إلخ، رَقْمٌ (٤١٥)؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى: ١٧٢/٧، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشَّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: ٨٧/٦، رَقْمٌ (١٠٠٥٧) وَفِيهِ: أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ»، وَأَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه لَمْ يُطَلِّقْهَا لِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ طَلَّقَهَا فِيمَا بَعْدُ.

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ: ١٣٥/٣.

(٣) الدُّسُوقِيُّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: ٢٦٧/٢.

اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿ [الأنعام: ١٠٨] فَإِنَّ سَبَّ الْأَوْثَانِ لَيْسَ مَمْنُوعًا فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ مَنَعَ مِنْهُ لِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًّا إِلَى أَنْ الْمَشْرِكِينَ يَسُبُّونَ اللَّهَ ﷻ فِي جَوَابِ سَبِّ آلِهِتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ.

• أنواع الذرائع:

ثمَّ إِنَّ الذَّرَائِعَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- الأول: الذَّرَائِعُ الَّتِي سَدَّهَا الشَّارِعُ بِنَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ:

كَمَا مَنَعَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ سَبَّ آلِهَةِ الْمَشْرِكِينَ الْمَزْعُومَةِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ كَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِبَا الْفَضْلِ، لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبَا الْقَرْضِ. فَسَدُّ مِثْلِ هَذِهِ الذَّرَائِعِ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ، وَلَوْ لَمْ تُفْضَ إِلَى مَحْظُورٍ فِي جُزْئِيَّةٍ خَاصَّةٍ، لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ صَارَتْ أَصْلًا بِنَفْسِهَا بَعْدَمَا نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ، وَلَمْ يَبْقَ سَدُّ الذَّرِيعَةِ إِلَّا حِكْمَةٌ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَدُورُ الْحُكْمُ مَعَ الْحِكْمَةِ كَمَا فَصَّلْنَاهُ مِنْ قَبْلِ (١).

- (الثاني): الذَّرَائِعُ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ سَدُّهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ مَنَعُ الْمَحْظُورِ الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ هَذِهِ الذَّرَائِعُ، وَهَذَا النَّوعُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ الْحُكْمُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الزَّمَانِ:

وَمِثَالُهُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَجَازَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّزْوُجَ بِالْكِتَابِيَّاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

فَتَزْوُجُ الْكِتَابِيَّاتِ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِرَاهَةً فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ، مَنَعَ النَّاسَ مِنْهُ، حَتَّى أَمَرَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ

(١) انظر: ص ٢٨٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.



وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»^(١).

وفي حديث آخر: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

وحضورهن المساجد في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الإباحة، لا الأفضلية، وذلك إذا لم تكن فيه فتنة، ولذلك قيده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يخرجن تفلت. فلما خيف عليهن من الفتن، أعاد سيدنا عمر رضي الله عنه الأمر إلى ما هو أفضل بلا نزاع، وذلك سداً لذريعة الفساد.

- ومن أمثلة سدِّ الذرائع في المذهب الحنفي: أن المرأة إن تزوجت من دون إذن الولي غير الكفو، فإن أصل المذهب أن النكاح ينعقد، ولكن يحق للولي الاعتراض، فيفسخه القاضي.

وهناك رواية عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: أنه لا ينعقد النكاح أصلاً. فأفتى المتأخرون من الحنفية بهذه الرواية سداً للذريعة. جاء في (الدر المختار): «ويفتي في غير الكفو بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتوى لفساد الزمان»^(٣).

وكذلك أصل مذهب الحنفية أن المرأة إن ارتدت - والعياذ بالله العظيم - يفسخ نكاحها من زوجها المسلم، وتُجبر على الإسلام وتجديد النكاح، إن أراد الزوج ذلك. ولكن مشايخ سمرقند وبلخ رأوا أن بعض النسوة

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٧).

(٢) سنن أبي داود، حديث (٥٧٠).

(٣) الدر المختار مع رد المحتار، باب الولي: ١٩٠/٨.

اليمين، لأننا لا نأمن أن يميل إليها، فتفتنه عن الدين، أو يتولّى أهل دينها. فإن كانت حربيةً فالكراهة أشد، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، لأنه يُكثر سواد أهل الحرب»^(١).

وقال ابن قدامة: «الأولى ألا يتزوج كتابيةً، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن. فطلقوهن»^(٢).

فما كان جائزاً بنص القرآن الكريم دون تصريح بالكراهة جعله سيّدنا عمر رضي الله عنه والمذاهب الأربعة المتبوعةً مكروهاً لسدّ الذرائع. وهذا في زمن كان يسود فيه الإسلام والمسلمون، فما بالك في زمننا هذا الذي صار المسلمون فيه مغلوبين سياسياً وثقافياً، فالفتنة في تزوج الكتابيات في زمننا أشد، ونتأجه أسوأ، والعياذ بالله العلي العظيم.

وهكذا عمل الفقهاء على أصل سدّ الذرائع في كثير من الأحكام:

- ومن أمثلته: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز للنساء أن يشهدن الصلوات في المساجد، بل روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣).

ولكن لما رأى سيّدنا عمر رضي الله عنه في زمانه أن هذه الإباحة تجرّ إلى فتن، منعهن المساجد، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٤). وذلك لما صرح به النبي صلى الله عليه وآله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجْنَ وَهُنَّ تَفْلَاتٌ»^(٥).

(١) المهذب، كتاب النكاح، فصل: الزواج من الكافرة: ١٥١/٤، ط: دار القلم.

(٢) المغني، كتاب النكاح: ٥٠١/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بلا ترجمة، حديث (٩٠٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٥).



صورة إقراض الخمسة عشر^(١) فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يُقرض، بل أن يبيع ما يُساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتره المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإنَّ الأجل قابله قسْط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارضٍ يُعذر به فلا. وإنما يُعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمّى بيع العين^(٢).

ولقد حقّق الإمام الشّاطبي رحمه الله تعالى مسألة سدّ الذرائع في مثل هذه المجتهدات بكلام متين، نحكي بعضه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى:

«فإنَّ الذرائع على ثلاثة أقسام:

• منها: ما يُسدُّ باتِّفاق؛ كسبِّ الأصنام مع العلم بأنّه مؤدّ إلى سبِّ الله تعالى، وكسبِّ أبوي الرّجل، إذا كان مؤدّياً إلى سبِّ أبوي السّابِّ؛ فإنّه عدّ في الحديث سباً من السّابِّ لأبوي نفسه، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها، وإلقاء السّم في الأطعمة والأشربة التي يُعلم تناول المسلمين لها.

• ومنها: ما لا يُسدُّ باتِّفاق، كما إذا أحبَّ الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه؛ فيتحيّل ببيع متاعه ليتوصّل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التّجارات؛ فإنَّ مقصودها الذي أبيحت له إنّما يرجع إلى التّحيّل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها.

(١) يعني ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى فيما قبل من أن يُقرضه خمسة عشر، ثمّ يبيعه ثوباً يُساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر.

(٢) فتح القدير، كتاب الكفالة: ٦/٣٢٣ - ٣٢٤.

تحيلن في الخلاص من أزواجهن بالارتداد والعياذ بالله تعالى ، فأفتوا بأن المرتدة تبقى في نكاح زوجها سداً لهذه الذريعة^(١) .

• ثم إن سدّ الذرائع التي لم ينصّ الشارع بسدّها أمرٌ اجتهاديّ، قد تختلف فيه آراء الفقهاء، فمنهم من يعتبر بعض الذرائع سبباً قوياً للوقوع في محظور، فيراها في معنى المحظور، فيوجب سدّها، ومنهم من لا يرى ذلك .

ومثاله: بيع العينة، فكرهه الإمام مالك رحمه الله تعالى، وذهب إلى منعه إطلاقاً^(٢)، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه جائز ما دامت شروط جواز البيع متوافرة، لأنه بيع وليس رباً^(٣) .

واختلف فقهاء الحنفية:

فقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم، اخترعه أكلة الربا»^(٤) .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: «العينة جائزة مأجورة» وقال: «أجره لمكان الفرار عن الحرام»^(٥) .

وحاول ابن الهمام رحمه الله تعالى أن يوفق بين القولين، فقال: «ثمّ الذي يقع في قلبي أنّ ما يُخرجه الدافع إن فعلت صورةً يعود فيها إليه هو أو بعضه؛ كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى^(٦)، وكعود العشرة في

(١) راجع: ردّ المحتار، باب نكاح الكافر: ٦٤٩/٨، فقرة (١٢٦٤٥)، وبه أفتى علماء الهند، كما في: جواهر الفقه: ١٤٨/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك مع أوجز المسالك: ٣٣٠/١١ .

(٣) كتاب الأم، موسوعة الإمام الشافعي، باب بيع الآجال: ٢٤٩/٦، ط: دار قتيبة .

(٤) ردّ المحتار، كتاب الكفالة .

(٥) الفتاوى الخائية على هامش الهنديّة: ٢٧٩/٢ .

(٦) يعني: إذا باع ثوباً بأكثر من ثمن السوق مؤجلاً، ثم اشتراه منه بسعر السوق الذي هو أقلّ حالاً .

مُناسباً لكفّ المستفتي عن ذلك المُباح، مثل أن يقول: «لا ينبغي لك» أو «ينبغي التَّجَنُّبُ منه» أو «لا آذن لك» أو «لا أُشير عليك» ونحو ذلك.

وهذا ما فعله رسولُ الله ﷺ حين مَنَعَ عليّاً رضي الله عنه من نكاح بنتِ أبي جهل، فقال ﷺ: «فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(١).

وفي رواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ولكن قال رسول الله ﷺ في الرواية نفسها: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»^(٢).

فقد صرَّح رسول الله ﷺ أَنَّ هذا النِّكَاحَ ليس حراماً في نفسه، ولكنَّه يُخَافُ منه الوقوعُ في محذورٍ كبيرٍ، وهو تَأْذِي النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ بتَأْذِي ابْنَتِهِ الْكَرِيمَةِ إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ضَرَّتْهَا.

ويتبيَّن من هذا الحديث أَنَّ الحَكْمَ على الذَّرَائِعِ أَنَّهَا تُسَدُّ أَوْ لَا تُسَدُّ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِفَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَلَكَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالذَّوْقِ السَّلِيمِ، الَّذِي لَا يَكَادُ يَحْضُلُ إِلَّا بِمَمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ذبُّ الرجل عن ابنته... إلخ، حديث (٥٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث (٣١١٠).



• ومنها: ما هو مختلف فيه، ومسألتنا^(١) من هذا القسم؛ فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه.

وهذه جملة ما يمكن أن يُقال في الاستدلال على جواز التحيل في المسألة، وأدلة الجهة الأخرى^(٢) مقررة واضحة شهيرة؛ فطالعتها في مواضعها، وإنما قصد هنا هذا التقرير الغريب لقلّة الاطلاع عليه من كتب أهله^(٣)؛ إذ كتب الحنيفة كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب، ومع أنّ اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربّما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارح، وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيراً^(٤).

وبالجملة، فإنّ الفقهاء اعتبروا سدّ الذرائع أصلاً بنوا عليه كثيراً من الأحكام. والذي يظهر بعد النظر في المسائل المبنية على هذا الأصل أنّه إذا ثبت أنّ الأمر المباح يؤدي إلى محذور يقيناً أو بغلبة الظن، فإنّه يُحكّم على ذلك المباح بأنّه غير جائز، لأنّ ما أدى إلى محذور فهو محذور.

أمّا إذا كان الوقوع في المحذور محتملاً لا على سبيل اليقين أو غلبة الظن، فلا يُحكّم عليه بعدم الجواز صراحةً، ولكن يختار المفتي تعبيراً

(١) يعني: مسألة بيوع الآجال؛ ومنها العينة.

(٢) يعني: الجهة المانعة، مثل: المالكية.

(٣) إنّ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مالكي، فهو مؤيد لمذهب مالك في كراهة بيوع الآجال، ولكنه يُريد من هذه العبارة أن يُبين أنّ الذين أجازوها من الفقهاء مثل الحنيفة والشافعية؛ مستندون إلى دلائل أيضاً، فلا ينبغي أن يُلاموا على ذلك، فإنّ المسألة مجتهد فيها، ولكلّ وجهة هو موليها.

(٤) الموافقات، كتاب المقاصد، القسم الثاني: مقاصد المكلف: ٣٩٠/٢ - ٣٩١. (٧)

إِفْتَاءُ السَّابِعِ أَحْكَامُ الْإِفْتَاءِ وَنَهْجُهُ

- متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكم الامتناع عن الفتوى.
- الرجوع عن الفتوى، وأحكام نقضها بعد الرجوع عنها.
- الأجرة على الإفتاء.
- منهج الإفتاء.
- آداب الإفتاء، وآداب كتابة الفتوى، وآداب المفتي في نفسه.
- أحكام الاستفتاء.

* * *



والفهم من حيث هو، وهذا كما هو جوهري في امتناع أحد الشهود،
لا يفتي به.

تمهيداً

؟ ومعنى تمهيد؟ ولتفهماً بأمثلة

وبعد تمهيد بعض هذه القواعد، نُريدُ أن نبحثَ عن أحكام الفتوى
بمعنى أنه متى يجبُ على المفتي أن يُفتيَ؟ ومتى يحرمُ عليه ذلك؟.
ومتى يحقُّ له أن يمتنعَ عن الجواب.

ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما
يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ.



بمعنى أنه متى يجبُ على المفتي أن يُفتيَ؟ ومتى يحرمُ عليه ذلك؟.
ومتى يحقُّ له أن يمتنعَ عن الجواب.
ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما
يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ.

بمعنى أنه متى يجبُ على المفتي أن يُفتيَ؟ ومتى يحرمُ عليه ذلك؟.
ومتى يحقُّ له أن يمتنعَ عن الجواب.
ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما
يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ.

بمعنى أنه متى يجبُ على المفتي أن يُفتيَ؟ ومتى يحرمُ عليه ذلك؟.
ومتى يحقُّ له أن يمتنعَ عن الجواب.
ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما
يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ.

بمعنى أنه متى يجبُ على المفتي أن يُفتيَ؟ ومتى يحرمُ عليه ذلك؟.
ومتى يحقُّ له أن يمتنعَ عن الجواب.
ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما
يُستفتى عن حكمٍ شرعيّ.

والظاهرُ جريانها في المعلم، وهما كالوجهين في امتناع أحدِ الشهود، والأصحُّ: لا يَأْتُمُّ^(١).

• متى يحرم الإفتاء؟

قد ذكرنا فيما سبق شروط المفتي^(٢)، وأنه لا يجوز الإقدام على الإفتاء إلا لمن استجمعَ هذه الشروط، وصار مؤهلاً لذلك.

ثم إن المفتي المؤهل أيضاً لا يجوز له الإفتاء في الأحوال الآتية:

- (الأول): إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء بوجه عام، ولكنه لا يعرف حكم المسألة المسؤول عنها بخصوصها، ولا يتمكن من استنباطه، أو اشتبهت عليه الأدلة، ولم يتمكن من الترجيح.

وذلك لقول الرسول الكريم ﷺ: «القضاءُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجلٌ عرفَ الحقَّ، وقضى به. ورجلٌ عرفَ الحقَّ، فجارَ في الحكم، فهو في النار. ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ، فهو في النار»^(٣).

ولا فرق بين القضاء والإفتاء في هذا، فوجب عليه التوقف في الجواب في هذه الصورة، حتى يتبين له الحكم، أو توجيه المستفتي إلى غيره من المفتين.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله عنه رأسها. قالت: قلت: ألا عذرتني عند النبي ﷺ! فقال أبو بكر: «أي سماءٍ تُظلني، وأي أرضٍ تُقلني إذا قلت ما لا أعلم؟!»^(٤).

(١) مقدمة المجموع، شرح المهذب: ٢٧/١

(٢) انظر: الفصل الرابع، ص ١٨١ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ؛ والترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، كل واحد منهما عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠، رقم (٧٩٣).

المبحث الأول: متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكم الامتناع عن الفتوى



• متى يجب الإفتاء؟

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية على مفت مؤهل إذا وُجد عدد من المؤهلين، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقي.

ويكون فرض عين في الأحوال الآتية:

- الأول: إذا استفتي في مكان لا يوجد فيه مؤهل غيره، وهو يعرف الحكم، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

- الثاني: إذا استفتي والمستفتي في حاجة عاجلة يخاف عند عدم الإفتاء أن يقع في محذور، كمن استفتي في حكم من أحكام الصلاة، والوقت ضيق لا يمكن للمستفتي أن يسأل فيه غيره، والمفتي يعرف الحكم. وذلك لما تلونا من الآية الكريمة.

- الثالث: إذا نُصِبَ المرء المؤهل مفتياً من قبل ولي الأمر، فيجب عليه عينا أن يقوم بالإفتاء، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال النووي رحمه الله تعالى: «إفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحداً، تعين عليه. وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتي،



لا أدري، ثمَّ يَلْتَفْتُ إِلَيَّ فيقولُ: أتدري ما يُريد هؤلاء؟ يُريدون أن يجعلوا ظُهورنا جسراً لهم إلى جهنم»^(١).

وعن الأثرم^(٢) تلميذ الإمام أحمد بن حنبل قال: «سمعتُ أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يُكثِرُ أن يقول: لا أدري»^(٣).

وعن الهيثم بن جميل^(٤) قال: «شهدتُ مالكا سُئل عن ثمانٍ وأربعين

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦، رقم (٨٩٩).

(٢) الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسكافي الأثرم، الطائفي، وقيل: الكلبي، تلميذ الإمام أحمد، من ثقات حُفَاط الحديث.

ولد في دولة الرشيد. وكان يحفظ الفقه والاختلاف، ثمَّ لَمَّا صحب الإمام أقبل على مذهبه، صار فاعلاً عناية عمّا كان عليه من حفظ الاختلاف.

قال القاضي أبو يعلى: «نقلَ عن إمامنا مسائلَ كثيرة، وصنّفها، ورثّها أبواباً». هذا وكان عارفاً بمؤلفات الإمام ابن أبي شيبّة رحمه الله تعالى بسبب ملازمته له مدّة. له مصنّف في علل الحديث، وله أيضاً: (السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث).

توفي رَضِيَ اللهُ بِمَدِينَةِ إِسْكَافِ بَنِي الْجَنِيدِ قَرِبَ بَغْدَادِ سَنَةَ (٢٧٣هـ)، وقيل: سنة (٢٦١هـ)، وقيل: سنة (٢٦٩هـ)، وقيل غير ذلك.

(ملخص من: طبقات الحنابلة: ١/١٦٢ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء: ١٢/٦٢٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/٣٧١، رقم (١١٢٦).

(٤) الهيثم بن جميل: الحافظ الإمام الكبير الثبت، أبو سهل الأنطاكي.

حدّث عن: زهير بن معاوية، والإمام مالك بن أنس وغيرهما من طبقتهما.

وحدّث عنه: الإمام أحمد بن حنبل وآخرون رحمهم الله تعالى أجمعين.

قال موسى بن داود: «أفلسَ الهيثمُ بن جميل في طلب الحديث مرتين».

وقال سفيان المصيصي: «شهدت الهيثم بن جميل وهو يموت، وقد سُجِّيَ نحو

القبلة، قال: فقامت جاريته تغمُّزُ رجله فقال: اغمزها، فإنّه يعلم أنّه ما مشت إلى

حرام قط».

٣١٦٦: لتفاح، ليعقبا بذكر من له عملاً (٢) =



وعن عروة التميمي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ!»^(١) ثلاث مرات.

قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك؟.

قال: «أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فيقول: اللهُ أعلم»^(٢).

وروي عن خالد بن أسلم، وهو أخو زيد بن أسلم قال: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو نَمَشِي، فَلَحِقْنَا أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَذَلَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَخْبَرَنِي أَتَرِثُ الْعَمَّةَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي وَلَا نَدْرِي؟! قَالَ: نَعَمْ، اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَاسْأَلْهُمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَلَ ابْنُ عَمْرٍ يَدَيْهِ، فَقَالَ: نَعِمًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي، فَقَالَ: لَا أَدْرِي». وذكر باقي الحديث^(٣).

وقد أخرج ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن أبي الحسن علي بن الحسن، قال: «حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: وَإِذَا غَفَلَ الْعَالِمُ «لَا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(٤).

وهذا من أعز الأسانيد من حيث يرويه ثلاثة من الأئمة بعضهم من بعض: الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

وكذلك روى ابن عبد البر رحمه الله تعالى بسنده إلى عتبة بن مسلم قال: «صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرٍ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يُسْأَلُ فيقول:

(١) الظاهر أنه كناية عن الاطمئنان التام، يعني: أن هذا العمل مما يُتْلَج الصدر.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠، رقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٢، رقم (٧٩٦).

(٤) جامع بيان العلم، ص ٣١٥ - ٣١٦، رقم (٨٩٨)، ومعناه: أن مَنْ غَفَلَ من أن يقول: «لا أدري» فيما لا يعلم، فكأنه أصيبت أعضاؤه التي يهلك بإصابتها الإنسان.



- الثالث: إذا كان المفتي في حالة تمنعه من أداء واجبه في الفتوى من التأمل والنظر الصحيح.

والدليل على ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

ولذلك قالوا: ومما ينبغي للمفتي مراعاته: أن لا يُفتي حال اشتغال قلبه بغضب، أو رهبة، أو شهوة، مما يُخرجه عن الاعتدال. وكذلك شدة الحزن، وشدة الفرح ونحوه. فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره، وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاس، أو جوع، أو مرض شديد، أو حرٌّ مُزعج، أو بردٌ مؤلم، أو مدافعة الأخبثين.

• الامتناع عن الفتوى:

ليس من واجب المفتي أن يجيب عن كل سؤال يطرح أمامه في كل حال، وإنما يجيب حيث يرى مصلحة في الجواب، ويأمن الفتنة، فينبغي أن يمتنع عن الإفتاء في الأحوال الآتية:

- الأول: إذا خشي المفتي أن المستفتي يُثير فتنة بعد الحصول على الجواب، أو أن الإفتاء في المسألة يؤدي إلى مفسدة ظاهرة، أو أنه يصرف الفتوى إلى غير وجهها، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال الأجرى رحمه الله تعالى: «وإذا سُئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يُورث بين المسلمين الفتنة استعفى منها، وردَّ السائل إلى ما هو أولى به على أرفق ما يكون»^(٢).

- الثاني: إذا كان السؤال مما ينبغي عدم الخوض فيه، لكونه مما لا يعني، وليس هناك نفع عملي في معرفة الجواب عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان.

(٢) أخلاق العلماء، للأجرى، ص ٥٤.



مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين مسألة: «لا أدري»، وربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يُجيبُ في واحدٍ منها، وكان يقول: «مَنْ أجاب في مسألة، فينبغي قبلَ الجواب أن يعرضَ نفسه على الجنة والنار».

وسئل مالك عن مسألة فقال: «لا أدري» ف قيل: هذه مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: «ليس في العلم شيءٌ خفيف»^(١).

فلا يجوزُ للمفتي أن يخجلَ من قول «لا أدري» في مثل هذه المسائل.

- (الثاني): إذا كان الإفتاء بهوى وميلٍ مع المستفتي، بحيث يغلبُ الظنُّ أنه يتهاون ويدهن معه، قال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وجاء في (الإقناع) في مذهب الإمام أحمد: «ويحرمُ الحكمُ والفتيا بالهوى إجماعاً، وليحذرِ المفتي أن يميلَ في فتياه مع المستفتي، أو مع خصمه»^(٢).

= وقد وثقه غير واحد من الأئمة إلا أن الحافظ ابن حجر ﷻ نبه على أنه اختلط في آخر عمره، حيث قال: «الهيثم بن جميل... البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتعير». توفي ﷻ سنة (٢١٣هـ).

(ملخص من: تاريخ بغداد: ٨٤/١٦؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٩٦/١٠؛ وليراجع أيضاً: تقريب التهذيب، ص ٥٧٧؛ وآخر الملحق الأول «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات»، بتحقيق الشيخ عبد القيوم بن عبد ربّ النبي، ص ٤٩٦).

(١) انظر لهذه الآثار عن مالك: ترتيب المدارك، للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٤٦/١.

(٢) الإقناع، للحجاوي، كتاب القضاء والفتيا: ٣٦٩/٤.



وسُئِلَ عن مسألةٍ في اللِّعَانِ، فقال: «سَلْ رَحِمَكَ اللهُ عما ابْتُلِيتَ به»^(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «يُكْرَهُ الجَدْلُ في أن لُقْمَانَ وذا القَرْنَيْنِ وذا الكِفْلِ أنبياءٍ أم لا؟ وينبغي أن لا يَسْأَلَ الإنسانَ عَمَّا لا حاجةَ إليه، كأن يقول: كيف هَبَطَ جبريل؟ وعلى أيِّ صورةٍ رآه النَّبِيُّ ﷺ؟ وحين رآه على صورةِ البشر، هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزولُ عيسى؟ وإسماعيلُ أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذَّبِيحُ؟ وفاطمةُ أفضلُ من عائشة أم لا؟ وأبوا النَّبِيِّ كانا على أيِّ دين؟ وما دينُ أبي طالب؟ ومن المهديُّ؟ إلى غير ذلك ممَّا لا تجبُ معرفته، ولم يردِ التَّكْلِيفُ به»^(٢).

- الثالث: إذا كانت المسألة ممَّا لا يَسَعُهُ عقلُ السَّائِلِ وفهْمُهُ، ولا تتعلَّقُ بها حاجةٌ عمليَّةٌ له.

مثلُ: المتشابهات أو دقائق علم الكلام، أو المسائل التي لا يمكن أن يُقْطَعَ فيها، وقال سيِّدنا عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟!»^(٣).

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «وينبغي للمُفْتِي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلَّقُ بالرُّبُوبِيَّةِ، يُسْأَلُ فيها عن أمورٍ لا تصلحُ لذلك السَّائِلِ، لكونه من العوامِّ الأجلاف، أو يسألُ عن المعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمر التي لا يخوضُ فيها إلاَّ

(١) قال حاشيته رحمه الله: «لا ينبغي أن يسأل عن هذه المسائل ولا يحكمها».

(٢) الآداب الشرعية والمصالح المرعية، لابن مفلح، فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعمَّا لا يُنتفع به: ٧٢/٢ - ٧٣.

(٣) رد المحتار، قبيل كتاب الفرائض: ٧٥٤/٦.

(٤) علَّقه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم

كراهية أن لا يفهموا.



وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوهُ إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبضَ، كلُّهنَّ في القرآن... وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(١).

وقد ورد في الحديث المرفوع: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٢)، وقد فسَّرَه بعض العلماءِ بِالْعَالِينَ فِي الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِمْ، وَالْمَتَعَتِّينَ فِي السُّؤَالِ عَنِ عَوِيصِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْدُرُ وَقُوعُهَا^(٣).

وكان السلف يكرهون أن يُكثِرَ عَامَّةُ النَّاسِ الْأَسْئَلَةَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هُمْ فِي غِنَى عَنْهَا فِي حَيَاتِهِمُ الْعَمَلِيَّةَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُشَجِّعَهُمُ الْمُفْتِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، وَأَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى مَا يَغْنِيهِمْ.

وقال أحمد بن حبان القَطِيعِيُّ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى) فقلت: أتوضأ بماء النُّورَةِ؟ قال: لا أحبُّ ذلك. فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحبُّ ذلك. قال: ثمَّ قمتُ، فتعلَّق بثوبي، وقال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكتُ، فقال: أيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكتُ، فقال: اذهب فتعلَّم هذا».

وأراد الإمام رحمه الله تعالى أنَّ الوضوء بماء النُّورَةِ وماء الباقلاء أمرٌ نادرٌ ربُّمَا لا يحتاجُ إليه السَّائِلُ، فعابَ عليه أن يخوضَ فيه مع جهله ما يحتاجُ إليه خمسَ مرَّات كلَّ يومٍ، وهو الدُّعاء المأثورُ عندَ دخولِ المسجد وعندَ الخروجِ منه.

وسُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى مرَّةً عن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ: «أَسْأَلُكُمْ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؟» فقال للسَّائِلِ: «أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنِ ذَا؟».

(١) أخرجه الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدَمَةُ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْفِتْيَا، حَدِيثٌ (١٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، حديث (٦٧٤٠).

(٣) فيض القدير: ٣٥٥/٦، عند حديث «هلك المتنطعون».

- (الرابع) : رُوي عن بعض الفقهاء أَنَّهُم مَنَعُوا الْمُفْتِيَ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ لِلنَّاسِ فِي مَسَائِلَ لَمْ تَقَعْ لَهُمْ .

وقد ذكرنا في أوّل الكتاب أقوالَ السّلف الذين كانوا يكرهون أن يتكلّموا في المسائل التي لم تقع بعد^(١)، واختلاف وجهات النظر في ذلك. وذكرنا هناك أنّ الإجابة على مثل هذه الأسئلة ينبغي أن تقتصر على من يُريدُ التّفقّه من طلبّة العلم. أمّا عامّة النّاس، فلا ينبغي أن يُشجّعوا على مثل هذه الأسئلة.

- (الخامس) : إذا كان حكمُ المسألة مبنياً على عُرْفٍ خاصّ ببلدٍ أو قومٍ، ولا يعرفُ المفتي عُرْفَ ذلك البلد أو القوم.

قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى : « لا يجوزُ له أن يُفتِيَ في الأيمان والأقارير ونحو ذلك ممّا يتعلّق بالألفاظ، إلّا إذا كان من أهل بلد اللّفظ بها، أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنّه إذا لم يكن كذلك، كثرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة^(٢) .

- (السادس) : ذكر الإمام الشّاطبي رحمه الله تعالى من جملة ما يكره فيه السّؤال: أن يسأل عن صعبِ المسائل وشرايرها، كما جاء في النّهي عن الأغلوّطات^(٣) .

- (السابع) : أن يسأل عن علّة الحكم، وهو من قبيل التّعبدات التي لا يُعقلُ لها معنًى .

مثل أن يسأل: لماذا كانت ركعات المغرب ثلاثة؟ .

(١) انظر: الفصل الأول، ص ١٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصّلاح، ص ٧١.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوّطات» أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب

التوقي في الفتيا، حديث (٣٦٥٦)، عن معاوية رضي الله عنه.



كبار العلماء، فلا يُجيبه أصلاً، ويُظهِر له الإنكارَ على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك»^(١).

وقد سأل ابنُ الشَّافعيِّ الَّذي وَلِيَ قضاءَ حلب الإمامَ أحمدَ رحمه الله تعالى عن عاقبةِ ذراريِ المشركين أو المسلمين، فصاح به رحمه الله تعالى، وقال له: «هذه مسائلُ أهلِ الزَّيغ، ما لك ولهذه المسائلُ؟!».

وكذلك سُئل سفيانُ الثَّوريُّ رحمه الله تعالى عن أطفالِ المشركين، فصاح بالسَّائل وقال له: «يا صبيُّ! أنت تسأل عن ذا؟!»^(٢).

• وكان والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى حينما يُسأل عن مثل هذه الأمور يكتبُ في الجواب حديثَ رسولِ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٣).

ثمَّ وَجَدْتُ عن أحدِ كبار تلامذةِ الإمامِ مالكٍ فعلَ مثلَ ذلك مع أحدِ الملوكة؛ وهو زياد بن عبد الرحمن القُرطبيُّ الملقَّب بشبطين؛ فقد حكى عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى ما يلي: قال حبيب: كُنَّا جُلوساً عند زياد، فأتاه كتابٌ من أحدِ الملوكة، فمدَّه مدَّةً، أي: بلَّ قلمه بلَّةً من الحِبر، فكتب فيه، ثمَّ طبعَ الكتابَ وأنفذ به الرِّسولَ. فقال زياد: أتدرون عمَّا سأل صاحبُ هذا الكتاب؟ سأل عن كِفَّتِي ميزانِ الأعمالِ يومَ القيامةِ، أمِنُ ذَهَبٍ هو أم من وِرقٍ؟ فكتبتُ إليه: حدَّثنا مالك، عن ابنِ شهاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ» وَسَتَرِدُ فَتَعَلَّمُ^(٤).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، التنبيه العاشر، ص ٢٦٤.

(٢) الآداب الشَّرعيَّة والمصالح المرعيَّة: ٧٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذيُّ في أبواب الزهد، حديث (٢٣١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن عليِّ بن الحسين مرسلًا.

(٤) نقله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في حاشيته على إحكام القرافي، ص ٢٦٥؛ عن ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ترجمة زياد بن عبد الرحمن: ١٢٠/٢.



المبحث الثاني

الرجوع عن الفتوى وأحكام نقضها



• الرجوع عن الفتوى:

يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي إِنْ ظَهَرَ خَطَأً فِي فَتْوَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فَتْوَاهِ السَّابِقَةِ، وَأَنْ لَا يَخْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وجاء في خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لَا يَمْنَعُكَ قِضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجِعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدَيْتَ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(١).

• أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها:

وقال النووي رحمه الله تعالى: «إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلًا بِالْأَوَّلِ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ عَمَلًا قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا، لَزِمَ الْمُسْتَفْتَى نَقْضَ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ نَكَحَ بِفَتْوَاهُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى نِكَاحِ فَتْوَاهُ، ثُمَّ رَجَعَ لَزِمَهُ مَفَارَقَتُهَا»^(٢).

ومما يدل على ذلك ما روى البيهقي وغيره: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخٍ مِنْ فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ١/١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يُحيل حكم القاضي

على المقضي له والمقضي عليه... إلخ.

(٢) مقدمة المجموع، شرح المهذب: ١/٤٥، فصل في أحكام المفتين، بشيء من

التقديم والتأخير.

- (الثامن) : ذكر الإمام الشَّاطِبيُّ رحمه الله تعالى من جملة هذه المواضع : السُّؤالَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وقد سئل عمرُ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن قتال أهل صفين ، فقال : تلك دماءٌ كَفَّ اللهُ عنها يدي ، فلا أحبُّ أن يُلَطَّخَ بها لساني^(١) .

- (التاسع) : وذكر رحمه الله تعالى من جملتها : سؤالُ التَّعَنُّتِ والإفحامِ وطلبِ الغلبةِ في الخصامِ .

وفي القرآن الكريم في ذمِّ نحو هذا : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤] .

وقال تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] .

وفي الحديث : « أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ »^(٢) .

ثمَّ قال الشَّاطِبيُّ رحمه الله تعالى : « هذه جملةٌ من المواضع التي يُكره السؤال فيها ، ويُقاسُ عليه ما سواها . وليس التَّهْيُّ فيها واحداً ، بل فيها ما تشدُّ كراهيته ، ومنها ما يخفُّ ، ومنها ما يحرمُ ، ومنها ما يكون محلَّ اجتهادٍ »^(٣) .



(١) الموافقات ، للشَّاطِبيُّ : ٣٢٠ / ٤ .
 (٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الألدُّ الخصم ، حديث (٧١٨٨) .
 (٣) الموافقات ، النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب : ٣٢١ / ٤ .



وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه^(١).
والدليل على ذلك ما روي عن الحكم بن مسعود قال: «شهدتُ عمرَ
أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له
رجلٌ: قد قُضيت في هذه عام الأول بغير هذا.
قال: وكيف قضيت؟»

= فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر... وكان بها جماعة من الفضلاء
والعلماء قديماً وحديثاً؛ فمن المتقدمين... القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن
عامر الفقيه العامري المرو الروذي، فقيه من أصحاب الشافعي: له مصنفات. سكن
البصرة]، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان
حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.
كان من كبار أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تكرر ذكره في (المهذب)
و(الروضة)، تخرج به جماعة؛ منهم: القاضي الماوردي صاحب (الحاوي).
ومن تصانيفه: (الإيضاح في المذهب) نحو سبعة مجلدات، وله: (كتاب الكفاية)،
و(كتاب في القياس والعلل)، وكتاب صغير في (أدب المفتي والمستفتي)، وكتاب
في الشروط.
تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ بعد سنة (٣٨٦هـ).
(ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٣٣٩؛ وتهذيب الأسماء واللغات:
٢/٢٦٥).

فائدة: اشتهر بنسبة الصميري إمامان، أحدهما شافعي، وهو صاحب الترجمة،
والآخر حنفي، وهو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله القاضي
الصميري. كان من كبار الفقهاء، أخذ العلم عن جهابذة عصره؛ مثل: أبي بكر
الجصاص الرازي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي سعيد البردعي، وأخذ عنه قاضي
القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، كما روى عنه أبو بكر أحمد بن علي
الخطيب البغدادي رحمهم الله تعالى أجمعين، وقال: «كان صدوقاً وافر العقل
جميل المعاشرة»، وله كتاب ضخيم في أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه، نقل عنه
العلامة الكفوي كثيراً في طبقاته. تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٣٦هـ).
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٦٧).
(١) مقدمة المجموع، شرح المهذب: ٤٥/١، فصل في أحكام المفتين.

أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحلُّ له، فلمَّا رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها»^(١).

وقال الخطيب رحمه الله تعالى: «لعلَّ ابن مسعود رضي الله عنه تأوَّل فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً»^(٢).

ثمَّ قال النووي رحمه الله تعالى: «وإن كان (أي: الأمر المرجوع عنه) محلَّ اجتهادٍ لم يلزمه نقضه، لأنَّ الاجتهادَ لا ينقض الاجتهادَ.

وهذا التّفصيل ذكره الصّيمريُّ^(٣) والخطيب وأبو عمرو، واتّفقوا عليه ولا أعلمُ خلافه.

(١) السنن الكبرى: ١٥٩/٧، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) الفقيه والمتفقه: ٢٠٢/٢.

(٣) الإمام الصيمريُّ الشافعيُّ: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصّيمريُّ (بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم).

قال العلامة السبكيُّ رحمه الله تعالى: «أراه - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: الصّيمر، عليه عدَّةُ قُرَى، أمَّا الصّيمرة فبلدٌ بين ديار الجبل وخوزستان، فما إخال هذا الصّيمريُّ منسوباً إليها».

وقال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى: «هذا هو الأظهر، فإنَّ الصّيمريُّ بصريُّ لا شكَّ فيه».

قال الإمام الشيخ أبو إسحاق في الطّبقات: «سكن الصّيمريُّ البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي [قال الإمام السمعانيُّ في (الأنساب: ٢٦٢/٥): المروزيُّ الروذيُّ: بفتح الميم، والواو، بينهما الرّاء الساكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمومة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفّف في النسبة إليها فيقال: «المروذيُّ» أيضاً، هذه بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخاً، والوادي بالعجمية يقال له: «الروذ»، فركّبوا على اسم البلد الذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسماً وقالوا: «مرو الروذ»، =



وكذلك إن عملَ به ووجبَ النَّقْضُ حسبَ التفصيلِ الَّذِي ذكرناه. **تلك الكتب**
وقد أخرج الخطيب رحمه الله تعالى: «أنَّ الحسنَ بنَ زياد اللؤلؤيَّ
رحمه الله تعالى استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يَعْرِفِ الَّذِي أفتاه، فاكترى
مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الحسنَ بنَ زياد استُفْتِيَ يومَ كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن
كان أفتاه الحسنُ بنَ زيادٍ بشيءٍ فليرجع إليه. فمكثَ أَيَّامًا لا يُفْتِي، حتَّى
وجدَ صاحبَ الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأنَّ الصَّوابَ كذا وكذا»^(١).

• حكم الضمان على المفتي المخطئ:

وإذا عمِلَ المستفتي بفتوى في إتلافٍ، فبانَ خطؤه، وأنه خالفَ
القاطعَ، فذكر الحافظ أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى عن الأستاذ
أبي إسحاق: أنه يضمنُ إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمنُ إن لم يكن
أهلاً، لأنَّ المستفتي قصَّر في الرجوع إلى غير أهل للفتوى، فضرره يرجعُ
إلى فعله نفسه، بخلاف ما إذا كان المفتي أهلاً للفتوى، فإنه لا تقصيرَ من
قِبَل المستفتي في الرجوع إليه، وإنما الخطأ من المفتي، فيضمن.

لكن قال النووي رحمه الله تعالى: «كذا حكاه الشيخ أبو عمرو،
وسكت عليه، وهو مشكَّلٌ، وينبغي أن يُخرَجَ الضمانُ على قولي الغرور
المعروفين في بابي الغضب والنكاح وغيرهما، أو يُقطعَ بعدم الضمان، إذ
ليس في الفتوى إلزامٌ ولا إجماعٌ»^(٢).

وهذه الأحكامُ التي ذكرها النووي رحمه الله تعالى في مسائل الرجوع
عن الفتوى أقرها كلها ابنُ نجيم رحمه الله تعالى في (البحر)، غير أنه جَزَمَ
بأنه لا ضمانَ على المفتي في صورة الإتلاف، فقال: «وإن أتلف بفتواه
لا يعرَّم، ولو كان أهلاً»^(٣).



(١) الفقيه والمتفقه: ٤٢٤/٢، رقم (١٢٠٩)، باب رجوع المفتي عن الفتوى.

(٢) مقدمة المجموع شرح المهدب: ٤٥/١، فصل في أحكام المفتين.

(٣) البحر الرائق، كتاب القضاء، قبيل فصل في التقليد: ٤٥١/٦.

قال: جعلته للإخوة للأُمِّ، ولم تجعل للإخوة من الأبِّ والأُمِّ شيئاً.

فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»^(١).

هذا إذا كان المفتي مجتهداً، أو تغيّر اجتهاده. أمّا إن كان المفتي مقلداً لأحد المجتهدين، فأفتى بشيء ظناً منه أنه قولُ إمامه، ثم تبين أن مذهب إمامه خلاف ذلك، ولم تكن فتواه السابقة مُعارضَةً لنصِّ، بل كانت موافقةً لأحد المجتهدين، وإن كان مخالفاً لإمامه، فذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن حكمه حكمُ تغيّر اجتهاد المجتهد، فلا ينقضُ فتواه السابقة التي عمل بها المستفتي.

قال رحمه الله تعالى: «فلو تزوّج بفتواه ودخل بها، ثم رجع المفتي لم يحرّم عليه إمساكُ امرأته إلاً بدليلٍ شرعيٍّ يقتضي تحريمها، ولا يجبُ عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيّما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلافُ مذهبه، وإن وافق مذهب غيره»^(٢).

لكن ابن الصّلاح رحمه الله تعالى نصّ على خلاف ما قاله ابن القيم، فقال: «وإذا كان يُفتي على مذهب إمام فرجع، لكونه بان له قطعاً مخالفةً نصِّ إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محلّ الاجتهاد، لأن نصّ مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشارع في حقّ المجتهد المستقلّ.

أمّا إذا لم يعلم المُستفتي برُجوع المفتي، فحالّ المُستفتي في علمه كما قبل الرجوع»^(٣).

• إعلام المفتي بالرجوع عن الفتوى:

ويجبُ على المفتي أن يُخبر المُستفتي عن رجوعه إن لم يعمل بفتواه،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣١٧٤٤)، كتاب الفرائض: ٢٣٣/١٦.

(٢) إعلام الموقعين: ١٨٨/٤، الفائدة الأربعون من الفوائد التي تتعلق بالفتوى.

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذب: ٤٥/١، فصل في أحكام المفتين.

لأنَّ الواجبَ عليه الجوابُ باللسان، دونَ الكتابةِ بالبَنان. ومع ذلك الكفُّ أولى»^(١). والله أعلم.

ثمَّ قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى: «قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيبُ: لو اتَّفَقَ أهلُ البلدِ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرَّغَ لفتاويهم جاز. أمَّا الهدية، فقال أبو المظفر السَّمعانيُّ: له قبولُها بخلاف الحاكم، فإنَّه يُلزم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرمَ قبولُها إن كانت رشوةً على أن يُفتيه بما يريد، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقابلُ بعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرضَ لمن ينصبُّ نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال. ثمَّ روى بإسناده أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ ممَّن هذه صفته مئة دينارٍ في السنَّة»^(٢).



(١) الدر المختار مع ابن عابدين، كتاب الإجارة، مسائل شتى: ٩٢/٦.

(٢) مقدمة المجموع، شرح المهذب: ٤٦/٤.



المبحث الثالث الأجرة على الإفتاء



يجبُ على المفتي أن لا يسألَ على إفتائه أجراً.

وذكر العلامة علاء الدين ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن (شرح الوهبانية) أنه لا يجوز أخذُ الأجرة على الإفتاء باللسان، ويجوزُ أخذُ أجرة الكتابة، ومع هذا الكفُّ عن ذلك أولى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «المختارُ للمتصدّي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوزُ أن يأخذَ عليه رِزْقاً من بيت المال، إلّا أن يتعيّن عليه^(٢) وله كفاية، فيحرمُ على الصّحيح.

ثمّ إن كان له رزقٌ، لم يَجْزُ أخذُ أجرةٍ أصلاً، وإن لم يكن له رزقٌ، فليس له أخذُ أجرةٍ من أعيان مَنْ يُفتيه على الأصحّ كالحاكم.

واحتال الشّيخُ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمُني أن أفتيك قولاً، وأمّا كتابةُ الخطِّ فلا، فإذا استأجره على كتابة الخطِّ جاز، لكن لا يجوزُ أن تتجاوزَ أجرةَ كتابةِ الفتوى على أجرة المثل، فإنّ ما زادَ على أجرة المثلِ يكونُ أجرةً على نفس الإفتاء، وهو ممنوعٌ».

وجاء في (الدّر المختار): «يستحقُّ القاضي الأجرَ على كُتبِ الوثائق قدرَ ما يجوزُ لغيره، كالمفتي، فإنّه يستحقُّ أجرَ المثلِ على كتابةِ الفتوى،

(١) قرّة عيون الأخيار: ١/٦١، قبيل كتاب الشهادات.

(٢) يعني: إذا أصبح الإفتاء فرضَ عينٍ على المفتي بأن لا يكون هناك مفتٍ آخر.



فيجبُ على المفتي أن يُميِّزَ بينهما، ويُوقِفَ فِكرَه على الواقعات المؤثِّرة فقط.

قال الدَّبوسِيُّ رحمه الله تعالى: «الأصلُ عند أبي حنيفة أن مَنْ جَمَعَ في كلامه بين ما يتعلَّقُ به الحكمُ وما لا يتعلَّقُ به الحكمُ، فلا عبرة بما لا يتعلَّقُ به الحكمُ، والعبرة بما يتعلَّقُ به الحكمُ، والحكمُ يتعلَّقُ به، فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلَّقُ به الحكم»^(١).

وقد يُهْمَلُ المُستفتي في سؤاله ما يتوقَّفُ عليه الجوابُ الصَّحيح، ويذكرُ التَّفاصيلَ الأخرى التي لا علاقة لها بالحكم الشرعيِّ، وبعبارة أخرى: يذكرُ الواقعاتِ الطَّرديَّةَ، ولا يذكرُ الواقعاتِ المؤثِّرة، مثلَ ما يفعل كثيرٌ من العوامِّ عند السؤال عن وقوع الطَّلاق أنَّهُم يذكرون واقعاتٍ تتعلَّقُ بالنِّزاع بين الزوجين، ولا يذكرون الألفاظ التي استُعملت عند إيقاع الطَّلاق. وحينئذٍ يجب على المفتي أن يُقيمَ على السؤال تنقيحاتٍ، ويطلبَ من السَّائل أن يُجيبَ عنها في نفسِ السؤال الذي عرَّضه على المفتي، ثمَّ يبني المفتي جوابه على ما تنفَّح من صورة المسألة.

وربَّما يُبيِّنُ المُستفتي بعضَ التَّفاصيلِ المُهمَّةِ أمام المفتي مشافهةً، فلا ينبغي للمفتي أن يكتفي بقوله فقط، بل يردُّ إليه السؤال ليُكمِّله أو يُضيفَ إليه ذلك التَّفصيل، ولا بأس أن يُضيفه بقلمه إذا التمس المُستفتي منه ذلك^(٢).

قلت: إن لم يكنْ هناك مجالٌ لإضافة ذلك التَّفصيل في السؤال، فيمكن أيضاً أن يبتدئ المفتي في جوابه ببيان أن السَّائل أضاف هذا التَّفصيلَ مشافهةً، فإن كان هذا التَّفصيلُ صحيحاً فالحكمُ كذا، وكثيراً ما رأيتُ والدي وشيخي رحمه الله تعالى يفعلُ مثلَ ذلك.

(١) تأسيس النظر، للدبوسي، ص ١٢، طبع قرآن محل كراتشي.

(٢) دستور العلماء، للأحمد نكري: ١٦٠/٤.



المبحث الرابع منهج الإفتاء



الإفتاء: هو تعييدُ حكمٍ شرعيٍّ عامٍّ على واقعةٍ جزئيةٍ .

وعلى هذا، فالوصولُ إلى جوابٍ صحيحٍ يحتاجُ إلى مرحلتين:

الأولى: الإدراكُ الصَّحيحُ للصُّورةِ المسؤولِ عنها.

والثانية: إدخالُ تلكِ الصُّورةِ في حكمٍ كليٍّ، والذي يُعبَّرُ عنه في

الاصطلاحِ المعاصرِ «التَّكْيِيفُ الشَّرْعِيُّ».

• تصوُّرُ الصُّورةِ المسؤولِ عنها:

فمهمَّةُ المفتي قبل كلِّ شيءٍ أن يفهمَ الواقعةَ الجزئيةَ التي سُئِلَ عنها فهماً دقيقاً، وأن يتصوَّرها تصوُّراً صحيحاً، لأنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّره، فلو تصوَّرَ المسألةَ تصوُّراً خاطئاً، أخطأ في الجوابِ لا محالةً، فلا يجوزُ للمفتي أن يتعجَّلَ في الجوابِ إن كان هناك إبهامٌ في السُّؤالِ، فيجبُ عليه أن يُزيلَ ذلكَ الإبهامَ بمراجعةِ المستفتي، أو بالطُّرقِ الأخرى، حتَّى تتبيَّنَ له صورةُ المسألةِ بوضوحٍ.

وبما أنَّ المستفتي العامِّيَّ ربَّما لا يتنبَّه لما هو مناطُ الحكمِ الشرعيِّ، فإنَّه قد يذكُرُ في سؤاله تفاصيلَ لا تأثيرَ لها على الحكمِ الشرعيِّ.

ومن ثمَّ ذكر الفقهاءُ أنَّ الوقائعَ التي يذكُرُها المستفتي في سؤاله على

قسمين:

الأوَّل: واقعاتٌ مؤثِّرةٌ في الحكمِ.

(١) واقعاتٌ مؤثِّرةٌ في الحكمِ.

وأخرى: واقعاتٌ طَرْدِيَّةٌ لا مدخلَ ولا تأثيرَ لها في الحكمِ.

(٢) واقعاتٌ طَرْدِيَّةٌ لا مدخلَ ولا تأثيرَ لها في الحكمِ.



وكثيراً ما يُسأل المفتي في زماننا عن التّعاملات الجارية بين النّاس على أساس قانونٍ أو حكم صادرٍ من الحكومة، هل هي جائزة أم لا؟ ويذكرها المُستفتي حسب فهمه لها، ويترك الأمور المُهمّة التي عليها مدارُ الحكم الشرعيّ. وينبغي في مثل هذه الأمور أن يُراجع المفتي ذلك القانون أو الحكم الذي بُني عليه التّعامل قبل أن يُبتّ في الجواب.

فإذا سُئل مثلاً عمّا يُدفع إلى موظفي الحكومة في بلدٍ معيّن من علاواتٍ عند تقاعده أو موته، فلا بدّ قبل الإفتاء بالجواز أو عدمه، وكذلك في حكم كونها موروثة أم لا، من أن يُراجع ذلك القانون أو الحكم الذي بُنيَ عليه هذه الدُّفعات، حتّى يتبيّن أنّه هل يدخل فيها الرّبا أو أي محظورٍ شرعيّ آخر؟ وإن كانت جائزةً، فهل هي ممّا يجري فيه الإرث أم لا؟.

• التكييف الشرعي:

وبعدما وقع التّثبت في فهم الصّورة المسؤول عنها، فالمهمُّ إدخالها في حكمٍ شرعيّ ثابت .

وفي مُعظم الأحوال تكون المسألةُ المذكورةً في كتب الفقه صراحةً، فيتعيّن على المفتي أن يُجيب السّائل حسب ما جاء في كتب المذهب، ويتأتّى فيه ما أسلفنا من قواعد رسم المفتي^(١) نقلاً عن ابن عابدين رحمه الله تعالى .

وفي مثل هذا قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: «والغالبُ أنَّ عدمَ وجدانه النّصّ لقلّة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه، إذ قلَّ ما تقعُ حادثةٌ إلّا ولها ذكرٌ في كتب المذهب، إمّا بعينها، أو بذكر قاعدةٍ كليّةٍ تشملها»^(٢).

(١) انظر: الفصل الرّابع، ص ١٧٩، في هذا الكتاب.

(٢) شرح عقود رسم المفتي، ص ٥٨ - ٥٩ . ٦٥ - ٨٥ .

وقد لا يتمكّن المُستفتي بسبب قلة علمه من أن يوضح الأمور التي يتوقّف عليها معرفة الحكم الشرعيّ، وحينئذٍ ينبغي للمفتي أن يتحقّق من تلك الأمور بطرقٍ أخرى. ويقع مثلُ هذا كثيراً في الأسئلة عن التّعاملات الجارية بين الناس، فإنّ المُستفتي إنّما يسأل عنها حسب فهمه لها، ولا يعبأ ببعض الأمور المهمّة، أو لا يعرف حقيقتها. وقد يُدلّس حقيقة المعاملة بتصويرها تصويراً لا يوافق الواقع، فإنّ فتوى المفتي في مثله إنّما تقع على الصّورة المسؤول عنها، ولكنها تُشهر بالنسبة للتّعامل الحقيقيّ المعروف بين الناس.

ومعروف أنّ الاستفتاء المعروف على الشّيخ المرحوم محمّد عبده بشأن التّأمين التقليديّ كان من هذا القبيل، حيثُ سأله رجلٌ فرنسيّ اسمه «موسيو هرسل» بصيغة غير حقيقيّة، وأظهر أنّ الموضوع موضوع مُضاربة، فأفتى الشّيخ على ذلك الأساس^(١)، ثمّ نُشرت الفتوى على نطاقٍ واسعٍ بأنّه أجاز التّأمين التقليديّ.

وكذلك وقع في الهند حيثُ صُوّر التّأمين التقليديّ بصورة غير حقيقيّة، ثمّ سُئل بعض العلماء الموثوقين، فأفتوا بجوازه، ولا تزال تلك الفتاوى تُستغلُّ حتّى اليوم من قِبَل بعض شركات التّأمين.

ولهذا ينبغي لمفتي كلّ عصرٍ أن يكون عارفاً بحقيقة هذه التّعاملات. ولذلك روي عن الإمام محمّد رحمه الله تعالى أنّه كان يذهب إلى الصّبّاعين، ويسأل عن تَعَامُلَاتِهِمْ وما يُديرونها فيما بينهم^(٢)؛ وما ذلك إلّا لأن يكون على بصيرةٍ من التّعاملات الجارية بينهم.

(١) ذكره فضيلة الدكّاتور عبد الستار أبو غُدّة، راجع: مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي، العدد السابع عشر: ٨٥٥/١.

(٢) نشر العرف، لابن عابدين، نقلاً عن (البحر) عن (مناقب) الكردي. رسائل ابن عابدين: ١٣٠/٢.



لعمرو ولدُ اسمه خالد من غير زينب، فأنكر أن يُعطي بكرًا شيئاً من تركة أبيه، فهل يُجبر أن يُعطيه الثلث؟.

ويتوقف الجوابُ عنه على أنه هل ثبت نسبُ بكرٍ من زيدٍ؟ وهذا موقفٌ على حكمِ نكاحها من عمرو، وهو موقفٌ على انقضاء عدتها من زيدٍ.

فالسؤالُ الأساسي: هل انقضتِ عدَّةُ زينب عن زيدٍ بسقوطِ حملها؟.

والجواب: إن سقط الحملُ إنما تنقضي به العدَّةُ إن سقطَ بعدَ استبانةِ بعضِ خلقه، فإن سقطَ قبله، لا تنقضي به العدَّةُ^(١). ولا يستبينُ الخلقُ عادةً في شهر، فلما سقطَ في شهرٍ قبل استبانةِ الخلق، لم تنقضِ به العدَّة. فكان نكاحها من عمرو نكاحاً في عدَّةِ زيد. وحينئذٍ نحتاجُ إلى معرفة حكمِ نكاحِ معتدَّةِ الغير، وحكمه أنه فاسد، ولكن يثبتُ به النسبُ إذا وُلد الولدُ في مدَّةِ الحملِ من وقتِ النكاحِ أو الوطاءِ (على اختلاف القولين)^(٢)، فثبتَ نسبُ بكرٍ من عمرو بسبب ذلك، ولما ثبتَ نسبه منه كانت الوصية في حقه باطلة، لأنه «لا وصية لوارث»، فلا يستحقُّ بكرٌ شيئاً بحكمِ الوصية، ولكنه يستحقُّ حصته من الميراث.

• الجواب على أساس العمومات أو النظائر:

أمَّا إن كان المفتي من أهل النظر والاستنباط بشهادة أهل العلم في زمانه، جاز له أن يستنبط حكمَ المسألة من العمومات الواردة في الكتبِ الفقهيَّة وبالنظائر المذكورة فيها، ولكن لا بدَّ من التنبُّه للفروق التي قد

(١) قال ابن عابدين: «والمراد به الحملُ الذي استبان بعضُ خلقه أو كُله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقضِ به العدَّة...». ثمَّ نقل عن (المحيط): أنه لا يستبينُ إلا في مئة وعشرين يوماً، وعن (البحر) أنه قد يستبين قبل أربعة أشهر.

(رد المحتار، باب العدَّة: ٢٨٨/١٠ - ٢٨٩، فقرة (١٥٢٧٠)).

(٢) راجع: رد المحتار، باب العدَّة: ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦، فقرة (١٥٣٢٢)، وباب ثبوت

النسب: ٣٨٠/١٠.



فإن كانت المسألة مذكورةً بعينها سهل الخطبُ على المفتي .

أمَّا إذا كانت غيرَ مذكورةٍ بعينها ، ووقعتِ الحاجةُ إلى إدراجها في عموم بعض الأحكام ، أو في ضابطِ فقهيٍّ ، فإن كان المفتي من غير أهلِ النظر ، وجبَ عليه أن يوكلَ الأمرَ إلى من هو أعلمُ منه من أهلِ النظر والاستنباط .

وفي مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : «ولا يكتفي بوجود نظيرها ممَّا يقاربُها ، فإنه لا يأمَنُ أن يكون بين الحادثةِ وما وجده فرقٌ لا يصل إليه فهمُه ، فكم من مسألةٍ فرَّقوا بينها وبين نظيرتها حتَّى ألفوا كُتبَ الفروقِ لذلك ، ولو وُكِّلَ الأمرُ إلى أفهامنا لم ندرك الفرقَ بينهما ، بل قال العلامة ابن نُجيم في (الفوائد الزينية) : «لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط ، وإنَّما على المفتي حكايةُ النقلِ الصَّريح ، كما صرَّحوا به (انتهى)»^(١) .

وربَّما تكونُ الصُّورةُ المسؤولُ عنها مركَّبةً من عدَّةِ واقعاتٍ ، يندرجُ كلُّ واحدٍ منها تحتَ بابٍ مستقلٍّ ، وحينئذٍ ، يجبُ تطبيقُ الأحكامِ الشرعيَّةِ من كلِّ بابٍ على جزءِ السُّؤالِ المتعلِّقِ به . ولا بدَّ في مثل ذلك من ترتيبِ الأحكامِ على مُقتضاها الطَّبيعيِّ ، فيجبُ على المفتي أن يجرِّئَ السُّؤالَ تجزئةً مضبوطةً يُعَيَّنُ منها مواضعُ الإمعانِ والتَّحقيقِ ، ويرتَّبُها بصورةٍ طبيعيَّةٍ منطقيَّةٍ . فيُمعِنُ النظرَ في كلِّ جزءٍ من السُّؤالِ حسبَ ذلك التَّرتيبِ ، دونَ الالتزامِ بالتَّرتيبِ الَّذي ذكره المستفتي .

مثالُهُ : مات زيدٌ عن امرأتهِ زينبَ ، وهي حاملَةٌ ، فسقط حملُها بعد شهرٍ ، فتزوَّجَ بها عمروٌ بعد سُقوط الجنين فوراً ، وولدتُ منه بكرًا بعد تسعة أشهرٍ من نكاحها به ، ثمَّ ماتَ عمرو ، وقد أوصى لبكرٍ بثلثِ ماله ، وكان



الصُّورَ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي أَرْزَمَتِهِمْ لَا يَجِبُ أَنْ تَخْطَرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجِبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا، وَوَقُوعُ هَذَا وَهَذَا فِي أَرْزَمَتِهِمْ إِمَّا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا نَادِرٌ جِدًّا، وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ عَامٌّ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعَمُومَ لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ الصُّورَةُ الْمَعْيَنَةُ بِمَعَانٍ تُوجِبُ الْفَرْقَ وَالِاخْتِصَاصَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ مِنَ الْأُمَّةِ، لِعَدَمِ وُجُودِهَا فِي زَمَنِهِمْ»^(١).

مثاله: مسألة جواز الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ، فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا، لِكُونَ السُّجُودِ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ. فَيُسْتَرْطُ لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا، وَإِنَّ الطَّائِرَةَ فِي الْفِضَاءِ لَيْسَتْ أَرْضًا، وَلَا مُسْتَقَرَّةً عَلَيْهَا عِنْدَ طَيْرَانِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى الْهَوَاءِ، وَلَا الْهَوَاءُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْأَرْضِ. وَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ لِلْسُّجُودِ.

وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ شَبِيرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِيُّ حَسَبَ مَا سَمِعْتُ مِنْ وَالِدِي الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْمَفْتِي مُحَمَّدِ شَفِيعِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمَّا اسْتَعْدَمُوا كَلِمَةَ «الْأَرْضِ» فِي تَعْرِيفِ السُّجُودِ لَمْ يَتَصَوَّرُوا الطَّائِرَاتِ، لِكُونِهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَتَصَوِّرَةٍ فِي عَهْدِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ «الْأَرْضِ» لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ إِخْرَاجَ الطَّائِرَةِ فِي الْفِضَاءِ، وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِلَفْظِ «الْأَرْضِ» عَنِ الْفَرَشِ الَّذِي يَسْلُكُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَيُعْتَبَرُ مَوْطِئًا لِلْأَقْدَامِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تُتَصَوَّرُ فِي عَهْدِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْأَرْضِ، عَرَفُوا السُّجُودَ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ أَوْ بَعْضِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَلَكِنَّهُ تَبَيَّنَ بَعْدَ حُدُوثِ الطَّائِرَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْمَطْلُوبَةَ لِلْسُّجُودِ مَوْجُودَةٌ بِأَسْرَافِهَا فِي فَرَشِ الطَّائِرَاتِ أَيْضًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْأَرْضِ»

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٣٩/٢٦ - ٢٤٠.

تحدث بين المسألة المذكورة في الكتب، وبين ما سئل عنه، كما نبه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ونذكر في هذا الصدد أصليين لا بدّ من الاعتناء بهما:

- **الأول:** أنّ المسألة المذكورة في النصوص الفقهية قد تكون مبنية على الأعراف والعوائد السائدة في زمن من ذكراها، وقد تتغير هذه الأعراف والعوائد، وحينئذ لا يجوز تطبيق الحكم المذكور على المسألة المسؤول عنها.

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدّة أمثلة من هذا النوع، ثمّ قال: «فهذا كلّه وأمثاله دلائل واضحة على أنّ المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلاّ يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»^(١).

- **والثاني:** أنّ عبارات الفقهاء في كتبهم مبنية على ما أمكن تصوّره في زمانهم، فقد يذكرون ألفاظاً عامّة تشمل بظاهرها أحوالاً استجدت بعدهم، ولم تكن متصوّرة في عهدهم.

فلا يمكن أن نقول: إنهم حكّموا على هذا الوضع الجديد بالألفاظ العامّة التي استخدموها عند بيان الحكم؛ فإنّ عبارات الفقهاء محدودة في إمكانيّاتهم، ومقتضي استقصائهم واستقراءهم في عهدهم، فمن الممكن أن يكون الفقهاء قد استعملوا كلمة حسب استقراء أحوال زمانهم، ولم يتخيّلوا ما سيحدث في الأزمنة الآتية، بحيث لم تستوعب عباراتهم هذه الحوادث المستقبلية، فربّما يتوهّم من عموم ألفاظهم حكم للحوادث المستقبلية، ولكنهم لم يقصدوها، لكونها غير متصوّرة في عهدهم.

وإلى هذا أشار العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى حين قال: «لأنّ

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٣١/٢.



المبحث الخامس

آداب الإفتاء، وكتابة الفتوى، والمفتي في نفسه



• آداب الإفتاء:

١ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي قَبْلَ الْإِفْتَاءِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَيَسْأَلَهُ الْهَدَايَةَ إِلَى

الرُّشْدِ:

قال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى: «رُوي عن مكحول ومالك رضي الله عنهما:
أَنْهُمَا كَانَا لَا يُفْتِيَانِ حَتَّى يَقُولَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِلْمُفْتِي مَعَ غَيْرِهِ، فَلْيُقَلِّ إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ:

- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

- ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ...﴾ الآية [الأنبياء: ٧٩].

- ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا

قَوْلِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨].

- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَنَانِيكَ. اللَّهُمَّ

لَا تُنْسِنِي وَلَا تُنْسِنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ الْحَمْدِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ وَقِّفْنِي، وَاهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي،

وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْخَطَا وَالْحَرَمَانِ. آمِينَ.

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في



عُرفاً. وحينئذ لا يصح الاستدلال بلفظ «الأرض» في تعريف السُّجود على عدم جواز السُّجود على فرش الطَّائرات.

وكذلك أفتى بعضُ العلماء بعدم جواز الصَّلَاة على المِجْهَر^(١)، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اتِّباعَ التَّكْبِيرَاتِ المسموعةِ من المِجْهَر تَلْتُنُ من الخارج، لأنَّ صوتَ المِجْهَر غيرُ صوتِ الإمام، ولكنَّ الفقهاءَ لما استعملوا كلمة «التَّلْتُنُ من الخارج» لم يَكُن المِجْهَرُ موجوداً ولا مُتصوِّراً، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّهم قَصَدُوا المِجْهَرَ حينما استعملوا كلمة «التَّلْتُنُ من الخارج»، فلا يصحُّ الاستدلال به على فساد صلاة من انتقل في صلاته بالتَّكْبِيرَاتِ المسموعةِ منه، وذلك لأنَّ صوتَ المِجْهَر، سواءً كان عينَ صوتِ الإمام أو غيره، صوتٌ خارجٌ من آلةٍ غيرِ مختارة، فلا يُنسَبُ الصوتُ إلى تلك الآلة، وإنَّما يُنسبُ إلى الفاعلِ المختار، وهو الإمام، كما حقَّقه والدي الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع رحمه الله تعالى في (البدائع المفيدة).

والأحسنُ قبلَ الإفتاءِ في مثل هذه المسائل أن يُشاوَرَ المفتي غيره من العلماء والفقهاء، وأن لا يتعجَّلَ فيها بالإفتاء، بل يخشى الله ﷻ من جميع ذلك، لقوله ﷻ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» والعياذُ بالله العليِّ العظيم.



(١) مكبر الصوت (ن).



ويُستثنى منه ما إذا أمره ذلك الرَّجُلُ الأَعْلَمُ بالجواب، فحينئذٍ يُجيبُ حسب علمه.

قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى: «ومن شرائطها حفظه التَّرتيبَ والعدلَ بين المستفتين، لا يميلُ إلى الأَغنياءِ وأَعوانِ السُّلطانِ والأَمراءِ، بل يكتبُ جوابَ السَّابِقِ غنيًّا كان أو فقيرًا»^(١).

٣ - ينبغي للمفتي أن لا يُجيبَ إلا بعد حصولِ الطَّمَأِينَةِ على صحَّةِ

الجواب:

ولا يُجيبَ إن كان في قلبه شُبُهَةٌ ولو يسيرةً، ولا يتأثَّرَ في ذلك بِالْحاحِ المستفتي على التَّعجيلِ في الجواب. وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ من قال: إنَّه لا يجوزُ الإفتاءَ ماشياً.

ويُروى: أنَّ ابنَ سلامٍ رحمه الله تعالى ربَّما كان المستفتي يُلحُّ بالتَّعجيلِ، ويذكرُ أنَّه أتاه من مكانٍ بعيدٍ، فكان يقولُ له:

فَلَا نَحْنُ نَادِيْنَاكَ مِنْ حَيْثُ جِئْتَنَا وَلَا نَحْنُ عَمَّيْنَا عَلَيْكَ الْمَذَاهِبَا^(٢)

ورُوي عن سُحُنُونٍ: أنَّ رجلاً أتاه من صَطْفُورَةَ، فسألَ عن مسألةٍ، فتردَّدَ إليه ثلاثةَ أَيَّامٍ فقال له: «أصلحك الله، مسألتي في ثلاثةَ أَيَّامٍ!».

فقال له: «وما أصنعُ لك؟ ما حِيلَتي في مسألتك؟ نازلةٌ مُعْضَلَةٌ، وفيها أقاويلٌ، وأنا أتحيِّرُ في ذلك».

فقال الرَّجُلُ الصَّطْفُورِيُّ: «وأنتَ - أصلحك الله - لكلِّ مُعْضَلَةٍ!».

فقال: «هَيْهَاتَ! ليس يا بنَ أخي! بقولك أبذلُ لك لِحْمِي ودَمِي إلى النَّارِ. وما أكثرَ ما لا أعْرِفُ! إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلبَ بمسألتك، وإن أردتَ غيري فامضِ، تُجِبْ عن ساعة».

(١) البحر الرَّائِقُ، كتاب القضاء: ٤٥١/٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

يومه، لِمَا يُفْتِيهِ فِي سَائِرِ يَوْمِهِ، مُضِيفاً إِلَيْهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ،
وَمَا تَيْسَّرَ، فَإِنَّ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ذَلِكَ حَقِيقٌ بِأَنْ يَكُونَ مَوْفَّقاً فِي فَتَاوِيهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «حَقِيقٌ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ
بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا (يَعْنِي الْعَلَّامَةَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ،
وَكَانَتْ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ: يَا مَعْلَمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي، وَيُكْثِرُ
الِاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ يُحَاظِرِ
السَّكْسَكِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَدْ رَأَى يَبْكِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا كُنْتُ
أَصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أَتَعَلَّمُهُمَا مِنْكَ.

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا
وَجَدَهُمَا، اطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُيُومِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ، فَسَائِرُ
أَهْلِ الْأَرْضِ عَنْهُ أَعْجَزُ؛ فَعَلَيْكَ بِمُعَلِّمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

وَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتِيًا
وَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ»^(٣).

٢ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْجَوَابِ فِي مَجْلِسٍ يَوْجَدُ فِيهِ مَنْ هُوَ
أَعْلَمُ مِنْهُ، بَلْ يَحْوُلُ السُّؤَالَ إِلَيْهِ»^(٤).

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٢) إعلام الموقعين: ٢١٦/٤، فوائد تتعلق بالإفتاء، الفائدة الحادية والستون.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٣١.

(٤) دستور العلماء: ١٥٩/٤.



والله العظيم - مُتَكَ^(١) ذُباب. اللهم وَفَّقْنَا لأحسن الأَخلاق، وَاغْصِمْنَا من الأَغْلاط^(٢).

٦ - الأَحْسَنُ أن يَأْتِيَ في بَدَايَةِ الجَوَابِ بِحُكْمِ المَسْأَلَةِ بِتَعْبِيرٍ وَاضِحٍ يفهمه المَخَاطَب، وأن لا يَتَعَرَّضَ عِنْدَ بَيَانِ الحُكْمِ لِشَيْءٍ من دَلَالَتِهِ، لِيَتَنَفَّعَ المَسْتَفْتَى بِالجَوَابِ في مَبْدَأِ الأَمْرِ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالدَّلَائِلِ، إِلا إِذَا كَانَ المَسْتَفْتَى من العُلَمَاءِ، فلا بِأَسَ بِالابْتِدَاءِ بِالدَّلَائِلِ.

٧ - يَنْبَغِي أن يَكْتُبَ حُكْمَ المَسْأَلَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يفهمها كُلُّ عَالِمٍ وَعَامِيٍّ، إِلا أن يَكُونَ المَسْتَفْتَى عَالِماً، فحِينَئِذٍ لا بِأَسَ بِاخْتِيَارِ عِبَارَةٍ عِلْمِيَّةٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ في بَيَانِ الحُكْمِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ: فقد اختلفت أنظارُ الفقهاء في ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى أن المفتي مكلفٌ ببيان الحكم فقط، ولا ينبغي أن يذكر دليله، وبهذا قال الماوردي رحمه الله تعالى^(٣) من الشافعية، وابن حمدان^(٤) من الحنابلة^(٥)، والقرافي من المالكية، وقال: «إلا أن يعلم أن الفتيا سُنُّكِرُهَا

(١) المتك: بالفتح وبالضَّم وبضمّتين: أنف الذباب أو ذكره، كما في القاموس.

(٢) روح المعاني: ٢٣٨/٢٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، للإمام ابن الصّلاح رَحِمَهُ اللهُ، القول في كَيْفِيَّةِ الفُتُوى، المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ، ص ١٠٩.

(٤) صفة الفتوى، باب كيفية الاستفتاء والفتوى، ص ٦٠.

(٥) أحمد بن حمدان الحرّاني، صاحب (صفة الفتوى): هو أحمد بن حمدان بن شبيب، نجم الدين أبو عبد الله الحرّاني، الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي، نزيل القاهرة.

ولد رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٠٣هـ) بحرّان، وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو آخر من روى عنه، وبدمشق من الحافظ ابن عساكر، وجالس ابن عمّه العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وهو جدُّ الإمام ابن تيمية رحمهم الله تعالى، وبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه. وكان عارفاً بالأصلين (الفقه وأصول =

فقال: «إنما جئتُ إليك، ولا أبتغي غيرك».

قال: «فاصبر، عافاك الله». ثم أجابه بعد ذلك^(١).

وقد ذكرنا عملَ السلف في التثبُّت والتهيُّب من الفتيا ما فيه كفايةٌ للانزجار عن التسرع في أمر الفتوى.

٤ - ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يُفتي حال اشتغال قلبه:

كاشتغال قلبه بغضبٍ أو رهبةٍ أو شهوةٍ ممَّا يُخرجه عن الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوه، فإن غلب انفعاله على صحَّة تفكيره، وجب عليه أن يكفَّ عن الإفتاء إلى أن يعودَ إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نُعاسٌ، أو جوعٌ، أو مرضٌ شديدٌ، أو حرٌّ مُزعِجٌ، أو بردٌ مؤلمٌ، أو مدافعةُ الأخبثين.

٥ - ينبغي للمفتي أن يصبرَ على جفوةِ المستفتين مهما أمكن:

وقد استدللَّ عليه العلماء بقصةِ داود عليه السلام في القرآن الكريم إذ جاءه المتخاصمان بتسور المحراب، وقالوا له: ﴿وَلَا تَسْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]؛ فإنَّ داود عليه السلام لم يوبِّخهم على ما ارتكبه من هذه الجفوة.

وقال الألويسي رحمة الله تعالى في تفسيره: «وفيه من الفظاظة ما فيه . . . وفي تحمُّل داود عليه السلام لذلك منهم دلالةٌ على أنه يليقُ بالحاكم تحمُّلٌ نحو ذلك من المتخاصمين، لاسيَّما إذا كان ممَّن معه الحق . . . والعجبُ من حاكمٍ أو محكِّمٍ أو من للخصوم نوعٌ رجوعٍ إليه كالمفتي كيف لا يقتدي بهذا النبيِّ الأوابِ عليه الصلاة والسلام في ذلك، بل يغضبُ كلَّ الغضبِ لأدنى كلمةٍ تصدر، ولو فلته من أحد الخصمين، يُتوهم منها الحطُّ لقدره. ولو فكَّر في نفسه لعلمَ أنه بالنسبة إلى هذا النبيِّ الأوابِ لا يعدلُ -

(١) ترتيب المدارك: ٦٤١/٢؛ وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص ٣٢.



٨ - ينبغي أن تكون الفتوى مقتصرةً على بيان الحكم الشرعيّ ودليله الفقهيّ، خالياً عن العاطفيّة وبواعث المدح والغضب الوقتيّ، كما ينبغي أن تكون عبارة الفتوى خاليةً عن الإيجاز المُخلّ، أو الإطناب المُملّ، وأن لا تكون كلمةً من كلمات الجواب خاليةً عن فائدةٍ جديدة:

فِيَجْتَنِبُ فِي الْفَتَايَا التَّمْهِيدَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَبَيَانَ الْأَسْرَارِ وَالْحِكْمِ، إِلَّا إِذَا سَأَلَ عَنْهَا الْمُسْتَفْتَى، وَعَلِمَ الْمَفْتَى بِأَنَّهُ يُفِيدُ.

لكن قال القرافيُّ رحمه الله تعالى: «ومتى كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمةٍ تتعلق بمهامّ الدين، أو مصالح المسلمين، ولها تعلقٌ بؤلاة الأمور، فيُحَسِّنُ من المفتي الإسهابُ في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحقّ بالعبارات السريعة الفهم، والتّهويل على الجناة، والحضُّ على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفساد.

ويحسّن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاتّة على تلك المصالح الشرعيّة، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المُجمع على تحريمها وقبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن، بل الاقتصار على الجواب»^(١).

٩ - وينبغي للمفتي أن لا يُطلقَ لفظَ «الحرام» إلا على ما ثبتت حرمة بدلائل قطعية، أمّا في الأمور التي ليس فيها نصّ، أو في الأمور المجتهد فيها، فيُعرض عن هذا التعبير إلى تعبيرٍ آخر، مثل قوله: غير جائز، أو غير مرضي، حسب درجات النكير:

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضي، ولا من سلفنا الذين يُقتدى بهم، ويُعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ولكن يقول: أنا أكرهه كذا، وأحبُّ كذا. وأمّا

(١) الإحكام، للقرافيّ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠. ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.



بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التَّنَازُعُ، فيقصدُ بذلك بيانَ وجهِ الصَّوابِ لغيره من الفقهاء الَّذي يتوهمُ منازعته، فيهتدي به، أو يحفظُ عرضه هو عن الطَّعنِ عليه»^(١).

وقال بعضهم: يجوزُ للمفتي أن يذكرَ الدَّلِيلَ إذا كان نصًّا واضحاً مختصراً، أمَّا الأقيسةُ وشبهُها فلا ينبغي ذكرُ شيءٍ من ذلك. وبذلك قال الخطيبُ البغداديُّ وابنُ الصَّلاحِ رحمهما اللهُ تعالى.

وقال بعضهم: يُستحبُّ للمفتي ذكرُ دليلِ الحكم، ومأخذِ الفتوى ما أمكنه ذلك. وهو رأيُ ابنِ القيمِ رحمه اللهُ تعالى.

والَّذي يظهرُ أنَّ غيرَ المجتهدين من المفتين ينبغي أن يذكرُوا مأخذَ فتواهم، لأنَّهم، كما سبق، ليسُوا مُفتين في الحقيقة، وإنَّما هم ناقلون لفتوى مجتهدٍ من المجتهدين، فينبغي أن يذكرُوا من أين أخذوا قولَ ذلك المجتهد، إلَّا أن يكونَ شيئاً معروفاً.

وإن ذكرَ المفتي دليلَ الحكم على هذا الأساس، فليكنَ بعبارةٍ علميَّةٍ رصينة، لا يفهمُها إلَّا العلماء، لأنَّ العامَّةَ قد يُسيئونَ فهمَ الأدلَّة، فيقعون في اشتباهٍ.

= (الدين) والخلاف والأدب. ولي نيابة القضاء بالقاهرة. روى عنه الدمياطي، والحرثي، والمزي، والبرزالي، وغيرهم.

صنَّف تصانيف كثيرة؛ منها: (الرعاية الصغرى) و(الرعاية الكبرى) في الفقه، و(كتاب الوافي)، و(مقدمة في أصول الدين)، وكتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) وغير ذلك.

توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٩٥هـ) عن (٩٢) سنة.

(ملخص من: شذرات الذهب: ٧/٧٤٨ - ٧٤٩؛ وليراجع: الأعلام: ٦/٤ لنبذة من أخبار جد الإمام ابن تيمية رحمهما اللهُ تعالى).

(١) الإحكام، للإمام القرافي رحمه اللهُ تعالى، التنبيه التاسع من السؤال الأربعين،

وأخرج الدارمي: عن أبي سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَقَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

ولم تزل الاستشارة في الأمور الفقهية دأب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والسلف الصالحين.

وقد أخرج الدارمي في (سننه) جملة من آثارهم في ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التابعين على من يستبد بالإفتاء، وينفرد به دون أن يستشير غيره.

وروي عن أبي حصين قال: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عَمْرٍو بِنِ الْخَطَابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»^(٢).

١٢ - يجب تجنب الفتاوى الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(٣).

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٤).

(١) سنن الدارمي، باب اتباع السنة: ٤٧/١، رقم (١١٩).

(٢) المدخل الكبير، لليهقي، ص ٤٣٤، رقم (٨٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، وقال:

«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، وقال

البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روى هذا =



حلالٌ وحرامٌ، فهذا الافتراءُ على الله، أما سمعتَ قولَ الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَقْتُلُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، لأنَّ الحلالَ ما أحلَّهُ الله، والحرامَ ما حرَّمه»^(١).

١٠ - ينبغي للمفتي أن يُراعي التيسيرَ على النَّاسِ في ما تعارضت فيه الأدلَّةُ من الأمور التي تُعمُّ بها البلوى:

قال سفيانُ الثوريُّ رحمه الله تعالى: «إنَّما العِلْمُ عندنا الرُّخصةُ من ثقةٍ، فأما التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ»^(٢).

وفي جانبٍ آخر، يجبُ على المفتي أن يحذَرَ من أن يجلبه التيسيرُ في الأمور المنصوصة إلى الانسلاخ من رِبقة التَّكليف.

١١ - ينبغي للمفتي استشارةَ الفقهاء العابدين في المسائل الجديدة التي ليس فيها نصٌّ صريحٌ في الكتاب والسُّنة ولا في الفقه المتوارث:

والأصل في ذلك ما رواه سيِّدنا عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «شَاوِرُوا الْفُقَهَاءَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»^(٣).

وأخرجه الخطيب بسنده، ولفظه: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي، وَاجْعَلُوهُ سُورَى بَيْنَكُمْ، وَلَا تَقْضُوهُ بِرَأْيِ وَاحِدٍ»^(٤).

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ١/١٤٥، باب تحريره (أي: الإمام مالك) في العلم والفتيا.

(٢) المجموع شرح المذهب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتي، فصل في أحكام المفتين: ١/٦٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثقون من أهل الصحيح. مجمع الزوائد: ١/٤٢٨، كتاب العلم، باب الإجماع، رقم (٨٣٤).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب: ٢/٧٣، ٢٧٧.

وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال: زلة كل عالم - اجتمع فيك الشرُّ كله»^(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع»^(٢).

هذا ما رأوه في الأقوال الشاذة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذة الصادرة من بعض من لا علاقة له بالعلم والفقه، وإنما قال ما قال بناءً على آرائه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمت إلى الإسلام بصلة، فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً، وأقوى حجة، بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

١٣ - يجب تجنب قبول أية ضغوط نفسية، أو خارجية سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي:

سواءً أكانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب، أو من الحكومات، فإن الإفتاء تليغ لرسالة الله تعالى، وقد قال سبحانه في الذين يؤذون هذا الواجب: ﴿الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيُحْشَوْنَهُ وَلَا يَحْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

١٤ - إذا كان الاستفتاء يتعلق بأصول الدين أو قطعيات الشريعة،

(١) راجع لهذه الأقوال كلها: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٤٦٦/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٣/٣٥، فقرة (٩٧٧).



وقد صَدَرَتْ من بعضِ الفقهاءِ تفرُّداتٌ لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكارُ عليها. وإنَّ اللُّجُوءَ إلى تلك التفرُّداتِ طلباً للتيسير، وتتبُّعاً للرخص مما شنع عليه السلفُ قديماً وحديثاً.

قال الإمام الأوزاعيُّ رحمه الله تعالى: «مَنْ أَخَذَ بنوادرِ العلماءِ خرج من الإسلام»^(١).

وقال الحافظ الذهبيُّ رحمه الله تعالى: «وَمَنْ تَتَبَعَ رُحْصَ المذاهبِ، وزَلَّاتِ المجتهدين، فقد رَقَّ دينُه، كما قال الأوزاعيُّ وغيرُه: مَنْ أَخَذَ بقولِ المَكِّيِّينَ في المُتعة، والكوفيِّينَ في النَّبِيذِ، والمدنيِّينَ في الغناء، والشَّاميِّينَ في عِصمةِ الخلفاء؛ فقد جَمَعَ الشَّرَّ.

وكذا مَنْ أَخَذَ البيوعَ الرِّبويَّةَ بمن يحتال عليها، وفي الطَّلَاقِ ونِكَاحِ التَّحليلِ بمن توسَّعَ به وشبهه ذلك، فقد تعرَّضَ للانحلال»^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «لو أن رجلاً عمِلَ بكلِّ رُخصةٍ: بقولِ أهلِ الكوفةِ في النَّبِيذِ، وأهلِ المدينةِ في السَّماعِ، وأهلِ مكَّةِ في المُتعة، كان فاسقاً».

وقال مَعْمَرُ: «لو أن رجلاً أَخَذَ بقولِ أهلِ المدينةِ في السَّماعِ (يعني: الغناء)، وإتيانِ النِّساءِ في أدبارهنَّ، وبقولِ أهلِ مكَّةِ في المُتعة والصَّرْفِ، وبقولِ أهلِ الكوفةِ في المُسكر؛ كان أشرَّ عبادِ الله تعالى».

= الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصره وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة: ١٦٩/٤).

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١٨٠/١.

(٢) سير الأعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة الإمام مالك: ٩٠/٨.



وأما إذا كان الدليل صحيحاً عنده أيضاً، ساغ له أن يكتب: «الجواب صحيح»^(١) ويوقع عليه.

١٦ - دفع الحرج عن المفتي قدر المستطاع:

قال الصِّمَرِيُّ رحمه الله تعالى: «وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يُرشد به إليه، أو يُنبهه عليه، يعني ما لم يضُرَّ غيره ضرراً بغير حق، كمن حلف لا يُنفق على زوجته شهراً، يقول: تُعطيها من صداقها أو قرصاً أو بيعاً، ثم تُبرئها.

وكما حكى: أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: «حلفت أني أظأ امرأتي في شهر رمضان (أي: في نهاره) ولا أكفر ولا أعصي» فقال: «سافر بها»^(٢).

والحاصل: أن المفتي إن أصيب بحرج، فالمفتي يُبين له مخرجاً مشروعاً يتخلص به عن الحرج.

واستدلَّ السَّرْحَسِيُّ رحمه الله تعالى بما روي عن أبي جبلة قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلت: إنا نقدم أرض الشام، ومعنا الورق الثقل النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنبتأ ورفقهم العشرة بتسعة ونصف؟ فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب، واشتر ورفقهم بالذهب، ولا تُفارقة حتى تستوفي، وإن وثب فثب معه».

وقال السَّرْحَسِيُّ رحمه الله تعالى: «وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله في جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لا قيمة للجودة في النقود، وأن المفتي إذا تبين جواب ما سئل عنه، فلا بأس أن

(١) أمّا إذا كان أصل الجواب ممن هو أعلم منه وأعظم مرتبة، فكره السلف أن يكتب:

«الجواب صحيح»، وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن يُكتَبَ في مثله: «كذلك

جوابي»؛ فهو أقرب إلى التواضع. (راجع: الإحكام، للقرافي، ص ٢٤٦).

(٢) منقول من: الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ص ٩٤.



فالواجب أن يُؤْتَى بدليلها من الكتاب و السُّنَّة، لا من كُتُبِ الفقه فقط، لأنَّ
الأصولَ لا يجري فيها الاجتهادُ ولا التَّقْلِيدُ:

وذلك كالسُّؤال عن التَّوْحِيد والرِّسَالَة والآخِرَة، وكتحريم الخمر
والكذب والزُّنَى، وما شابه ذلك.

فأمَّا إذا كانت المسألةُ تتعلَّق بالفروعِ الفقهيةِ، فيذكرُ الدَّلِيلَ من كُتُبِ
الفقه، ولا بأسَ بالاختصارِ عليها.

١٥ - إذا وردت على المفتي فتوى غيره ليُصدِّقها:

فالواجبُ أوَّلاً أن ينظر: هل المفتي الأوَّلُ يليقُ بالإفتاء أم لا؟ فإن كان
لا يليقُ بالإفتاء، فلا يكتبُ تصديقه على فتواه، وإن كان الجوابُ صحيحاً،
بل يكتب جوابه على حدة^(١).

وإن كان ذلك المفتي يليقُ بالإفتاء، فلا يخلو: إمَّا أن يكونَ جوابه
صحيحاً عنده أو لا، فإن لم يكنَ الجوابُ صحيحاً عنده، يكتبُ جوابه
على حدةٍ أيضاً.

وإن كان جوابه صحيحاً عنده، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ الدَّلِيلُ الذي
استدلَّ به المفتي الأوَّلُ صحيحاً أو لا، فإن لم يكنَ دليلاً صحيحاً، أو
يحتاجُ إلى إصلاحٍ و تغيير، يكتبُ جوابه على حدةٍ مع تصحيح الدَّلِيلِ في
هذه الحالةٍ أيضاً.

(١) قال القرافيُّ رحمه الله تعالى: «وينبغي للمفتي متى جاءته فتياً وفيها خطُّ مَنْ لا يصلحُ
للفتيا أن لا يكتبَ معه، فإنَّ كتابته معه تقريرٌ لصنيعه، وترويجٌ لقوله الذي لا ينبغي
أن يُساعدَ عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحاً، فإنَّ الجاهل قد يصيبُ. ولكنَّ
المصيبة العظيمة أن يُفتي في دين الله مَنْ لا يصلح للفتيا، إمَّا لقلَّة علمه، أو لقلَّة
دينه، أو لهما معاً». (الإحكام، للقرافيِّ، ص ٢٤٧).



٥ - «وينبغي أن يكتبَ عَقِبَ جوابه «والله أعلم» أو نحوه، وقيل: في العقائد يكتب: «والله الموقِّع» ونحوه»^(١).

٦ - يوقَّعُ في آخر جوابه توقيعاً مفهوماً، ويكتبُ في آخره تاريخَ الكتابة.

• آداب المفتي في نفسه :

- (الأول) : ينبغي للمفتي المنتصب أن يُحسِنَ زيَّه ولباسه، ويتقيَّدَ في ذلك بالتوجيهات الشرعيَّة من مراعاة الطَّهارة والنِّظافة وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب، والثياب التي تحتوي على شيءٍ من شعارات الكُفَّار والمشابهة بهم.

قال القرافيُّ رحمه الله تعالى: «ينبغي للمفتي أن يكون حَسَنَ الزِّيِّ على الوضع الشرعي، فإنَّ الخَلْقَ مجبولون على تعظيم الصُّور الظَّاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس النَّاسِ، لا يُقبَلون على الاهتداء به، والافتداء بقوله»^(٢).

- (الثاني) : وينبغي أيضاً أن يُحسِنَ سيرته، ويجعلَ أعماله مُوافقةً للشرعية، ويضبطَ أقواله بميزان الشرع، فإنَّه بمنصبه من البيان عن الله يكون قُدوةً للنَّاسِ فيما يقولُ وفيما يفعلُ، فيحصلُ بفعله قدرٌ عظيمٌ من البيان، ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصدِين، بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السَّابقين، لأنَّ الأنظارَ إليه مصروفة، والثُّفوس على الاقتداء بهديِهِ موقوفة»^(٣).

- (الثالث) : وينبغي للمفتي أيضاً أن يُصلِحَ سيرته، ويستحضرَ النِّيَّاتِ الصَّالحة من الخلافة عن رسول الله ﷺ في البيان، والوفاء بعهد الله تعالى، وإصلاح أحوال الأُمَّة المُختارة، حسبَ أحكامِ الله ﷻ، وليُكنَّ همُّه طلبُ رضوانِ الله ﷻ في كلِّ شيءٍ، دونَ اكتسابِ مدحِ النَّاسِ،

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين: ٤٥٢/٦.

(٢) الإحكام، للقرافي، التنبيه العاشر، ص ٢٥٣.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ص ٢١.



يُبَيِّنَ لِلسَّائِلِ الطَّرِيقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ مَعَ التَّحَرُّزِ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِمَّا هُوَ مَذْمُومٌ مِنْ تَعْلِيمِ الْحَيْلِ، بَلْ هُوَ اقْتِدَاءٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ لِعَامِلٍ خَيْبَرَ: هَلَّا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ هَذَا التَّمْرَ»^(١).

١٧ - وإذا لم يتبين للمفتي جوابُ المسألة، أو أراد المستفتي أن يدلّه إلى غيره، فالمناسبُ أن يدلَّ المستفتي إلى غيره من الذين يعتقد أهليتهم للإفتاء:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهو موضعُ خطرٍ جدًّا، فليُنظرَ الرَّجُلُ ما يحدثُ من ذلك، فإنّه متسبّبٌ بدلالته؛ إمّا إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ في أحكامه، أو القولِ عليه بلا علم، فهو مُعِينٌ على الإثمِ والعُدوان. وإمّا مُعِينٌ على البرِّ والتّقوى، فليُنظرَ الإنسانُ إلى مَنْ يدلُّ عليه، وليتّق الله ربّه»^(٢).

• آداب كتابة الفتوى:

١ - ينبغي للمفتي أن يجتهدَ في تحسين خطّه في كتابة الفتوى، فإنَّ حُسْنَ الخَطِّ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ المُرَادِ، وَيَصُونُهُ عَنِ الِالْتِبَاسِ، وَإِنَّ لَهُ أَثْرًا بِالْغَا فِي كَوْنِ الْعِبَارَةِ مُؤَثَّرَةً، وَلِئِنْ حَسَّنَ الرَّجُلُ خَطَّهُ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْتَاحَ لَهُ الْقَارِئُ، فَإِنَّهُ يُثَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - ينبغي أن يكتبَ الجوابَ على نفسِ قرطاسِ السُّؤالِ، وَلَا يَكْتَبَ عَلَى قَرطَاسٍ مُسْتَقِلٍّ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَمَكْنَ لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوِّرَ سؤَالَ آخَرَ، وَيُلْحِقَهُ بِجَوَابِ الْمَفْتِي.

٣ - يبدأ كتابة فتواه بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» والحمد والصلاة.

٤ - ينبغي أن تكونَ الكتابةُ بحيثُ يؤمّنُ معها الالْتِبَاسَ.

(١) المبسوط، للسرخسي، أوائل كتاب الصرف: ١٤/٤.

(٢) إعلام الموقعين، فوائد تتعلّق بالفتوى، الفائدة الخامسة والعشرون: ١٧٥/٤.

وهو لا يُخالطهم، وما أشبه ذلك، فهو الصادق في الفتيا، الذي يُقتدى بقوله، ويُقتدى بفعله، وإلا فلا، لأنَّ علامة صدق القول مطابقتُهُ للفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال في ضده: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

فاعتبر في الصدق مطابقة القول للفعل، وفي الكذب مخالفته...
فإن قيل: إن كان كما قلت، تعذر القيام بالفتوى، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو منتهياً... ومن الذي يوجد وهو لا يزل ولا يضل، ولا يخالف قوله فعله، ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة.

فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر؛ لأننا إنما تكلمنا على صحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع، لا في الحكم الشرعي؛ فنحن نقول: واجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطرده إن حصل^(١).

- (الخامس): وينبغي أن يكون المفتي متورعاً في عمله عن الشبهات، ويلتزم في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس.

وكان مالك رحمه الله تعالى يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول:

(١) الموافقات، للشاطبي، الطرف الثاني في الفتوى، المسألة الثالثة: ٢٥٢/٤ - ٢٥٦.

وَجَلِبِ الشُّهْرَةَ وَالسُّمْعَةَ، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُدَافِعَ النِّيَّاتِ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَالتَّمَتُّعَ بِتَعْظِيمِ النَّاسِ، وَتَحْصِيلَ ثَنَائِهِمْ وَمَدْحِهِمْ، أَوْ الْحَصُولَ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضاً أَنْ يُعَالَجَ قَلْبَهُ مِمَّا قَدْ يَعْضُرُ لِمَنْ يَتَوَلَّى مِثْلَ هَذَا الْمَنْصَبِ مِنَ الْغُرُورِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالتَّعَالِيِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمِشَابَهَةِ الْفَضْلَاءِ ذَوِي الْأَقْدَارِ، وَمِنَ الْإِعْجَابِ بِمَا يَقُولُهُ وَمَا يُجِيبُ بِهِ، وَخَاصَّةً إِنْ أَجَابَ فَأَحْسَنَ الْجَوَابَ، حَيْثُ قَصَّرَ غَيْرُهُ عَنِ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ.

وَنَقَلَ ابْنُ حَمْدَانَ عَنِ الْإِمَامِ سُخْنُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ»^(١).

- (الرابع: وينبغي أن يكون المفتي عاملاً بما يُفتي به من الخير، حتى إن بعض الأصوليين ذكر أن الفتيا لا تصح من مخالف مقتضى العلم.

قال الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا فُتْيَاهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِذَا جَرَتْ أَقْوَالُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ أَقْوَالِهِ، فَيُمْكِنُ جَرِيَانُهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يُوثَقُ بِهَا؛ فَإِنَّ الْمَفْتِيَّ إِذَا أَمَرَ مِثْلًا بِالصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِي؛ فَإِنْ كَانَ صَامِتًا عَمَّا لَا يَعْنِي، فَفَتْوَاهُ صَادِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْنِي، فَهِيَ غَيْرُ صَادِقَةٍ، وَإِذَا دَلَّكَ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهَا، صُدِّقَتْ فُتْيَاهُ، وَإِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ كَاذِبَةٌ، وَإِنْ دَلَّكَ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا، صُدِّقَتْ فُتْيَاهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي؛ فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبية من النساء، وكان في نفسه منتهياً عنها، صُدِّقَتْ فُتْيَاهُ، أَوْ نَهَى عَنِ الْكُذْبِ، وَهُوَ صَادِقُ اللِّسَانِ، أَوْ عَنِ الزُّنَى، وَهُوَ لَا يَزْنِي، أَوْ عَنِ التَّفْحُشِّ، وَهُوَ لَا يَتَفَحَّشُ، أَوْ عَنِ مَخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ،



وقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده إلى مليح بن وكيع، قال: «سمعتُ رجلاً يسأل أبا حنيفة: بِمَ يُستعان على الفقه حتى يُحفظ؟».

قال: بجمعهم.

قال: قلتُ: وبِمَ يُستعان على حذفِ العلائق؟

قال: بأخذِ الشيءِ عند الحاجة، ولا تَزِدْ»^(١).

وروى بسنده إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه قال: «لا يطلبُ أحدٌ هذا العلمَ بالملكِ وعِزِّ النَّفسِ فيُفلح، ولكن مَنْ طلبه بذلِّ النفسِ وضيقِ العيشِ وخدمةِ العلماءِ أفلح»^(٢).

وقد قال الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي: «لم أر الشافعي أكلأً بنهار، ولا نائماً بليل، لاشتغاله بالتصنيف» ذكره ابن جماعة رحمه الله تعالى^(٣).

ومثل ذلك كثيرٌ في سير العلماء والفقهاء السالفين.

- (السابع: وينبغي أن يكون المفتي سباقاً إلى العبادات والطاعات النَّافلة).

قال أبو قلابة: «إذا أحدثَ الله لك علماً، فأحدثَ الله عبادةً، ولا تكونَنَّ إنما همُّك أن تُحدثَ به النَّاسَ»^(٤).

قال ابن خلدون في الفصل الحادي والثلاثين من مقدمته: «والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتِّصافاً

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب، باب حذف المتفقه العلائق، فقرة (٨٢٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، فقرة (٨٢٣).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لبدر الدين بن جماعة، ص ٢٨.

(٤) كتاب المعرفة والتاريخ، ليعقوب الفسوي، ص ٦٦.



«لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس، ممّا لو تركه لم يَأثم».

وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة رحمه الله تعالى. ذكره النووي في مقدّمة (شرح المهذب)^(١).

وقال الشّاطبي رحمه الله تعالى: «وقد يسوغ للمجتهد أن يُحمّل نفسه من التّكليف ما هو فوق الوسط؛ بناءً على ما تقدّم في أحكام الرّخص. ولمّا كان مفتياً بقوله وفعله، كان له أن يُخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربّما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع.

وإن اتّفق ظهوره للنّاس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعلُ.

ولهذا - والله أعلم - أخفى السّلف الصّالح أعمالهم، لئلا يتّخذوا قدوةً، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياءٍ غيره»^(٢).

وسمعتُ من بعض مشايخي أنّ الشيخ الإمام أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى كان يُفتي العامّة بجواز شراء الفواكه من السّوق، وعدم التّدقيق في أنّها بيعت قبل ظهورها أو بعده، ولكن لم يأكل الفواكه المشتراة من السّوق طوال عُمره، لأنّ عامّة البيّاعين كانوا يشترونها قبل ظهورها، ولم يُخبر بذلك أحداً، وعلمه بعض أصحابه من صنيعه، والله سبحانه أعلم.

- (الساوس): وينبغي أيضاً أن يكون المفتي مكبباً على التّفقه، حريصاً على الزّيادة في العلم، لا يقتنع أبداً بالحاصل من معلوماته، بل يهتمّ دائماً بالحصول على علمٍ جديدٍ، ولا بدّ لذلك أن يُقلّل من علاقاته الدُّنيويّة، ويسعى في الانقطاع إلى العلم.

(١) مقدمه المجموع شرح المهذب: ٤١/١.

(٢) الموافقات: ٢٦٠/٤.



المراد من الفقيه في ذلك الحديث، على تقدير صحته^(١)، مَنْ هو صاحبُ أقوال كما عبّر ابن خلدون، وإنّما المراد الرَّجُلُ الَّذِي لَهُ حِطٌّ وَافِرٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ شُغْلِهِ الْفِقْهُ وَالتَّفَقُّهُ. والمراد من العابد الَّذِي يُفْضَلُ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ هُوَ الَّذِي مُعْظَمَ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَليْسَ هُوَ صَاحِبَ نَقْلِ كَمَا عَبَّرَ ابْنُ خَلْدُونَ. ولذلك نرى أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْأَجَلَاءَ كَانُوا مَعَ كَثْرَةِ اشْتِغَالِهِم بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ أَيْضاً. فرُوي عن القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَمَا وَلِيَ الْقَضَاءَ مِثِّي رَكْعَةً كُلَّ يَوْمٍ^(٢).

وكان يحيى بن سعيد القَطَّانُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى مَدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً، مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الزَّوَالِ. وقال بُنْدَارُ: «صَحْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يُذْنِبْ قَطُّ»^(٣).

وقال ابنُ جُرَيْجٍ فِي عِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرَشُ الْمَسْجِدِ فَرَاشَهُ مَدَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَعْمُوراً بِذِكْرِ اللَّهِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم؛ وابن ماجه في السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم؛ وأورده ابن الجوزي في (العلل) وقال: لا يصح، والمتهم به روح بن جناح، قال أبو حاتم: يروي عن الثقات ما لم يسمعه. وقال الحافظ العراقي: ضعيف جداً، كذا في: فيض القدير، للمناوي، رقم الحديث (٥٨٩٦)؛ وقال عليُّ القاريُّ رحمه الله تعالى: رواه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الطبراني: سنده ضعيف، وله شواهد أسانيدها ضعيفة. لكنَّ كَثْرَةَ طَرَفِهِ تَخْرُجُهُ عَنِ الضَّعْفِ، خُصُوصاً حَيْثُ اعْتَصَدَ بِرِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

- (٢) حكاه الياقيني في مرآة الجنان: ٣٨٢/١.
 (٣) تاريخ بغداد، للخطيب: ١٣٥/١٤.
 (٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٩٢/١.



بها، وتحقيقاً بمذاهبها. فمن حَمَلَهَا اتَّصَافاً وتحقيقاً، دون نقلٍ، فهو من الوارثين مثلُ أهلِ رسالةِ القُشيريِّ^(١).

ومن اجتمع له الأمران، فهو العالمُ، وهو الوارث على الحقيقة، مثلُ فقهاءِ التَّابعين والسَّلَفِ والأئمَّةِ الأربعة، ومن اقتفى طريقهم وجاء على أثرهم.

وإذا انفرد واحدٌ من الأئمَّةِ بأحدِ الأمرين، فالعابدُ أحقُّ بالوراثَةِ من الفقيه الذي ليس بعابد، لأنَّ العابدَ ورثَ بصفةٍ، والفقيه الذي ليس بعابدٍ لم يرث شيئاً، إنَّما هو صاحبُ أقوالٍ ينصُّها علينا في كَيْفِيَّاتِ العمل، وهؤلاءُ أكثرُ فقهاءِ عصرنا إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، وقليلٌ ما هم^(٢).

وأما قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشَّيْطانِ من ألفِ عابدٍ» فليس

(١) الإمام القُشيريُّ رحمه الله تعالى: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القُشيريُّ النيسابوريُّ الشَّافعيُّ الملقَّب بـ «زين الإسلام». صاحب (الرسالة القشيرية) التي هي من أجلِّ الكتب في التَّصوُّف.

ولد في ربيع الأول من سنة (٣٧٦هـ)، وتُوِّفِي بنيسابور في سنة (٤٦٥هـ). كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحدَ أئمَّةِ المسلمين، آيةً في الوعظ والتذكير، كما كان له شأنٌ عظيمٌ في علم الفروسيَّةِ واستعمالِ السِّلاح، له فيهما دقائقٌ وعلومٌ انفرد بها.

أخذ العلم عن جهابذة عصره، مثل: الإمام أبي بكر محمد بن بكر الطوسي، والأستاذ الإمام أبي بكر بن فُورك، والأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفراييني، والإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمهم الله تعالى أجمعين. وأخذ الطَّريقَ عن الأستاذ الإمام أبي عليِّ الدَّقَّاقِ رحمه الله تعالى، واختاره الإمام الدَّقَّاقُ لكريمته فاطمة فزوَّجها منه.

هذا وكانت له مكانةٌ في الحديث أيضاً، يدلُّ عليه ما قال الخطيب البغدادي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قدِّمَ (أي: الإمام القشيريُّ) علينا في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمئةٍ وحدث ببغداد، وكتبنا عنه، وكان ثقةً».

(ملخص من: تاريخ بغداد: ٣٦٦/١٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٣/٥ وما بعدها،

(٢) مقدمة التحقيق للرسالة القشيرية، للشيخ معروف مصطفى الزريق).

(٣) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ٢٢٤/١.



المبحث السابع أحكام الاستفتاء



وفي النهاية نذكر بعض الأحكام والآداب التي تتعلق بالمستفتين:

١ - يجب على المستفتي أن لا يسأل إلا مَنْ عَرَفَ علمه وعدالته، وكونه أهلاً للإفتاء، سواء علم ذلك بنفسه، أو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، بأن علماء ذلك الوقت يثقون بفتواه.

ويجب عليه قبل الاستفتاء أن يبحث عنه بالقدر المستطاع؛ فلو خفيت عدالته اكتفى بالعدالة الظاهرة.

٢ - يجوز الاستفتاء من عالم أهل لذلك، سواء وُجد في البلد مَنْ هو أعلم منه، ولا يجب عليه أن يبحث عن أعلم الناس.

٣ - لو اختلف فتوى مفتيين، يقدّم مَنْ هو أعلم وأورع في نظره؛ فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، فقول: يقدّم الأورع، ولكن الصحيح أنه يقدّم الأعلم. هذا ما جزم به ابن نجيم رحمه الله تعالى^(١).

وذكر الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيه أقوالاً، فقال:

«إذا اختلف عليه فتوى مفتيين، فللأصحاب فيه أوجه:

أحدها: أنه يأخذ بأغلظهما، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط.

والثاني: يأخذ بأخفهما، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ.

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء: ٤٤٩/٦.



ويُروى أنّ سعيدَ بنَ المُسيَّب لم يسمع أذاناً مدَّة أربعين سنةً إلا وهو في المسجد، وكان يُوالي الصيام، وحجَّ أربعين حجَّةً^(١).
وقال هشام بن حسان في محمد بن سيرين: «كُنَّا نسمع ضحكَه بالنَّهار وبُكاءه بالليل»^(٢).

ولم يزل ذلك دأبَ العلماء والفقهاء حتَّى العصور الأخيرة، فكان العلامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى يختمُ في رمضان كلَّ ليلةٍ ختماً مع تدبُّر معانيه، واجتهاده في العبادة، كما ذكره ابنُه في مقدِّمة (قرة عيون الأخيار)^(٣).



(١) ذكره التَّوويُّ كَظَمِّهِ في تهذيب الأسماء: ٢١٩/١. عطايا خير من عطايا الدنيا (٢)
(٢) المصدر السابق: ٨٣/١.
(٣) قرة عيون الأخيار: ٧/١.



والخامس: يتخير، فيأخذُ بقولِ أيِّهما شاء. وهو الصَّحيح عند الشَّيخ أبي إسحاق الشَّيرازي، واختاره صاحبُ (الشامل) (يعني: ابن الصَّبَّاغ البغدادي^(١)) فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

والمختار: عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح... وعند هذا ليبحث عن الأوثق من المفتيين، فيعملُ بفتياه، فإن لم يترجَّح أحدهما عنده، استفتى آخر، وعمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر. فإن تعذَّر ذلك، وكان اختلافُهما في الحظر والإباحة، وقبَل العمل، اختار جانبَ الحظر والتَّرك، فإنَّه أحوط. وإن تساويا من كلِّ وجهٍ خيَّرناه بينهما، وإن أينا التَّخيرَ في غيره، لأنَّه ضرورةٌ، وفي صورةٍ نادرة^(٢).

وتعقَّبه النوويُّ رحمه الله تعالى، فقال: «وهذا الَّذي اختاره الشَّيخ ليس بقويٍّ، بل الأظهرُ أحدُ الأوجه الثلاثة، وهي الثالث، والرَّابع، والخامس، والظاهر أنَّ الخامس أظهرُها، لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وإنَّما فرضه أن يقلَّد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعلَ ذلك بأخذه بقولِ مَنْ شاءَ مِنْهُما»^(٣).

وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: «إذا استفتَى فقيهَيْن، أعني مجتهدَيْن، فاختلفا عليه، فالأوَّلَى أن يأخذَ بما يميلُ إليه قلبُه مِنْهُما. وعندِي أنَّه لو أخذَ بقولِ الَّذي لا يميلُ إليه قلبُه جاز، لأنَّ ميله وعَدَمه

(١) العلامة ابن الصَّبَّاغ البغداديُّ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصَّبَّاغ: فقيه شافعيٌّ. من أهل بغداد. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولَّى التَّدريس بالمدرسة النظامية أوَّل ما فُتحت. وعمي في آخر عمره.

له: (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم)، و(العدة في أصول الفقه).

وأرَّخ الزركليُّ وفاته رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٧٧هـ). (الأعلام: ١٠/٤ بتصرف).

(٢) أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص ١٤٦ - ١٤٨. رَحِمَهُ اللهُ اللهُ.

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذب: ٥٦/٥. رَحِمَهُ اللهُ اللهُ.

والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذُ بفتوى الأعلَم الأورع. واختاره السَّمعانيُّ الكبير^(١)، ونصَّ الشَّافعيُّ على مثله في القبلة.

والرَّابع: يسألُ مفتياً آخر، فيعملُ بفتوى مَنْ يوافقُه.

(١) قال في الحاشية على المجموع: «إنَّما قال الشَّيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الكبير)؛ لئلا يُتوهَّم أنَّه

أبو سعد السمعاني. اهـ من هامش نسخة الأذرعي».

قلت: لعلَّ المراد أنَّه وصفه بالكبير لئلا يُتوهَّم أنَّه الإمام أبو سعد السمعانيُّ، صاحب (الأنساب) وإنَّما المراد جدُّه أبو المظفر السمعانيُّ رحمهم الله تعالى، وجدُّه أبو المظفر كان من كبار أئمَّة الشافعية، وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار.

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٢٦هـ)، وكان حنفيًّا، فانتقل إلى المذهب الشَّافعيِّ.

وذكر الإمام السمعاني في (الأنساب): أنَّه كتب إلى أخيه: «ما تركتُ المذهبَ الَّذي كان عليه والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأصول، بل انتقلتُ عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر. وصنَّف كتاباً يزيد على العشرين جزءاً في الرد على القدرية، وأهداه إليه، فرضي عنه، وطاب قلبه».

له: (تفسير السمعاني) ثلاثة مجلِّدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، و(القواطع في أصول الفقه)، و(المنهاج لأهل السُّنَّة) و(الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدَّبوسيِّ، وغير ذلك.

توفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٤٨٩هـ).

(ملخص من: الأنساب تحت «السمعاني»؛ والأعلام: ٣٠٣/٧).

هذا ويمكن أن يكون المراد به ابن الإمام أبي المظفر، وأبا صاحب الأنساب الإمام أبي سعد، وهو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعانيُّ المروزيُّ، أبو بكر: فقيه محدِّث ومن الوُعَاظ المبرِّزين.

ولد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ست وستين وأربعمئة بمرو، له علم بالتاريخ والأنساب.

وله كتب في الحديث والوعظ، منها (الأمال) مئة وأربعون مجلساً، قال العلامة السَّبكيُّ: في غاية الحسن والفوائد.

سمع بنيسابور، وبغداد، وهمدان، وأصبهان، ومكَّة وغيرها.

وتوفِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمرو سنة (٥١٠هـ). (ليراجع: الأعلام: ١١٢/٧).



أحدهما: يلزمه، لجواز تغيير رأي المفتي.

والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح، لأنه قد عرف الحكم، والأصل

استمرار المفتي عليه.

٦ - قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ينبغي للمستفتي أن يحفظ

الأدب مع المفتي، ويُبجِّله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده

في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك

الشافعي في كذا وكذا؟ ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، وكذا وقع

لي. ولا يقل له: أفتاني فلان أو غيرك بكذا وكذا».

٧ - وقال رحمه الله تعالى: «ولا يسأل المفتي وهو قائم أو مستوفز،

أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب».

٨ - وقال رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة

فيما أفتاه به، ولا يقول له: ولم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع

الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد

قبول الفتوى مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل

احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه

ذلك إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي».

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا التأليف، والحمد لله سبحانه أولاً

وآخرأ، وصلى الله تعالى على سيِّدنا ومولانا مُحَمَّدٍ خاتم الرُّسل، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين^(١).



(١) وقف على تصحيحه الفقير إلى الله تعالى حسن السماحي سويدان، وذلك غرة



سواءً، والواجبُ عليه تقليدُ مُجتَهِدٍ، وقد فَعَلَ، أصاب ذلك المجتهدُ أو أخطأ»^(١).

والظاهر أن هذا إذا تساوى الفقيهان عنده، وإلا فيعملُ بقولِ الأَعلَم، كما قدَّمنا عن ابن نُجيم رحمه الله تعالى. والله ﷻ أعلم.

٤ - قال ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى: «إن لم تَظْمِئَنَّ نَفْسَهُ (أي: نفس المستفتي) إلى جوابِ المفتي، استُحِبَّ سؤالُ غيره، ولا يجب».

وقال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى: «والَّذي تقتضيه القواعدُ أن نفصلَ فنقول: إذا أفتاه المفتي، نُظِرَ: فإن لم يوجد مُفْتٍ آخِرُ لزمه الأخذُ بِفُتْيَاه، ولا يتوقَّفُ ذلك على التزامه، لا بالأخذِ في العمل به، ولا بغيره، ولا يتوقَّفُ أيضاً على سُكونِ نفسه إلى صحَّته في نفس الأمر، فإنَّ فرضه التَّقليدُ كما عُرِف.

وإن وُجِدَ مُفْتٍ آخِر، فإن استبانَ أنَّ الَّذي أفتاه هو الأَعلَمُ الأوثق، لزمه ما أفتاه به، بناءً على الأصحِّ في تعينه كما سبق، وإن لم يستبِنَ ذلك، لم يلزمه ما أفتاه به بمجردِ إفتائه، إذ يجوزُ له استفتاءُ غيره وتقليدُه، ولا يعلمُ اتِّفاقُهُما في الفتوى.

فإن وُجِدَ الاتِّفاقُ أو حَكَمَ به عليه حاكمٌ، لزمه حينئذٍ»^(٢).

٥ - قال ابنُ نُجيم رحمه الله تعالى: «ولو أُجِيبَ في واقعةٍ لا تتكرَّر، ثمَّ حدثت، لزمَ إعادةُ السؤالِ إن لم يعلمَ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماعٍ».

وقال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى: «إذا استفتي فأفتي، ثمَّ حدثت له تلك الحادثةُ مرَّةً أخرى، فهل يلزمه تجديدُ السؤالِ؟ فيه وجهان:

(١) فتح القدير، كتاب أدب القاضي: ٦/٣٦٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصَّلاح، ص ١٤٩.



فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب

- (أ)
- ٦٧١ أبو نؤاس بن عوف بن عمرو بن عبد الله بن عبد مناف -
 ١٨١ أبو نؤاس بن عوف بن عمرو بن عبد الله بن عبد مناف -
 ٥٧ أبان بن عثمان بن عفان
 ١٢١ إبراهيم بن أحمد المروزي
 ٢٠٤ إبراهيم بن الحسين البيري
 ١٢٧ إبراهيم بن خالد الكلبي
 ١٧٢ إبراهيم بن رستم المروزي
 ١٣١ إبراهيم بن علي الشيرازي
 ١٦٣ إبراهيم بن علي الطرسوسي
 ١١٦ إبراهيم بن محمد الإسفرايني
 ١٩٢ إبراهيم بن موسى الشاطبي
 ٣٣٧ الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
 ٢٤٩ أحمد بن إدريس القرافي
 ٣٦٥ أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني
 ١٤٠ أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري
 ٤١ أحمد بن الحسين البيهقي
 ١٦٧ أحمد رضا البجنوري
 ١٠٣ أحمد بن سليمان بن كمال باشا
 ١٤٦ أحمد بن عبد الرحمن الطبري
 ٤٥ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي



- أمير كاتب الإتقاني ١٤٤
 - أنور شاه الكشميري ١٦٨
 - الأوزجندي = حسن بن منصور ١٠٦

(ب)

- البابر تي = محمود بن محمد ١٤٨
 - بدر عالم بن تهور علي ١٦٧
 - البزدوي = علي بن محمد بن الحسين ١٠٦
 - أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ١٠٧
 - أبو بكر السمعاني ٣٨٤
 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٥٦
 - أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله ١٢١
 - أبو بكر القفال المروزي = عبد الله بن أحمد ١٨٤
 - أبو بكر بن مسعود الكاساني ٢٦٤
 - البيهقي = أحمد بن الحسين ٤١
 - البيري = إبراهيم بن حسين ٢٠٤

(ت)

- تاج الدين الكردي = عبد الغفور بن لقمان ١٥٥
 - تاج الشريعة = محمود بن أحمد ١١٠
 - التمرتاشي = محمد بن عبد الله ٢٣١

(ث)

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي ١٢٧

(ج)

- الجرجاني = محمد بن علي بن عبدك = محمد بن يحيى بن مهدي .. ١٥٦



- ١٤٦ أحمد بن علي البلخي
- ١٨ أحمد بن علي الخطيب البغدادي
- ١١٠ أحمد بن علي الساعاتي
- ١٠٥ أحمد بن عمر بن مهير الخصاف
- ٣٣٧ أحمد بن محمد الأثرم
- ١٧٣ أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي
- ١٨١ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
- ١٤٧ أحمد بن محمد العتابي
- ١١١ أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي (الطهطاوي)
- ٩٦ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
- ١٠٨ أحمد بن محمد القُدوري
- ١٤٧ أحمد بن منصور الإسيجاني
- ٢٠٩ أحمد بن يحيى التفتازاني (شيخ الإسلام الهروي)
- ٥٨ أبو إدريس الخولاني = عائد بن عبد الله بن عمرو الخولاني
- ١٤٧ الإسيجاني = أحمد بن منصور
- ١١٦ أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد
- ١٣١ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي
- ١٢١ أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن محمد
- ١٥٧ أسد بن عمرو البجلي
- ١١٥ إسماعيل بن يحيى المزني
- ١١٦ الإسفراييني = إبراهيم بن محمد
- ٨٥ أشرف على التهانوي
- ١٤٨ أكمل الدين البابرقي = محمود بن محمد
- ١١٤ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله
- ١٨٦ ابن أمير الحاج = محمد بن محمد الحلبي



- (د) ٥٥
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ٨١
- (ر) ٨٣
- الرامهرمزي = الحسن بن عبد الرحمن ٦٦
- الربيع بن سليمان المرادي ١١٨
- ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ ٢٠
- ربيعة بن فروخ ٢٠
- رجاء بن حيوة الكندي ٥٩
- رشيد أحمد الكنكوهي ٨٦
- الرملي = خير الدين بن أحمد ١٩١
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل ١٨٣
- (ز) ٥٣
- زيد بن الحارث الياامي الكوفي ٢٦
- الزعفراني = الحسين بن أحمد ١٤٤
- زفر بن الهذيل ٧٠
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ١٦١
- (س) ٢٢٢
- الساعاتي = أحمد بن علي ١١٠
- سالم بن عبد الله بن عمر ٥٧
- سحنون = عبد السلام بن سعيد التنوخي ٢٢
- سراج الدين الهندي = عمر بن إسحاق ١٥٦
- السرخسي = محمد بن أحمد = محمد بن محمد ١٦٢
- أبو السعود = محمد بن محمد العمادي ٢٥٤



١٥٠ - الجمال الحصري = محمود بن أحمد

١٤٠ - الجوزجاني = موسى بن سليمان

(ح)

١٦٢ - الحاكم الشهيد = محمد بن محمد

٩٧ - ابن حربويه = علي بن الحسين بن حرب

٤٣ - ابن حزم الأندلسي = علي بن أحمد

١٤٤ - الحسن بن أحمد الزعفراني

١٣٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي

٦٦ - الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي

١٠٦ - حسن بن منصور الأوزجندي (قاضي خان)

٥٠ - الحسين بن حسن بن حليم الحلبي

٢٤٦ - الحسين بن علي الصيمري الحنفي

٢١٢ - الحصكفي = محمد بن علي

١٥٠ - الحصري = محمود بن أحمد

٢٥ - أبو الحصين = عثمان بن عاصم الأسدي = الهيثم بن شفي الحجري البصري .

١٤٠ - أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص

١٠٦ - الحلواني = عبد العزيز بن أحمد

٥٠ - الحلبي = الحسين بن حسن

(خ)

٥٦ - خارجة بن زيد بن ثابت

١٠٥ - الخصاف = أحمد بن عمر بن مهير

١٨ - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي

١٤١ - خواهر زاده = محمد بن الحسين البخاري

١٩١ - خير الدين بن أحمد الرملي



(ط)

- طاوس بن كيسان الهمداني ٤٩
- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ٩٦
- الطحطاوي (الطهطاوي) = أحمد بن محمد بن إسماعيل ١١١
- الطرسوسي = إبراهيم بن علي ١٦٣
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي ٧١

(ظ)

- ظفر أحمد لطيف العثماني التهانوي ١٦٠
- الظهير البلخي = أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي ١٤٦

(ع)

- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر ١٠٣
- عائد الله بن عمرو الخولاني = أبو إدريس الخولاني ٥٨
- عامر بن شراحيل الشعبي ٢٥
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله ١٧
- عبد الحميد بن عبد العزيز ١٥٢
- عبد الحي بن عبد الحلليم اللكنوي ١١٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١١٧
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي ٢٨
- عبد السلام بن سعيد التنوخي (سحنون) ٢٢
- عبد السيد بن عبد الواحد الصباغ ٣٨٥
- عبد العزيز بن أحمد الحلواني ١٠٦
- عبد العزيز أحمد الدهلوي ٢١٦
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (سلطان العلماء) ٢٧٥
- عبد الفتاح أبو غدة ٢٥٠



- ٥٤ سعيد بن المسيب المخزومي
١٨٩ السغدّي: علي بن الحسين
٤٨ أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٦٥ سليمان بن شعيب الكيسانّي
٧١ سليمان بن عبد القوي الطوفي
٥٦ سليمان بن يسار
٣٨٤ السمعاني = أبو المظفر = أبو بكر
١١٧ السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر

(ش)

- ١٩٢ الشاطبي = إبراهيم بن موسى
٢٥٩ ابن الشحنة الكبير = محمد بن محمد الحلبي
٤٥ شاه ولي الله = أحمد بن عبد الرحيم
٤٠ شريح بن الحارث القاضي
٢٥ الشعبي = عامر بن شراحيل
١١٨ الشعراني = عبد الوهاب بن أحمد
١٠٦ شمس الأئمة = عبد العزيز بن أحمد الحلواني
١٣١ الشيرازي = إبراهيم بن علي

(ص)

- ٣٨٥ ابن الصباغ = عبد السيد بن عبد الواحد
٥٢ صبيغ بن عسل
١٤٦ الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز
٢٢ ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
٣٤٦ الصيمري = عبد الواحد بن الحسين = الحسين بن علي



- ٤٣ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
- ١٨٩ - علي بن الحسين السغدري
- ٩٧ - علي بن الحسين بن حرب البغدادي = ابن حربويه
- ٣٢ - علي بن محمد حبيب الماوردي
- ١٠٦ - علي بن محمد بن الحسين البزدوي
- ١٥١ - علي بن معبد بن شداد الرقي
- ١٤٢ - علي بن موسى القمي
- ٢٠٨ - عمر بن إبراهيم الحنفي (ابن نجيم)
- ١٥٦ - عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي
- ٢٠ - عمر بن خلدة الزرقي
- ١٤٦ - عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد
- ٢٠١ - ابن أبي العوام = عبد الله بن محمد السعدي
- ٢٨ - عياض بن موسى اليحصبي
- (غ)
- ١١٤ - الغزالي = محمد بن محمد
- ١٥٦ - الغزنوي = عمر بن إسحاق
- (ف)
- ٢٣٨ - فخر الأئمة = محمد بن علي بن سعيد
- (ق)
- ٢٢١ - قاسم بن قطلوبغا
- ٢٧ - القاسم بن محمد
- ٢٨ - ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي
- ١٠٦ - قاضي خان = حسن بن منصور
- ٢٦١ - ابن قاضي سماوة (سماونة) = محمود بن إسرائيل

- عبد الكريم بن هوازن القشيري ٣٨٠
- عبد الله بن أحمد القفال المروزي ١٨٤
- عبد الله بن أحمد النسفي ١٠٩
- عبد الله بن محمد السعدي ٢٠١
- عبد الله بن محمود الموصللي ١١٠
- عبد الله بن وهب الفهري ٣٠
- عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ٢١
- عبد الغفور بن لقمان الكردي ١٥٥
- عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي (ابن ملك) ١٨٩
- عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ١١٤
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ١٨٣
- عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي ٣٤٦
- عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ١١٨
- عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ٢١١
- عبيد الله بن الحسين الكرخي ١٠٥
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٥٥
- عثمان بن عاصم الأسدي ٢٥
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ٢٢
- عروة بن الزبير ٥٥
- عز الدين ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام ٢٧٥
- عصام بن يوسف البلخي ١٧٢
- أبو عصمة المروزي = نوح بن يزيد ١٦٦
- عطاء بن أسلم ٥٧
- علقمة بن قيس النخعي ٢٤
- علي بن أبي بكر المرغيناني ١٠٨



- محمد بن حسام الدين القهستاني ١٢٥
- محمد بن الحسين البخاري (خواهرزاده) ١٤١
- محمد زاهد الكوثري ١٣٨
- محمد بن سلمة ١٧٢
- محمد بن سماعة التميمي ١٣٦
- محمد بن شجاع الثلجي ١٤٩
- محمد شفيع ٨٣
- محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ١٢١
- محمد بن عبد الله التمرتاشي ٢٣١
- محمد بن عبد العظيم بن ملا فروخ ٢٥٢
- محمد بن عبد الله البلخي الهندواني ١٤٣
- محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي ١٢٠
- محمد بن علي بن سعيد المطرزي ٢٣٨
- محمد بن علي الحصكفي ٢١٢
- محمد بن علي بن عبدك الجرجاني ١٥٦
- محمد بن محمد (الحاكم الشهيد) ١٦٢
- محمد بن محمد السرخسي (رضي الدين) ١٧٤
- محمد بن محمد الحلبي (ابن أمير الحاج) ١٨٦
- محمد بن محمد البخاري الكاكي ٢٣٨
- محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي ٢٥٩
- محمد بن محمد العمادي ٢٥٤
- محمد بن محمد الغزالي ١١٤
- محمد بن محمد الكردي البزازي ٢٠٢
- محمد بن فراموز ٢٣٠
- محمد بن مقاتل الرازي ١٧٢



- قتادة بن دعامة السدوسي ٥٨
- القدوري = أحمد بن محمد ١٠٨
- القرافي = أحمد بن إدريس ٢٤٩
- القشيري = عبد الكريم بن هوازن ٣٨٠
- القفال المروزي = عبد الله بن أحمد ١٨٤
- القمي = علي بن موسى ١٤٢
- القهستاني = محمد بن حسام الدين ١٢٥
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ١٦

(ك)

- الكاساني = أبو بكر بن مسعود ٢٦٤
- الكاكي = محمد بن محمد البخاري ٢٣٨
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين ١٠٥
- الكردي = محمد بن محمد ٢٠٢
- الكيسانى = سليمان بن شعيب ١٦٥

(ل)

- الليث بن سعد الفهمي ٣١
- أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد ١٤٧

(م)

- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ٣٢
- المحبوبي = محمود بن أحمد ١١٠
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ١٢٨
- محمد بن أحمد السرخسي (شمس الأئمة) ١٦٢
- محمد أمين بن عمر بن عابدين ١٠٣
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ١٦



- النسفي = عبد الله بن أحمد ١٠٩
- نصر بن محمد السمرقندي (أبو الليث الفقيه) ١٤٧
- نوح بن يزيد (أبو عصمة المروزي) ١٦٦
- النووي = يحيى بن شرف ١٥

(هـ)

- هارون بن بهاء الدين المرجاني ١١٢
- ابن هرمز = عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ٢١
- شيخ الإسلام الهروي = أحمد بن يحيى التفتازاني ٢٠٩
- هشام بن الحكم ٦٣
- هشام بن عبيد الله الرازي ١٥١
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد ١٢٠
- الهندواني = محمد بن عبد الله ١٤٣
- الهيثم بن جميل الأنطاكي ٣٣٧
- الهيثم بن شفي الحجري البصري ٢٥

(و)

- وكيع بن الجراح الرؤاسي ٦٩
- ولي الله الدهلوي = أحمد بن عبد الرحيم ٤٥
- ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ٢١١

(ي)

- يحيى بن شرف النووي ١٥
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ١٧





- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ١٥٦
- محمود بن أحمد الحصري ١٥٠
- محمود بن أحمد المحبوبي ١١٠
- محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز بن قاضي سماوه ٢٦١
- محمود بن أحمد بن مازه ١٥٣
- محمود الحسن ٨٤
- محمود بن محمد البابرقي ١٤٨
- المرجاني = هارون بن بهاء الدين ١١٢
- المرغيناني = علي بن أبي بكر ١٠٨
- المزني = إسماعيل بن يحيى ١١٥
- مسروق بن الأجدع الهمداني ٢٤
- معلى بن منصور الرازي ١٣٦
- أبو المعين النسفي = ميمون بن محمد ٢٧٦
- مكحول بن أبي مسلم الهذلي ٤٧
- ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى ١٨٩
- ملا خسرو = محمد بن فراموز ٢٣٠
- منلا فروخ = محمد بن عبد العظيم ٢٥٢
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ١٢٨
- الموصلى = عبد الله بن محمود ١١٠
- موسى بن سليمان الجوزجاني ١٤٠
- ميمون بن محمد النسفي ٢٧٦
- (ن)
- الناظفي = أحمد بن محمد ١٧٣
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم ١٦١

فهرس الموضوعات



- ٥ المقدمة ٥

الفصل الأول

الفتوى وَخُطُورُهَا

- ٩ المبحث الأول: الفتوى في اللغة والاصطلاح ٩
- الفتوى في اللغة ٩
- الفتوى في الاصطلاح ٩
- ١١ المبحث الثاني: أقسام الفتوى ١١
- أولاً: الفتوى التشريعية ١١
- ثانياً: الفتوى الفقهية ١٢
- ثالثاً: الفتوى الجزئية ١٢

- ١٤ المبحث الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء ١٤
- ١٥ المبحث الرابع: تهيّب السلف للفتيا ١٥

الفصل الثاني

مَنَاهِجُ الْفَتْوَى فِي عَهْدِ السَّلَفِ

- ٣٧ المبحث الأول: الفتوى في عهد النبي ﷺ ٣٧
- ٤٠ المبحث الثاني: منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء ٤٠
- ٤٣ المبحث الثالث: الفتوى في عهد الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُم ٤٣

- 801 - رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 731 - (یعنی شیدا یا) رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 751 - (یعنی رضی اللہ عنہا) رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 51 - رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -

(د)

- 711 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 17 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 807 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 75 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 151 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 071 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 731 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 777 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 57 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -

(ه)

- 82 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 53 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 117 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -

(و)

- 51 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -
- 71 - رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -



..... رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -

..... رضی اللہ عنہا رضی اللہ عنہا = رضی اللہ عنہا -



١٧١ - الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى والوقاعات

١٧٥ - تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي لمسائل الحنفية

الفصل الرابع

تَلْخِصُ قَوَاعِدِ رَسْمِ الْمُفْتِي

على مذهب الحنفية

١٨١ • الأصل الأول: شروط المفتي

١٨٢ - شروط أهلية المفتي

١٨٧ - هل يُشترط للمفتي بمذهب أن يعرف دليله؟

١٨٨ - ما يشترط للمفتي المقلد عند نقل فتوى الإمام

١٩٨ • الأصل الثاني: إذا كان في المسألة قول واحد

١٩٩ • الأصل الثالث: إذا كان في المسألة قولان أو روايتان

٢٠٦ • الأصل الرابع: يُفتي المفتي المقلد بما رجَّحه أصحاب الترجيح ..

٢٠٨ • الأصل الخامس: يعتمد المفتي على الكتب المعتمدة في المذهب

٢٠٩ - الوجه الأوّل: عدم الاطلاع على حال مؤلفه

٢١٠ - الوجه الثاني: جمع المؤلف رواياتٍ ضعيفة

٢١٤ - الوجه الثالث: الاختصار المُخلُّ بالفهم

٢١٥ - الوجه الرابع: النُدرة والنَّفاد

٢١٦ - الوجه الخامس: الشكُّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف

٢١٧ - الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه

٢١٩ • الأصل السادس: الترجيح الصريح والترجيح الالتزامي

٢٢٣ • الأصل السابع: صيغ الترجيح

٢٢٥ • الأصل الثامن: معرفة المرجّحات



- المبحث الرابع: الفتوى في عهد التابعين ٤٧
- القسم الأول: الفقهاء الذين منَعُوا من الإفتاء فيما لم يقع ٤٨
- القسم الثاني: الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحثتهم ٥٠
- أئمة الفتوى في عهد التابعين ٥٤
- المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء ... ٦٠
- المبحث السادس: تدوين الفقه ٦٦
- المبحث السابع: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ٦٨
- المبحث الثامن: ظهور المذاهب الفقهية ٧٣
- المبحث التاسع: مسألة التقليد والتَّمَذُّب ٧٥

الفصل الثالث

طبقات الفقهاء

- المبحث الأول: طبقات فقهاء الحنفية ١٠٣
- المبحث الثاني: طبقات فقهاء الشافعية ١٢٧
- المبحث الثالث: طبقات مسائل الحنفية ١٣٤
- الطبقة الأولى: مسائل الأصول أو ظاهر الرواية ١٣٧
- ١ - (مبسوط) الإمام محمد رحمه الله تعالى ١٣٧
- ٢ - الجامع الصغير ١٤٢
- ٣ - الجامع الكبير ١٤٨
- ٤ - الزيادات، وزيادات الزيادات ١٥٤
- ٥ - السير الصغير ١٥٧
- ٦ - السير الكبير ١٥٨
- الطبقة الثانية: مسائل النوادر ١٦٥

- الوجه الأول: تغيير الحكم بتغير العلة ٢٨٦
- الفرق بين العلة والحكمة ٢٨٦
- مقاصد الشريعة ٢٩٠
- أنواع العلة ٢٩٣
- الوجه الثاني: تغيير الحكم بتغير العرف ٢٩٦
- تعريف العرف ٢٩٦
- أنواع العرف ٢٩٦
- ١ - العرف اللفظي ٢٩٧
- ٢ - العرف العملي ٣٠٠
- أنواع الأحكام التي تتغير بالتعامل ٣٠٠
- الوجه الثالث: تغيير الأحكام بالضرورة والحاجة ٣١٣
- أولاً: الضرورة ٣١٤
- ثانياً: الحاجة ٣١٦
- الوجه الرابع: تغيير الأحكام لسدّ الذرائع ٣٢١
- تعريف الذريعة لغة وشرعاً ٣٢١
- دليل اعتبار سدّ الذرائع ٣٢١
- أنواع الذرائع ٣٢٢
- الفصل السابع
- أحكام الإفتاء ومنهجه
- تمهيد ٣٣٣
- المبحث الأول: متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكم الامتناع ٣٣٤
- عن الفتوى ٣٣٤
- متى يجب الإفتاء؟ ٣٣٤



- الأصل التاسع: إذا لم يوجد ترجيحٌ لقول من الأقوال ٢٢٨
- الأصل العاشر: المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء ٢٣٢
- الأصل الحادي عشر: شروط الإفتاء بالروايات الضعيفة
والمرجوحة ٢٣٦

الفصل الخامس

الإفتاء بمذهبٍ آخر

- تمهيد ٢٤٣
- الحالة الأولى: الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو حاجة عامة ٢٤٤
- شروط الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى ٢٤٦
- حكم التلفيق ٢٤٩
- الحالة الثانية: الإفتاء بمذهب آخر لرُجحان دليله ٢٥٩
- الحالة الثالثة: إذا قضى القاضي بغير مذهبه ٢٦٣
- هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق ٢٦٨
- إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه ٢٧٠
- هل يشترط أن تكون المسألة مجتهداً فيها في الصدر الأوّل؟ ... ٢٧٢
- القضاء بغير المذاهب الأربعة ٢٧٤
- هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ ٢٧٧
- قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه ٢٧٨
- أمر السُلطان أو الأمير في مسألة مجتهدٍ فيها ٢٨١

الفصل السادس

تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان

- تمهيد ٢٨٥



- ٢٨٨ - متى يحرم الإفتاء؟ ٣٣٥
- ٢٨٢ - الامتناع عن الفتوى ٣٣٩
- ٢٨٢ • المبحث الثاني: الرجوع عن الفتوى وأحكام نقضها ٣٤٥
- ٢٨٢ - الرجوع عن الفتوى ٣٤٥
- ٢٨٢ - أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها ٣٤٥
- ٢٨٢ - إعلام المفتي بالرجوع عن الفتوى ٣٤٨
- ٢٨٢ - حكم الضمان على المفتي المخطئ ٣٤٩
- ٢٨٢ • المبحث الثالث: الأجر على الإفتاء ٣٥٠
- ٢٨٢ • المبحث الرابع: منهج الإفتاء ٣٥٢
- ٢٨٢ - تصوّر الصورة المسؤول عنها ٣٥٢
- ٢٨٢ - التكيف الشرعي ٣٥٥
- ٢٨٢ - الجواب على أساس العمومات أو النظائر ٣٥٧
- ٢٨٢ • المبحث الخامس: آداب الإفتاء، وكتابة الفتوى، والمفتي في نفسه .. ٣٦١
- ٢٨٢ - آداب الإفتاء ٣٦١
- ٢٨٢ - آداب كتابة الفتوى ٣٧٤
- ٢٨٢ - آداب المفتي في نفسه ٣٧٥
- ٢٨٢ • المبحث السادس: أحكام الاستفتاء ٣٨٣
- ٢٨٢ • فهرس الأعلام: المترجم لهم في حواشي الكتاب ٣٨٩
- ٢٨٢ • فهرس الموضوعات ٤٠٣



- ٢٨٢ • ٢٨٥
- ٢٨٢ • ٣٦٦
- ٢٨٢ • ٣٧٤